بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

العنوان: إيران ـ قم
شارع الصفائية، الفرع ٣٧، الفرعيّ ٥، رقم ١٦٢
الهاتف: ٨ـ ٣٧٨٣٥١٠١ (٢٥ـ ٩٨+)
الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٢٥ـ ٩٨+)

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدّظله العالي
شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع ٨، رقم ٤.
الهاتف: ٣٧٧٤٤٠٠٩ـ ٣٧٧٤٤٠١٠ـ ٣٧٧٤٤٧٦٧ـ (٢٥ـ ٩٨+)
٣٧٨٣١٦٦٠ـ ٣٧٨٣١٦٦١ـ ٣٧٨٣١٦٦٢
الفاكس: ٣٧٧٣٥٠٨٠ (٢٥ـ ٩٨+)

عنوان الإنترنت ..... Site :
www.saanei.org www.feqh.org

نزهة النظر

في

الجمع بين الأشباه والنظائر

للفقيه المحقق الفاضل

الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي قدس سره

٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ

مع التعاليق

لسماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

إخراج وتحقيق

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

سرشناسه: حلّي، يحيى بن أحمد، ٦٠١ ـ ٦٨٩ق.
عنوان و نام پديدآور: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر / نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي ٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ؛ إخراج و تحقيق مؤسّسه فقه الثقلين الثقافيّة.
مشخصات نشر: قم: پرتو خورشيد، ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢.
مشخصات ظاهری: ٤٢٤ ص
شابک: ٢١٠٠٠٠ ريال: ٢ ـ ٧٤ ـ ٢٧٤٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
وضعيت فهرست نويسی: فيپا
يادداشت: عربی
يادداشت: کتابنامه به صورت زيرنويس
موضوع: (فقه جعفری ـ ـقرن ٧ق)
شناسه افزوده: مرکز مطالعات و تحقيقات فقه الثقلين
رده بندی کنگره: BP ١٣٩٢١٨٢ ٤ن ٨ح /
رده بندی ديويی: ٣٤٢/٢٩٧ شماره کتابشناسی ملی: ٣٢١٧٣٤٧

منشورات پرتو خورشيد

نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

المؤلّف: الفقيه المحقّق الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي
المحشّي: سماحة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي
تصحيح و تحقيق: مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية
الناشر: منشورات پرتو خورشيد
الكميّة المطبوعة: ١٠٠٠
الطبعة: الأُولى / ١٤٣٤ هق، ١٣٩٢ هـ.ش

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: إيران ـ قم المقدّسة ـ شارع المعلّم ـ أمام فندق الصفاء ـ المجتمع للمنشورات ـ الطبقة الأُولى ـ الواحد ١٣٤
الهاتف: ٣٧٨٣٥٠٩٠ / تلفكس: ٣٧٨٣٥٠٩١ (٢٥ – ٩٨+)
صندوق البريد: ٥٥٧ / ٣٧١٨٥
الموقع الإلكتروني: www.sababook.com

شابك (ردمك): ٢ ـ ٧٤ ـ ٢٧٤٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN: 978 - 964 - 2743 - 74 - 2

دليل الكتاب

دليل الكتاب ٥
مقدّمة التحقيق ٩
في تطوّرات الفقه الإماميّة ١١
ترجمة المؤلّف ١٨
بين يدي الكتاب ٤٠
منهج التحقيق ٤٤
نماذج مصوّرة ٥١
فصل [معنى العبادة وأقسامها] ٦٩
فصل [في موجبات الوضوء] ٧٣
فصل [في الوضوءات المستحبّة] ٧٦
فصل [في موجبات الغسل] ٨١
فصل [في الأغسال المسنونة] ٨٤
فصل [مواضع يجوز فيها التيمّم] ٨٨
فصل [في النجاسات] ٩٢
فصل [في المطهّرات] ٩٧

فصل [ما يجوز فيه الصلاة من اللباس] ١٠٣
فصل [فيما يكره فيه الصلاة] ١٠٦
فصل [في مواضع تكره الصلاة فيها] ١٠٩
فصل [المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها] ١١٤
فصل [في المواضع التي يستحبّ تأخير العبادة فيها] ١١٩
فصل [في علامات القبلة] ١٢١
فصل [المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها] ١٢٢
فصل [مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات] ١٢٣
فصل [مواضع استحباب قراءة سورة الجحد] ١٢٤
فصل [التكبيرات الواجبة والمستحبّة في الصلوات الخمس] ١٢٥
فصل [عدد التكبيرات في صلاة العيد] ١٢٦
فصل [عدد التكبيرات في صلاة الكسوف] ١٢٦
فصل [التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة] ١٢٧
فصل [أنواع السجودات وأعدادها] ١٣٠
فصل [مواضع وجوب سجدة السهو] ١٣٢
فصل [الخطب الواجبة والمندوبة] ١٣٨
فصل [المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة] ١٣٩
فصل [المواضع التي يكره فيها الكلام] ١٤٣
فصل [عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم] ١٤٥
فصل [ما يكره فعله في الليل] ١٤٧
فصل [عدد الصدقات الواجبة] ١٥٠
فصل [مواضع استحباب الصدقة] ١٥٣
فصل [مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب] ١٥٧
فصل [العُمرات الواجبة] ١٥٨

فصل [مواضع وجوب البدنة] ١٥٩
فصل [مواضع وجوب البقرة] ١٧١
فصل [مواضع يجب فيها الشاة] ١٧٣
فصل [ما لايجب فيه الكفّارة] ١٨٨
فصل [فيما يستباح مجّاناً] ١٨٨
فصل [مواضع لا يجوز فيها البيع] ١٩٤
فصل [أشياء لا يجوز بيعها سلفاً] ٢١٠
فصل [مواضع يكره البيع فيها] ٢١١
فصل [مواضع جواز بيع أُمّ الولد] ٢١٥
فصل [مواضع صحّة بيع الإكراه] ٢٢٠
فصل [أشياء لا يصحّ الرهن فيها] ٢٢٢
فصل [مواضع ثبوت الخيار] ٢٢٤
فصل [ما لا يجوز إجارته] ٢٢٨
فصل [المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها] ٢٣٠
فصل [العقود اللازمة] ٢٣١
فصل [العقود الجائزة] ٢٣٣
فصل [العقود اللازمة من طرف، الجائزة من طرف آخر] ٢٣٥
فصل [النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد] ٢٣٨
فصل [المحرّمات من النساء في حال دون حال] ٢٤٧
فصل [النساء اللواتي يستحبّ تزويجهنّ] ٢٥٠
فصل [النساء اللواتي يكره نكاحهنّ] ٢٥١
فصل [المواضع التي يكره الجماع فيها] ٢٥٣
فصل [المواضع التي يجب فيها مهر المثل] ٢٥٧
فصل [المواضع التي لايجب فيها المهر] ٢٥٨

فصل [أشياء تزيل النكاح] ٢٦٤
فصل [عدد العدّة] ٢٧١
فصل [في العدد المختلفة] ٢٧٦
فصل [ما يجب فيه العتق] ٢٧٩
فصل [من يستحبّ عتقه] ٢٨٥
فصل [الذين ينعتقون من غير لفظ] ٢٨٦
فصل [مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء] ٢٨٧
فصل [الذين لا يقبل إقرارهم] ٢٩٣
فصل [من يسمع قوله] ٢٩٥
فصل [مواضع يقبل قول المدّعي فيها من غير يمين] ٢٩٥
فصل [الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب] ٢٩٨
فصل [المخلّدون في السجن] ٣٠٣
فصل [في الذين يقتلون بعد الحدّ والتعزير مرّتين] ٣٠٦
فصل [مواضع يجب فيها قتل المرأة] ٣١٢
فصل [مواضع لا تقطع فيها يد السارق] ٣١٧
فصل [أقسام القتل وأحكامه] ٣٢٨
فصل [مواضع وجوب الدية] ٣٤٥
فصل [مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها] ٣٦٩
فصل [فيما يجب فيه نصف الدية] ٣٧١
فصل [فيما يجب فيه ثلث الدية] ٣٧٤
فصل [أقسام الجراحات وديتها] ٣٨٧
فصل [المواضع التي لا تجب فيها الدية] ٣٩٣
مراجع التقديم و التحقيق ٤٠٥
فهرس المواضيع ٤١٩

مقدّمة التحقيق

- في تطوّرات الفقه الإماميّة
- ترجمة المؤلّف
- بين يدي الكتاب
- منهج التحقيق
- نماذج مصوّرة

في تطوّرات الفقه الإماميّة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وبه نستعين، إنّه خير ناصر ومعين، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

أهمّ ما يتميّز به فقه الإماميّة عن غيره من المذاهب الفقهيّة هو الاستناد إلى سنّة الرسول عن طريق أهل بيته، مع أنّ باقي المذاهب أخذوا سيرة الرسول عن طريق الصحابة. ومن جانب آخر، فإنّ الإماميّة يتّبعون آراء ونظريّات أهل البيت وبخاصّة الإمام السادس من الأئمّة الإثنى عشر، ولذلك عرفوا باسم الجعفريّين، لكنّ باقي المذاهب تتّبع آراء ونظريّات مجموعة من فقهاء المدينة والعراق. هذا، مع العلم بأنّ مصادر الفقه لدى الشيعة عبارة عن: القرآن والسنّة والإجماع والعقل.

وبمعزل عن البحوث الكلاميّة والتاريخيّة المطروحة في هذا الباب فإنّه قد بلغنا عن الرسول ﷺ أحاديث دعى فيها المسلمين بعده لاتّباع القرآن وأهل البيت، وحديث الثقلين من هذا الصنف، وقد نقل بنحو متواتر عن طرق الشيعة والسنة.

ولأجل التعرّف بنحو إجماليّ على أدوار ومذاهب الفقه الإماميّ حتّى تأليف

كتاب *نزهة الناظر* نتعرّض لتاريخ تطوّر الفقه الشيعي ومذاهبه من صدر الإسلام حتّى عصر الكتاب المزبور.

نبذة عن تطوّرات الفقه حتّى تأليف *نزهة الناظر*[١]

كان وما زال ظهور رجال كبار في ميادين العلم، وبخاصّة الفقه، منشأ تحوّلات كبيرة. وهؤلاء الكبار هم الذين طوّروا علم الفقه وحدّثوه من خلال نبوغم وتعمّقهم في اجتهاداتهم.

بالطبع هناك عوامل كثيرة أثّرت في الفقه وطوّرته، من قبيل: الموضوعات والأحكام، والبحوث الحديثة، وتحوّل طرق الاستدلال ومبانيه، وتعميق البحوث وتنميتها، والتعامل والتعاطي والاحتكاك مع الثقافات والتيارات الفكريّة المختلفة، والأزمنة والأمكنة، فقد كان لهذه الأمور تأثير بالغ على الفقه. رغم هذا، فإنّ تأثيرها لا يبلغ مستوى التأثير الذي تركه العلماء والفقهاء الكبار، حيث اعتبروا الأمور المزبورة بمثابة الآليات وظّفت لتنمية الفقه وتوسعته.

عهد التشريع

بدأ هذا العهد مع بعثة الرسول حتّى رحيله، واستمرّت مدّة ٢٣ عاماً. وفي هذا العهد نزلت آيات القرآن تدريجيّاً وبترتيب خاصّ وبفواصل محدّدة أو بعد حوادث ومناسبات مختلفة، لتحكي أحكام الإسلام في موردها. بالطبع الأحكام التي نزلت في المدينة و إثر تشكيل الحكومة الإسلاميّة هناك أكثر من الأحكام والآيات التي

١. البحوث الواردة تحت هذا العنوان أخذت من (مقدمه اى بر فقه شيعه) لحسين المدرسي الطباطبائي، و (مدخل علم فقه) لرضا إسلامي. وكلا الكتابين بالفارسيّة.

نزلت في مكّة المكرّمة؛ وذلك باعتبار أنّ الآيات التي نزلت في مكّة اختصّت في الغالب بأصول العقائد وقصص الأنبياء والأمم الغابرة وما شابه، ونادراً ما تتعرّض لأحكام الشرعيّة، عكس ما عليه الآيات المدنية التي سعت في الغالب لبيان الأحكام الشرعيّة، وكانت إلى جنب السنّة النبويّة قد شكّلتا المصدر الأوّل والثاني للتشريع.

والسنّة لا تقتصر على ما بيّنه الرسول بالقول وشرح وتفسير من الآيات، بل تشمل الأفعال والتقريرات كذلك.

عهد المعصومين

انتهى عهد الوحي برحيل الرسول صلى الله عليه وآله وانتهى دور النبوّة، لكنّ الكثير من الأحكام، وبخاصّة تلك التي نزلت في أواخر عمر الرسول، كانت بحاجة إلى تبيين وتفسير. على أنّ الرسول كان يهمّ ببيان ما ينبغي بيانه وشرحه إلّا أنّه وفي ذات الوقت همّ في التعريف بالمراجع الدينيّة والعلميّة التي تلحقه، وكان يؤكّد للناس والصحابة بأنّهم سيجدون أصول الأحكام وكلّيّاتها في الثقل الأكبر، أمّا شرحها وبيانها فيجدونه في الثقل الأصغر. ومن هنا كان القول بتنصيص ونصب أئمّة أهل البيت من جانب، والقول بعصمتهم من جانب آخر، باعثاً لتصبح سنّة وسيرة أئمّة أهل البيت مصدر استنباط الأحكام إلى جانب القرآن والسنّة النبويّة.

استمرّ عهد المعصومين إلى الغيبة الصغرى، وباعتبار إمكانيّة وسهولة الوصول إلى المعصوم كان الفقه الشيعي في الأساس عبارة عن أحاديث منقولة بنحو روايات. وينبغي الالتفات إلى أنّ هذا العهد، وبرغم كونه عهد نقل الأخبار، ما كان يخلو من الفقاهة والاجتهاد، بل كان الاجتهاد رائجاً، وهو أمر مشهود من خلال ما أثرناه من روايات ووصايا وردت عن الأئمّة. وكمثال على ذلك كان أحد الأئمّة

يوصي أحد أصحابه بالاستنباط والاجتهاد، ويعتبر وظيفته بيان القواعد الكليّة والأصول وعلى الصحابي أن يفرّع ويرتّب الأحكام الجزئيّة عليها، حيث ورد الحديث التالي: «**علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع**».[١]

وفي موارد أخرى، أجاب أحد الصحابة بأنّه يُجاب عن الموارد التي سأل عنها من خلال الرجوع إلى القرآن، ومنه يمكن استنباط واستخراج الأجوبة، ثمّ بيّن محل الرجوع من القرآن وكيفيّة الاستنباط منه.[٢]

عهد بداية الغيبة

مع بداية عهد الغيبة، همّ المحدّثون الكبار من الشيعة وركّزوا على جمع وتدوين الأحاديث، منهم: الشيخ الكليني والشيخ الصدوق، ومن خلال مساعيهم أثرنا مجاميع فقهيّة روائيّة بوّبت بنحو موضوعي.

وفي هذا المضمار يمكن الإشارة إلى فقهاء آخرين يصنّفون ضمن طائفة هذا العهد، من قبيل: ابن أبي عقيل وابن جنيد الإسكافي، لكن كانوا يعتمدون مناهج فقهيّة تختلف عن المناهج الفقهيّة التي اعتمدها مثل الشيخ الكليني والشيخ الصدوق، ويمكن تصنف المزبورين ضمن الفقهاء المتكلّمين.

المناهج الفقهيّة لابن أبي عقيل وابن جنيد عبارة عن: حجّيّة واعتبار الأحاديث كمصادر أساسيّة للفقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كانا يعتمدان العقل كآلية أساسيّة لاستنباط الأحكام. وهذه المناهج كانت أكثر انسجاماً مع المناهج الفقهيّة التي اعتمدها فقهاء الشيعة في العهود اللاحقة، ولذلك كانت أقوالهما تنقل باحترام من قبل

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥٢.

٢. راجع: الكافي ٣: ٣٣، كتاب الطهارة، باب الجبائر، الحديث ٤.

أولئك الفقهاء اللاحقين الذين أدخلوا عنصر العقل والاستدلالات العقليّة إلى الفقه.

عهد الفقهاء المتكلّمين

في هذا العهد شهد العالم الشيعي علماء وفقهاء اعتمدوا ـ في مجال الاستنباط ـ القواعد الكليّة للقرآن والأحاديث المسلّمة والروايات التي تأكّد صحّت انتسابها إلى الأئمّة بنحو قطعيّ، وأخرجوا عن موضع الاعتماد الروايات التي لم يتأكّد صحّة انتسابها إلى الأئمّة، وهي عبارة عن الأخبار التي تُدعى أخبار آحاد، وبدلاً عن ذلك اعتمدوا الآراء التي كانت دارجة لدى الطائفة الشيعيّة ويعملون وفقها الإجماعات. كان استنباط الأحكام الشرعيّة من المصادر المزبورة يتمّ وفق استدلال وتحليل عقليّ، وعلى العموم كان عدم اعتبار الخبر بحدّ ذاته هو الخصيصة الأساس لمنهجهم.

ويُصنّف الشيخ المفيد والسيّد المرتضى من أعاظم علماء وفقهاء الشيعة، وكذلك أبو الصلاح الحلبي ضمن هذه الطائفة من العلماء.

عهد شيخ الطائفة وما بعده

المشهود في العهود السابقة من العهود التي مرّ بها الفقه الشيعي هو أنّ فقهاء تلك العهود قد اعتمدوا ظواهر القرآن والأحاديث المسلّمة فقط، ولا اعتبار للحديث بحدّ ذاته، ما لم يُسلّم صدوره عن المعصوم. أمّا شيخ الطائفة الطوسي فسعى لاعتبار والقول بصحّة هذه الأحاديث مع غضّ النظر عن الشواهد والقرائن، برغم الاحتفاظ بالهيكل التحليلي والعقلي لمناهج الفقهاء الذين سبقوه. وقد توفّق في عمله هذا، وبنى أساساً جديداً للفقه الشيعي يختلف بالكليّة عن الأسس التي اعتمدت من قبل

الفقهاء السابقين. إنّ منهج الشيخ في حقيقته هو مزج بين مدرسة أهل الحديث – فقهاء السنوات الأولى من عهد الغيبة ـ ومدرسة المتكلّمين.

ومن خلال ما ألّفه الشيخ من كتب عديدة، منها: المبسوط في الفقه التفريعي، والخلاف في الفقه المقارن، و النهاية في الفقه الشيعي التقليدي، و تهذيب الأحكام و الاستبصار كمجاميع حديثيّة، استطاع التأثير بشكل معجز على سير تكامل وتطوّر الفقه الشيعي.

من الخصائص البارزة الفقهيّة لهذه المدرسة هو التوظيف والتزوّد من التراث الفقهي لأهل السنّة، حيث عمل عليه فقهاؤهم في القرون بكثرة، وهو ما جعل الفقه الشيعي يخطو باتّجاه نحو التحوّل أو التنمية والتطوّر.

عرض الشيخ آراءه والمباني الشيعيّة في كتابيه المبسوط و الخلاف بمناهج التدوين السنيّة، وقد اتّخذت شكل تحشية أحياناً، وأحياناً أخرى لم تستقطب في نصّه الفقهي. وهذا المنهج ولّد نوعاً من الاضطراب وعدم النظم والانسجام في التراث الفقهي للشيخ، نقّح وهذّب فيما بعد من قبل فقهاء، مثل المحقّق الحلّي، ونال شيئاً من الانسجام، ثمّ همّ العلّامة الحلّي ببسط هذا الفقه وتنميته.

عظمة الشيخ وشأنه العلميّ كان قد ألقى بظلاله على المراكز العلميّة للشيعة إلى حدّ لم يترك مجالاً لأحد للإبداع والابتكار أو اقتراح الجديد وإبداء المخالفة، وكان الفقهاء، حتّى قرن من بعد رحيله، تابعين لآرائه بالكليّة، ولذلك كانوا يُدعون بالمقلّدة. وبعد مضيّ قرن من وفاة الشيخ ظهر فقهاء تردّدوا في الأسس المعتمدة من قبل الشيخ، وأنكروا حجّيّة أخبار الآحاد، وعادوا إلى ما كان عليه الشيخ المفيد والسيّد المرتضى. وقد همّ بترويج هذا المذهب فقهاء من قبيل: محمّد بن إدريس الحلّي مؤلّف السرائر.

لكن لم يمض الكثير على المنهج الجديد حتّى ظهر فقهاء اعتبروا في منهج شيخ

الطائفة الغنى والسعة الكافية، وسعوا في صيقلة وإعادة بناء هيكليّته.

برغم المحاسن والفوائد التي ترتّبت على استخدام الشيخ للفقه السنّي إلّا أنّه ترك نوع اضطراب وعدم انسجام في الفقه الشيعي ممّا استدعى لتدوينه تارة أخرى. وفي هذا المجال برز علماء كبار و فقهاء مؤثّرون، مثل المحقّق الحلّي أوجد تحوّلاً في فقه الشيخ الطوسي ومنح ذلك الفقه شكلاً جديداً ونظماً أصوليّاً وترتيباً خاصّاً ليبدو أكثر انسجاماً وتهذيباً.

وبعد المحقّق الحلّي برز تلامذته من قبيل: العلاّمة الحلّي الذي سار في نفس طريق أستاذه المحقّق، فقد سلك نهج الشيخ الطوسي وترتيب المحقّق الحلّي، وسعى كثيراً لبسطٍ وتنمية وتنقيح الفقه، وترك مؤلّفات كثيرة في الفقه المقارن والفقه التفريعي، وأثرنا عنه تتبّعاً وتحقيقاً في الفقه.

مؤلّف كتاب نزهة الناظر كان يعيش في ذات العهد، فقد عُدّ أحد نقّاد منهج شيخ الطائفة.[١]

١. مقدمه اى بر فقه شيعه: ٥٢. (بالفارسيّة)

ترجمة المؤلّف

مولده و نشأته

هو نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، ولد في الكوفة عام ٦٠١ هـ.ق. ترعرع في طفولته على يد والده، ثمّ رحل إلى الحلّة، وقد قضى هناك سنوات في كسب العلم، ونال الاجتهاد في عنفوان شبابه، وقد درس علم الفقه والأصول والنحو والأدب هناك. وبعد النهل من هذه العلوم بلغ رتبة علميّة عاليّة، واشتغل بتدريس الفقه والأصول، كالمحقّق الحلّي وعُدّ فاضل عصره.

أسرة المؤلّف

والده أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، وقد قال فيه الشيخ الحرّ العاملي: «أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، من فضلاء عصره...».[١]

جدّه يحيى الأكبر، أي يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي. وهو أحد الرجال الواقعين في طريق الشيخ البهائي في كتابه الأربعين، حيث يقول الشيخ البهائي: «الحسن بن داود الحلّي، عن الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، عن أبيه،

١. أمل الآمل ٢: ٣٤٧.

عن جدّه، عن عربي بن مسافر العبادي...».[١]

ومضافاً إلى أنّه محدّث كبير، كان من كبار الفقهاء في عصره. فقد قال الميرزا الأفندي فيه:

«وهذا الشيخ كان من أكابر الفقهاء في عصره...».[٢]

وقد نقل عنه الشهيد الأوّل القول بالتوسعة في قضاء الصلاة الفائتة، حيث قال: «ومن القائل بالتوسعة من القدماء الحسين بن سعيد، ومن المتأخّرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد اللّه بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخين نجم الدين ونجيب الدين. نقله عنه ولده يحيى في مسألته في هذا المقام».[٣]

جدّه من أمّه هو محمد بن إدريس العجلي الحلّي.

يقول فيه العلّامة الأردبيلي: «كان شيخ الفقهاء بالحلّة، متقناً في العلم، كثير التصانيف».[٤]

كما ينقل الميرزا الأفندي عنه بالقول:

«ونقل السيّد مصطفى عن ابن داود أنّه كان شيخ الفقهاء بالحلّة، متقناً للعلوم، كثير التصانيف، لكنّه أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلّية...».[٥]

عمّه الحسن بن يحيى بن سعيد

«هو والد المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر، كان فاضلاً عظيم الشأن، يروي

---

١. أربعين للشيخ البهائي: ٦٢.
٢. رياض العلماء ٥: ٣٤٣.
٣. غاية المراد ١: ١٠٠ ـ ١٠١.
٤. جامع الرواة ٢: ٦٥.
٥. رياض العلماء ٥: ٣١.

عنه والده...، هو يروي عن والده ـ أعني جدّ المحقّق يحيى ـ عن عربي بن مسافر العبادي».[١]

لقد كان من كبار وفضلاء عصره، ووقع في طريق الشهيد الأوّل، وكما نقل الميرزا الأفندي فقد كان ينقل عنه ولده، وهو ينقل عن والده، أي جدّ المحقّق الحلّي.[٢]

ابن عمّه هو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ابن داود، وقد قيل في وصفه:

«شيخنا نجم الدين أبو القاسم، المحقّق المدقّق الإمام العلاّمة، واحد عصره، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجازني جميع ما صنّفه وقرأه ورواه، وكلّ ما تصحّ روايته عنه...».[٣]

نجله محمّد بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد، وقد قال فيه الأفندي: «فاضل جليل».[٤]

كما قال صاحب روضات الجنّات:

«محمّد بن يحيى بن أحمد، نجل ابن سعيد، ومن تلامذة المحقّق الحلّي، ومن أعالم مشايخ الإجازات، وكان يروي عن السيّد تاج الدين معية، والشيخ رضي الدين عليّ بن أحمد المزيدي، والشيخ عليّ بن لالا، وأمثالهم».[٥]

---

١. رياض العلماء ١: ٣٥١.

٢. قال الشهيد في أربعينه: «ما أخبرني به... عن الشيخ الإمام المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، عن والده الحسن بن يحيى بن سعيد، عن جدّه...». الأربعون حديثاً (رسائل الشهيد الأوّل): ١٧.

٣. رجال ابن داود: ٦٢.

٤. رياض العلماء ٥: ١٩٨.

٥. روضات الجنّات ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

مشايخه

١ـ والده وجدّه، فقد كان يروي عنهما، وقد تقدّم ترجمتهما باختصار تحت عنوان «أسرته».

٢ـ السيّد الأجل الفخّار بن معد، المتوفّى عام ٦٣٠ هـ.ق.

«العالم العلاّمة المعروف من فقهاء الأصحاب، وهو وولده السيّد عبد الحميد ابن فخّار وسبطه السيّد علم الدين المرتضى بن عبد الحميد من أجلّاء علمائنا على ما أوردنا في ترجمتهما... وكان رحمه اللّه تعالى فاضلاً فقيهاً شاعراً».[١]

٣ـ المحقّق الحلّي.

٤ـ الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة اللّه بن نماء الحلّي، المتوفّى عام ٦٤٥ هـ.ق.

«كان فاضلاً عالماً».[٢] كما استفاد الأفندي من لفظ «الفاضل» في تعريفه.[٣] كما قال: «كان من فضلاء وقته وعلماء عصره، له كتب، يروي عن ابن إدريس، ويروي عن المحقّق بن الحسن الحلّي».[٤]

٥ـ الشيخ محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبد اللّه بن زهرة.

يقول الميرزا الأفندي في حقّه:

«فاضل عالم جليل، يروي عنه المحقّق، ويروي هو عن أبيه وعن ابن شهرآشوب أيضاً. هو ابن أخ السيّد أبي المكارم، المعروف بابن زهرة صاحب كتاب

---

١. رياض العلماء ٤: ٣١٩.

٢. أمل الآمل ٢: ٤٢.

٣. رياض العلماء ٥: ٤٩.

٤. رياض العلماء ٥: ١٩٥

غنية النزوع، ويروي عن شاذان بن جبرئيل».[١]

تلامذته و الراوون عنه

الحلّة هي المدينة التي مارس فيها التدريس، وهي مدينة أعاظم ومفاخر العلم من الشيعة، الذين كان لكلّ منهم تخصّص في علوم وفنون مختلفة. ومن الطبيعي أن يصعب إقامة مقعد تدريس في مثل هذه البيئة والاستمرار في هذا المقعد؛ لوجود كبار، شأنهم يمنع من التجرّؤ على هذا العمل. وإذا شهدنا تدريسه في هذه المدينة فإنّ ذلك يكشف عن فضله وتفوّقه العلمي.

كان الذين يحضرون دروسه وبحوثه من الوجوه البارزة في عصرهم، ولكلّ سوابق علميّة وتأليفات ثمينة، نقلنا أوّلاً بعض الإجازات الصادرة التي يستفاد منها ما يدلّ فيه على عداد تلاميذه، ثمّ نشير باختصار إلى بعضهم. أمّا الإجازات:

١ـ إجازة الشيخ نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن الحسن بن السعيد الحلّي الهذلي المولود بالكوفة سنة ٦٠١ هـ.ق، والمتوفّى بالحلّة سنة ٦٨٩، أو ٦٩٠ هـ.ق صاحب كتاب جامع الشرائع و ابن عمّ المحقّق الحلّي وجدّهما الشيخ أبو زكريا يحيى الأكبر الآتي، مختصرة كتبها على نهج البلاغة للسيّد عزّالدين الحسن بن عليّ بن محمّد المعروف بابن الأبرز الحسيني في السابع عشر من شعبان سنة ٦٥٥ هـ.ق، يروي فيها عن السيّد محيي الدين أبي حامد محمّد بن عبداللّه الذي هو ابن أخ أبي المكارم بن زهرة صاحب الغنية.

٢ـ إجازة الشيخ حسين بن كمال الدين عليّ بن حسين بن حمّاد الليثي الواسطي للشيخ نجم الدين خضر بن محمّد بن نعيم المطارآبادي، مبسوطة ينقل عنها في

١. رياض العلماء ٥: ١١٤.

الرياض، و قال تاريخها ثالث شوّال سنة ٧٥٦ هـ.ق، يروي فيها عن والده الشيخ كمال الدين عليّ، المجاز من السيّد عبد الكريم بن طاووس و من الشيخ محفوظ و الشيخ ميثم و يحيى بن سعيد و غيرهم.[١]

٣ـ إجازة الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشيخ الشهيد زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي صاحب المعالم في إجازته الكبيرة للسيّد نجم الدين بن السيّد محمّد الحسيني ولولديه السيّد أبي عبداللّه محمّد والسيّد أبي الصلاح عليّ... أوّلها: «الحمد للّه حمد الشاكرين» أدرج فيها جملة من إجازات العلماء من الخاصّة و العامّة، مثل إجازة السيّد عبدالكريم ابن طاووس للشيخ كمال الدين عليّ بن الحسين بن حمّاد الواسطي، و إجازة الواسطي هذا للسيّد شمس الدين محمّد بن أبي المعالي، و إجازة شمس الدين هذا للشهيد الأوّل، وإجازة الشهيد الأوّل لأولاده، و إجازة السيّد تاج الدين محمّد بن القاسم بن معيّة للشهيد، و إجازة الشيخ محمّد بن أحمد ابن صالح القسيني لنجم الدين طومان بن أحمد العاملي، وإجازة الشيخ نجم الدين يحيى بن سعيد لكمال الدين الواسطي المذكور.[٢]

٤ـ إجازة السيّد غياث الدين أبي المظفّر عبد الكريم بن جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس المولود سنة ٦٤٨ هـ.ق و المتوفّى سنة ٦٩٣ هـ.ق، للشيخ كمال الدين عليّ بن الحسين بن حمّاد بن أبي الخير الليثي الواسطي، المجاز من يحيى بن سعيد في سنة ٦٨٤ هـ.ق، متوسطة، نقل صاحب المعالم قطعة منها في إجازته الكبيرة للسيّد نجم، روى فيها عن خواجه نصير الدين، و الشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، و عمّه السيّد رضي الدين عليّ بن

١. الذريعة ١: ١٨٦.
٢. الذريعة ١: ١٧٢.

موسى بن طاووس.[١]

٥ـ إجازة السيّد شمس الدين محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرضا العلوي البغدادي، مختصرة كتبها بخطّه لبعض تلاميذه على ظهر نهج البلاغة الذي كتبه السيّد نجم الدين الحسين بن أردشير بن محمّد الطبري سنة ٦٧٧ هـ.ق بالحلّة السيفية، و يبعد كون الإجازة لابن أردشير، لأنّه معاصر لابن أبي الرضا، و كلاهما من تلاميذ يحيى بن سعيد.[٢]

٦ـ إجازته [أي السيّد شمس الدين محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرضا العلوي البغدادي] للسيّد شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي المتوفّى سنة ٧٦٩ هـ.ق، و هي طويلة مبسوطة ناقصة الآخر، ليس فيها اسم المجيز، لكن فيها قرائن كثيرة على أنّ المجيز هو السيّد محمّد بن أبي الرضا العلوي المذكور، كما استظهره العلّامة المجلسي أيضاً عند نقله الإجازة في البحار، يروي فيها عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد و كان السيّد ابن أبي الرضا خال السيّد ابن أبي المعالي.[٣]

٧ـ إجازته [أي الشيخ نجيب الدين أبي زكريّا يحيى أحمد بن يحيى الأكبر ابن الحسن بن السعيد الحلّي الهذلي، يعني المؤلّف] للسيّد غياث الدين عبد الكريم بن أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس الحسني الحلّي المولود سنة ٦٤٨ هـ.ق، و المتوفّى سنة ٦٩٣ هـ.ق، مختصرة على ظهر معالم العلماء بخطّ ولد المجيز محمّد بن يحيى بن أحمد بن سعيد، و تاريخها ذي القعدة سنة ٦٨٦ هـ.ق، من إملاء

---

١. الذريعة ١: ٢٠٣.

٢. الذريعة ١: ٢٣٤.

٣. المصدر السابق.

والده، و على النسخة خطّ السيّد عبد الكريم، المجاز أيضاً صورة خطّه: «بلغ قراءة على شيخنا العلّامة بقيّة المشيخة نجيب الدين يحيى بن سعيد أدام اللّه بركته في ثاني عشر ذي القعدة سنة ٦٨٦ هـ.ق، كتبه عبد الكريم بن طاووس الحسني حامداً مصلّياً مستغفراً».[١]

٨ـ الشيخ نجم الدين جعفر بن محمّد بن جعفر بن هبة اللّه بن نما الحلّي، يروي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، و يروي عنه الشيخ الشهيد، و لعلّه بالواسطة و إلّا فالشهيد متأخّر الطبقة عنه. فلاحظ.[٢]

٩ـ الشيخ جلال الدين الحسن بن نما الحلّي، الشيخ جلال الدين أبو محمّد. و هو يروي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي.[٣]

١٠ـ السيّد محيي الدين محمّد بن زهرة أبو حامد الحسيني الحلبي الإسحاقي، يظهر من إجازة الشيخ أحمد بن نعمة اللّه بن خاتون العاملي للمولى عبد اللّه التستري أنّ هذا السيّد يروي عنه الحسن بن نما بوساطة نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، فلعلّ الحسن بن نما يروي بلا واسطة أيضاً. فتأمّل. و يروي هذا السيّد على ما يظهر منها عن الشريف عزّ الدين أبي الحارث محمّد بن الحسن العلوي البغدادي.[٤]

١١ـ الشيخ محمّد بن صالح السيبي القسيني، يروي عن ابن طاووس رضي الدين عليّ بن طاووس و جمال الدين أحمد ابن طاووس و الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد و ابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد.[٥]

---

١. الذريعة ١: ٢٦٤.
٢. تعليقة أمل الآمل: ١١٠.
٣. تعليقة أمل الآمل: ١٢٣.
٤. تعليقة أمل الآمل: ٢٧٢.
٥. تعليقة أمل الآمل: ٢٧٤.

وأمّا تلامذته:

١ـ السيّد عبد الكريم بن طاووس، المتوفّى عام ٦٩٣ هـ.ق، وقد أجازه في ذي القعدة عام ٦٨٦ هـ.ق.

يقول ابن داود في ابن طاووس:

«سيّدنا الإمام المعظّم، غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد أبو المظفّر قدّس اللّه روحه، انتهت رئاسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحد زمانه...».[١]

٢ـ العلّامة الحلّي، يقول ابن داود فيه:

«الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي شيخ الطائفة وعلّامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول».[٢]

٣ـ نجله، أي صفيّ الدين محمّد بن يحيى بن سعيد.

٤ـ السيّد عزّ الدين الحسن بن عليّ بن محمّد، المعروف بابن الأبزر الحسيني.

يقول الأفندي فيه:

«كان من أجلّاء تلامذة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، وقد أجازه بإجازة رأيتها بخطّه الشريف على ظهر نهج البلاغة، وقد مدحه فيها».[٣]

٥ ـ السيّد نجم الدين أبو عبد اللّه الحسين بن أردشير بن محمّد الطبري، أجاز له سنة ٦٧٧ هـ.ق.

«كان فاضلاً عالماً جليلاً، وكان من تلامذة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد،

---

١. رجال ابن داود: ١٣٠.

٢. رجال ابن داود: ٧٨.

٣. رياض العلماء ١: ٢٦٧.

ويروي عنه».[١]

تواضعه تجاه تلامذته

في إجازته لأحد تلامذته، أي الحسين بن أردشير الطبري، يقول فيها:

«قرأ عَلَيّ السيّد الأجلّ الأوحد الفقيه العالم الفاضل المرتضى نجم الدين أبو عبد اللّه الحسين بن أردشير ابن محمّد الطبري أصلح اللّه أعماله وبلغه آماله بمحمّد وآله...».[٢]

كما يقول في ابن الأبزر الحسيني:

«الحمد للّه وصلواته على محمّد وآله، قرأ عَلَيّ كتاب نهج البلاغة من أوّله إلى آخره، السيّد الأجلّ الأوحد العابد الصالح العالم عزّ الدين الحسن بن عليّ بن محمّد ابن عليّ، المعروف بابن الأبزر الحسيني أعظم اللّه ثوابه وأعاد بركته...».[٣]

وهذه التعابير التي وردت عن أستاذ تجاه تلامذته تكشف بوضوح عن مدى تواضعه تجاههم، برغم ما كان يحمل من فضل وعلم، وقد عُدّ من أعاظم العالم الشيعي.

مكانته العلميّة

كان مبرزاً في الأدب و اللغة والفقه، و كان شيخاً للإجازة في عصره، حتّى نظره أحد أنظار القابلة للاعتناء.

يقول صاحب روضات الجنّات في منزلته العلميّة:

---

١. رياض العلماء ٢: ٣٦.

٢. رياض العلماء ٢: ٣٦.

٣. رياض العلماء ١: ٢٦٧.

«إنّ الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد الذي هو ابن عـمّ المـحقّق مـن غـير واسطة، لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدّم لدى الفـضلاء لمـا كـان بأنقص منه...».[١]

ويُذكر أنّ شأنه لم يقتصر على العالم الشيعي، بل كان يحظى بشأن خاصّ لدى أهل السنّة، ومضافاً إلى الوثائق التي تدلّ على هذا. فإنّ الميرزا الأفندي يقول فيه:

«أقول: وكان مجمعاً على فضله وعلمه بين الشيعة وعظماء أهل السنّة، أيضاً».[٢]

الذهبي من كبار علماء أهل السنّة، واعتبر ابن سعيد الحلّي من الأدباء واللغويّين، حيث يقول:

«يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الفـاضل، نـجيب الديـن الهـذلي الحـلّي المستعلم، بقيّة قدامى الشيعة. لغويّ أديب، حافظ للأحاديث في رأسه. ولد بالكوفة سنة إحدى وستمائة. وسمع من ابن الأخضر. كذا قال ابن الفوطي. وقال: مات ليلة عرفة. وكان بصيراً باللغة والأدب. كتب عنه ابن الفوطي في إجازة».[٣]

كما عدّه السيوطي من علماء اللغة، حيث يقول:

«يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الفاضل، نجيب الدين الهذلي الحلّي الشيعي. قال الذهبي: لغويّ أديب، حافظ للأحاديث، بصير باللغة والأدب من كبار الرافضة. سمع من ابن الأخضر، ولد بالكوفة سنة إحدى وستّمائة، ومات ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وستّمائة».[٤]

كما اعتبره الزركلي فقيهاً، مضافاً إلى كونه لغوياً، إذ يقول:

---

١. روضات الجنّات ٢: ٤٤١.

٢. رياض العلماء ٥: ٣٣٦.

٣. تاريخ الإسلام ٥١: ٣٩٤.

٤. بغية الوعاة ٢: ٣٣١.

«يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد أبو زكريّا نجيب الدين الحلّي الهذلي، فقيه إماميّ، له علم باللغة والأدب. ولد بالكوفة وسكن الحلّة، ومات فيها. له كتب، منها: جامع الشرائع في فقه الشيعة...، وله آداب السفر، و نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، و المدخل في أصول الفقه».[١]

ويقول الخوانساري في هذا المجال: «يبدو لي أنّ الشيخ نجيب الدين يحيى كان له أقصى إلمام في فنون العربيّة والأخبار».[٢] ثمّ يشير إلى كلام السيوطي والذهبي، إلّا أنّ وجهة نظر الخوانساري واجهت معارضة شديدة من المحدّث النوري، حيث اعتبره من زمرة الأدباء واللغويّين ولم يشر إلى فقهه، نأتي هنا بنصّ عبارته:

«فمن الغريب ـ بعد ذلك ـ ما في الروضات في ترجمة المحقّق بعد ذكر اسم الشيخ المذكور في سلك تلامذة المحقّق، ما لفظه: وظنّي أنّ معظم تسلّط الشيخ نجيب الدين المذكور كان في فنون العربيّة والأخبار؛ لما نقله صاحب البغية ـ يعني السيوطي ـ بعد الترجمة له بعنوان: يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد، الفاضل نجيب الدين الهذلي الشيعي، عن الفاضل الذهبي أنّه لغويّ أديب، حافظ للأحاديث، بصير باللغة والأدب، من كبار الرافضة... إلى آخره.

وهذا الذهبي من النصّاب المعروفين عند أصحابنا، فكيف ظنّ بقوله ولم يظنّ بقول تلميذه الأجلّ ابن داود، وغيره من مترجمي أصحابنا، أنّه من كبار فقهائنا»؟![٣]

ويقول السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة نقلاً عن السيّد جعفر بن محمد الأعرجي:

«من كبار مشايخ العلّامة الحلّي وأساتذته، وبعبارة: الشيخ نجيب الدين يحيى بن

---

١. الأعلام (للزركلي) ٨: ١٣٥.

٢. روضات الجنّات ٢: ٤٤١.

٣. خاتمة المستدرك ٢: ٤١٦.

أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي، وأثنى عليه واعتبره من كبار المشايخ ورجال الإجازة والرواية».[١]

وعليه، فإنّ المترجم له كان من كبار المحدّثين إضافة إلى إلمامه بالفقه والأدب. وباعتبار ما نقلناه عن تلامذته، فإنّه كان من مشايخ الإجازة كذلك.

لقد ذاع صيته كفقيهٍ بين الخواصّ والعوامّ، وكان يحظى بمقام رفيع بين العلماء الآخرين.

والقصّة التالية تحكي وثوقه بنفسه وذياع صيته بين العلماء ورفعة شأنه العلمي:

«كان الشيخ الأعظم خواجة نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي وزير السلطان هولاكو، فأقدم إلى العراق فحضر إلى الحلّة فاجتمع عنده فقهاؤها، فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال: كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر. فقال: من أعلمهم بالأصوليّين. فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيد الدين محمّد بن الجهم، فقال: هذان أعلم هذه الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه، فتكدّر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمّه أبي القاسم، يعتب عليه وأورد في مكتوبه أبياتاً وهي:

لأتهن من عظيم قدر وإن كنـ ـت مشاراً إليه بالتعظيم
فاللبيب الكريم ينقض قدراً بالتعدّي على اللبيب الكريم
ولغ الخمر بالعقول رمى الخـ ـمر بتنجيسها وبالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهّر وابن جهم ولم تذكرني. فكتب إليه يعتذر إليه ويقول: لو سألك خواجة مسألة في الأصوليّين ربما وقفت وحصل لنا الحياء».[٢]

---

١. أعيان الشيعة ١٥: ٢٣١.

٢. رياض العلماء ٥: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

الفقه في عصره

اعتبر البعض، العهد الذي عاشه المترجم له عهد ركود وانحطاط للفقه.

يقول مصطفى أحمد الزرقاء حول هذا العصر:

«في هذا الدور أخذ الفقه بالإنحطاط، فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود، وقد ساد في هذا العصر، الفكر التقليدي المغلق وانصرفت الأفكار عن تلمّس العلل والمقاصد الشرعيّة في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كلّ ما في الكتب المذهبيّة دون مناقشة، وطفق يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم في فقه المذاهب وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معيّن من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلّا من خلال سطوره، بعد أن كان مريد الفقه قبلاً يدرس القرآن والسنّة وأصول الشرع ومقاصده. وقد أصبحت المؤلّفات الفقهيّة ـ إلّا القليل ـ أواخر هذا العصر اقتصاراً لما وجد من المؤلّفات السابقة أو شرحاً له، فانحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق ودراسة الألفاظ وحفظها. وفي أواخر هذا الدور حلّ الفكر العالمي محلّ الفكر العلمي لدى كثير من متأخّري رجال المذاهب الفقهيّة».[1]

إلّا أنّ هذا صادق في حقّ أهل السنّة، وليس كذلك بالنسبة إلى الإماميّة؛ وذلك لأنّ دراسة إجماليّة لتاريخ فقه الإماميّة يكشف عن كون هذا العصر كان نقطة بداية لتحوّل كبير في الفقه.

كان علماء ذلك العصر من الفقهاء وغيرهم من كبار العلم والتحقيق. ويتّضح هذا من خلال إلقاء نظرة إلى كتبهم، حيث نراها قد عبّدت الطريق لإيجاد تحوّل علميّ ضخم.

نقوم هنا بدراسة أحوال بعض من علماء ذلك العصر:

---

١. المدخل الفقهي العالم ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

١ـ جعفر بن الحسن بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد، المشتهر بـ«نجم الدين المحقّق» على الإطلاق، المولود حوالي عام ٦٠٠ هـ .ق، والمتوفّى عام ٦٧٦ هـ .ق، وهو غنيّ عن الاطراء والتوصيف، له أثره الخالد.

٢ـ أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس، المتوفّى عام ٦٧٣ هـ .ق، وهو من مشايخ العلّامة الحلّي وتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود صاحب الرجال، وهو يروي عن جماعة منهم نجيب الدين بن نما وفخّار بن معد.

يقول فيه ابن داود الحلّي في رجاله:

«سيّدنا الطاهر الإمام المعظّم، فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة، مصنّف مجتهد، كان أورع فضلاء زمانه، قرأت عليه أكثر البشرى، و الملاذ، وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، وكان شاعراً مصقعاً بليغاً منشياً مجيداً...».[١]

٣ـ الحسن بن زهرة بن الحسن بن زهرة الكبير، وهو الجدّ الأعلى لبني زهرة، المجازين عن العلّامة الحلّي في سنة ٧٢٣ هـ .ق.

اشتهر هذا العالم لدى أهل السنّة كثيراً، يقول الذهبي فيه:

«رأس الشيعة بحلب وعزّهم وجاههم وعالمهم، كان عارفاً بالقرآن والعربيّة والأخبار والفقه على رأي القوم، وكان متعيناً للوزارة ونفذ رسولاً على العراق وغيرها».[٢]

كما جاء في كتاب تاريخ الإسلام:

«الحسن بن زهرة... من أولاد إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين الشريف الحسيب أبو عليّ الحسيني الإسحاقي الحلبي الشيعي نقيب مدينة حلب

١. رجال ابن داود: ٤٥.

٢. شذرات الذهب ٥: ٨٧.

ورئيسها ووجهها وعالمها ورأس الشيعة وجاههم، ووالد النقيب السيّد أبي الحسن عليّ، ولد له على هذا سنة إثنتين وتسعين وخمسمائة، وولّى النقابة في الأيّام الظاهريّة بحلب بعد سنة ستمائة، وكان أبو عليّ عارفاً بالقراءات وفقه الشيعة والحديث والآداب والتواريخ، وله نظم ونشر. وكان صدراً محتشماً وافر العقل، حسن الخلق والخلق، وفصيحاً مفوهاً صاحب ديانة وتعبّد».[١]

الحلّة وموقعها في الفقه الشيعي

بنيت مدينة الحلّة عام ٤٩٥ هـ.ق، وكانت منطلقاً لعلماء وفقهاء كبار، استطاعوا إيجاد تحوّل في الفقه الشيعي، وتركوا آثاراً وتأليفات أثّرت على المجتمع العلمي والفقهيّ للإسلام.

من الأسر المهمّة للحلّة هي: آل بطريق، وآل نما، وآل سعيد، والمحقّق الحلّي ومصنّف هذا الكتاب من هذه الأسرة، آل طاووس، وآل مطهّر، ينحدر منها العلّامة الحلّي، آل معية، والأعرجيين وغيرهم.

تأسّست حوزة هذه المدينة في القرن الخامس واستمرّت حتّى القرن التاسع،[٢] وخرّجت علماء كباراً للعالم الإسلامي، وبخاصّة العالم الشيعي.

كانت الحلّة في القرن السابع تحظى بنفس المستوى الذي تحظى به النجف الأشرف، وكان علماء شيعة مُنْهَمِكُونَ في التدريس والتعليم، وكانت تستقطب الكثير وتستهوى طلاّب العلم من أقصى نقاط العالم.

---

١. تاريخ الإسلام ٤٤: ٤٧٧.

٢. في هذا العصر وقع الهجوم من قبل التتار على العراق، وقد وقع الخراب منهم إلى ما يبلغه الإحصاء، و في ذلك الزمان كان لعلماء الحلّة دور واسع في خلاص نفوس الحلّة من النكبات الحاصلة من التتار و منهم العلّامة الحلّي، لانفاذهم، الوافدين إلى رئيس المغولي، فراجع إلى كتب السِيَر.

وكما تقدّم، فإنّه يمكن اعتبار ابن إدريس الحلّي مؤسّساً للنهضة العقليّة التجديدية، فقد حطّم السكوت والصمت الذي كان حاكماً تجاه فتاوى الشيخ الطوسي، وبدأ حملة نقد لآرائه، وفتح باب الاجتهاد تارة أخرى.

كان المحقّق الحلّي من كبار الحلّة، ويعتبر عصره عصر التوازن العلمي. ومن أهمّ الأعمال التي أدّاها هي تهذيب المناهج الفقهيّة، وإعادة ترتيب الأبواب الفقهيّة، وطرح مفهوم نظريّ جديد للاستدلال الشرعيّ.

يقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في مقدّمته على كتاب البابليّات:

«وقد ساعد الحلّيّين على هذه العبقريّة و لطف القريحة و الأريحيّة، طيّب التربة و لطافة الهواء و عذوبة الماء، و من هنا شاع نعتها بالحلّة الفيحاء، و نبغ منها العشرات، بل المئات من أساطين العلماء الإماميّة و دعائم هذا المذهب الحقّ، ناهيك بابن إدريس و المحقّق و أسرته الكرام بني سعيد و ابن عمّه يحيى بن سعيد صاحب الأشباه و النظائر و آل طاووس و آل المطهّر كالعلّامة و أبيه سديد الدين و ولده فخر المحقّقين، إنّ كثيراً من أمثال هؤلاء الأماثل من مشايخ الإجازة».[1]

علماء الأسر الحلّة

تقدّم أنّ أسراً مهمّة كانت تقطن مدينة الحلّة، وقد خلّفت علماء كباراً وبارزين للعالم، نشير إلى بعض منهم:

آل نما:

١ـ أبو البقاء هبة اللّه بن نما بن عليّ بن حمدون الربيعي.

---

١. نقله عنه الشيخ جعفر السبحاني في مقدّمة التحقيق من كتاب معالم الدين في الفقه آل ياسين (دورة فقيّة كاملة على وفق مذهب الإماميّة) ١: ٢٢.

٢ـ نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة اللّه، الذي كان رئيس الطائفة في زمانه... وكان من مشايخ المحقّق الحلّي، ومن مشايخ الشيخ سديد الدين والد العلّامة والسيّد أحمد بن طاوس وأخيه رضي الدين.

٣ـ جعفر بن محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة اللّه بن نماء. كان من كبار العلماء في الحلّة ومن مشايخ العلّامة.

آل بطريق:

١ـ شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن البطريق. يروي عن عماد الدين الطبري وابن شهرآشوب.

٢ـ نجم الدين عليّ بن يحيى البطريق، كان فقيهاً شاعراً.

آل طاووس:

١ـ رضي الدين عليّ بن طاووس، تولّى نقابة بغداد في العصر الإيلخاني.

٢ـ أبو الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس، كان مجتهداً إماماً في الفقه والأصوليّين، وهو أوّل من قسّم الأخبار من الشيعة إلى أقسامها الأربعة المشهورة واقتفى أثره تلميذه العلّامة الحلّي وسائر من تأخّر عنه من المجتهدين.

٣ـ شرف الدين محمّد بن موسى بن جعفر بن طاووس.

آل المطهّر:

١ـ العلّامة الحلّي.

٢ـ سديد الدين يوسف بن عليّ بن مطهّر.

٣ـ فخر المحقّقين، الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف.

بني الأعرج:

سلالة مجد الدين بن الأعرج صهر الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر، كان له خمسة أولاد ذكور، أشهرهم عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الدين أبي الفوارس

محمّد بن عليّ بن الأعرج الحسيني العميدي الذي يروي عن العلّامة.

زار خواجة نصير الدين الطوسي الحلّة عام ٦٦٢ هـ .ق والتقى فقهاءها الشيعة، وسجّل مناظراته معهم هناك. وقد قال بعد مناظرة له مع المحقّق الحلّي بعد انتهاء مجلس درسه: «رأيت خرّيتاً ماهراً، وعالماً إذا جاهد فاق».[١]

مناهج المصنّف ونظمه وأسلوبه في طرح المسائل الفقهيّة

قد عرفت في ترجمته، و هو بعد ولادته في الكوفة، هاجر إلى الحلّة لتحصيل العلوم العقليّة والنقليّة، واستفاد من كبار وفضلاء عصره، ونال مقامات علميّة رفيعة، فقد عُدّ مع مجموعة من معاصريه مؤسّسين لمدرسة فقهيّة جديدة. ومن الواضح في تأليفاته وتلامذته الذين سعى في تربيتهم وإعدادهم أنّه كان يسعى للتجديد في المذهب، وما كان مقتنعاً بالموجود ولا راضياً على الجمود الذي كان قد استمرّ حتّى عصره، ولأجل ذلك يعتبر من نقّاد مدرسة شيخ الطائفة.

يستلهم هو ـ كباقي فقهاء الشيعة ـ في استنباطاته من المصادر الأصليّة للاستنباط، أي الكتاب والسنّة والعقل والإجماع، ولايعير أهميّة لمصادر التشريع الفرعيّة، مثل القياس والاستحسان وما شابه.

قامت سيرة كبار فقهاء الشيعة على البدء في بحث كتاب الطهارة والختم بكتاب الديات، وقد مشى المصنّف وفق هذه السيرة، ولم يتعرّض للمسائل الهامشيّة، كما لم يشر إلى أقوال أهل السنّة، بل اختصّ بجمع الأشباه والنظائر في الحكم، كما هو الواضح من اسم الكتاب.

---

١. دائرة المعارف الإسلاميّة الشيعيّة ١١: ١٨٦، ينقل حسن الأمين هذا أعيان الشيعة لوالده، لكنّا لم نعثر عليه هناك.

و هو بعد ما يطرح الموضوع والمسألة وبيان الحكم، يبتّ بإيضاح الأدلّة وما اعتمده من الآيات والروايات لإثبات الحكم. وقلّما نشهد هكذا منهج لدى من سبقه من العلماء، وقلّما نجد كتاباً دوّن بهذا النحو بعد الشيخ رحمه الله وابن إدريس رحمه الله.

مصنّفاته

- **الجامع للشرائع في الفقه**. و هو في أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات.
- **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر في الفقه**.
- **المدخل في أصول الفقه**.
- **الفحص والبيان عن أسرار القرآن**. نسبه إليه الشيخ زين الدين البياضي في كتابه الصراط المستقيم، وقال: «إنّه قد قابل ذلك الكتاب الآيات الدالّة على اختيار العبد بالآيات الدالّة على الجبر، فوجد آيات العدل تزيد على آيات الجبر بسبعين آية».[1]
- **معالم الدين في الفقه**. نسبه إليه سبط الشيخ عليّ الكركي في رسالة اللمعة في مسألة صلاة الجمعة.
- **كشف الإلتباس عن نجاسة الأرجاس**. نسبه إليه الكفعمي في بعض مجاميعه.
- **مسألة في نجاسة المشركين**.
- **آداب في السفر**. نسبه إليه الشهيد في الذكرى.
- **مسألة في البحث عن قضاء الصلوات الفائتة**. نسبها إليه الشهيد في شرح الإرشاد.
- **فتاوى علماء الحلّة في الواجب من المعرفة**. هذا الكتاب جواب مسألة المعرفة و المقدار اللازم منها لجماعة من علماء الحلّة في عصر واحد. ومنهم الشيخ الفقيه

١. خاتمة المستدرك ٢: ٤١٥، نقل بالمضمون من الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم ١: ٢٣.

يحيى بن سعيد الحلّي والشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر والد العلّامة الحلّي، و هما كتبا فتواهما مفصّلاً. ثمّ أمضى أو كتب عليها من علماء الحلّة: هذا صحيح.

المصنّف والثناء عليه

مدحه العلماء و الكبار من المترجمين و الفضلاء و تلامذته في عصره و مابعده، و نحن نكتفي ببعضه:

وصفه الشيخ الحرّ العاملي في الأمل:

«الشيخ أبو زكريّا يحيى بن سعيد، وهو ابن أحمد بن يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي، من فضلاء عصره، يروي عنه السيّد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس كتاب معالم العلماء لابن شهرآشوب وغيره، كما رأيته بخطّ ابن طاووس، و يروي عنه العلّامة، له كتاب: جامع الشرائع وغيره، وذكر العلّامة أنّه كان زاهداً ورعاً».[١]

ويقول ابن داود الذي يعدّ من تلامذة المصنّف:

«يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلّامة الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبيّة و الفقهيّة والأصوليّة، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم، له تصانيف جامعة للفوائد، منها: كتاب الجامع للشرائع في الفقه، وكتاب المدخل في أُصول الفقه، وغير ذلك. مات في ذي الحجّة سنة تسعين وستّمائة، قدّس اللّه روحه».[٢]

وقال المحدّث النوري في المستدرك:

«الشيخ نجيب الدين أبو أحمد ـ أو أبو زكريّا ـ يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، الفاضل العالم الفقيه، الأديب النحوي، المعروف بالشيخ

١. أمل الآمل ٢: ٣٤٧.

٢. رجال ابن داود: ٢٠٢.

نجيب الدين ابن عمّ المحقّق وصاحب كتاب الجامع، وكتاب نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر».[١]

ويقول في موضع آخر:

«وبالجملة، فهو من الفقهاء المعروفين المنقول فتاويه في كتب الأصحاب، صاحب التصانيف الكثيرة التي أهمل ذكرها المترجمون، سوى خرّيت هذه الصناعة صاحب الرياض».[٢]

ويكرّر الأردبيلي[٣] عبارات ابن داود في حقّ المصنّف.

و عليه، كان المصنّف من الشخصيّات البارزة في عصره من حيث الزهد والتقوى، بحيث نعته ابن داود بـ«الإمام الورع القدوة» و بأنّه «كان أورع الفضلاء وأزهدهم».[٤]

وقد وصفه العلّامة الحلّي بالعبارة التالية:

«هذا الشيخ [أي يحيى بن أحمد بن سعيد] كان زاهداً ورعاً».[٥]

وفاته

وقد التحق هذا العالم الكبير بجوار ربّه عام ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ .ق، حسب الاختلاف الوارد هنا.

---

١. خاتمة المستدرك ٢: ٤١٤.

٢. خاتمة المستدرك ٢: ٤١٥.

٣. جامع الرواة ٢: ٦٥.

٤. رجال ابن داود: ٢٠٢.

٥. نقلاً عن بحار الأنوار ١٠٧: ٦٤؛ و أمل الآمل ٢: ٣٤٧.

بين يدي الكتاب

نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

و هو أوّل كتاب صنّف في القواعد الفقهيّة، و خاصّ بالمسائل التي لها عدد، و نقل فيه عن كتاب الشرائع للصدوق.

يقول صاحب روضات الجنّات في وصف هذا الكتاب:

«كتاب لطيف في الفقه ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً».[١]

في هذا الكتاب جمعت موضوعات تشترك في الحكم، وقد أقرّ بذلك المصنّف في المقدّمة حيث يقول:

«اعلم أنّي قد صنّفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره وسمّيته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر».

يقصد المؤلّف من الأشباه و النظائر، المسائل المختلفة المشتبة الموزعة في أبواب الفقه و لو كان فيها شبهما، و يجمعها ذلك الشبه بلا ذكر القواعد الكلّية، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شتّى لايرتبط بعضها ببعض. و هذا العمل ليس بخاصّة في الفقه، بل شائع في بقيّة العلوم، كما فعل هذا السيوطي في النحو و غيره.

---

١. روضات الجنّات ٢: ٤٢٢.

و مع هذا، هو كتاب مختصر خال من التعقيدات الفقهيّة، ليس بالمطوّل الذي يملّ على القارئ ولا بالمختصر الذي يفوته شيء من المسائل الأهمّ في غرض تصنيفه و تأليفه.

تناول الكتاب للأبواب الفقهيّة من الطهارة إلى الديات و طريقته أن يأتي بكلمة «فصل»، ثمّ يسرد كلّ ما يمكن أن يكون بينه شبه ما في الحكم من الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فيعدّ واحداً واحداً بصورة مختصرة حتّى يأتي على الجميع، و في بعض الأحيان قام مقام المستدلّ.

نسبة الكتاب

و قد وقع الاختلاف في انتسابه إليه، و صنّف في الأشباه و النظائر كتب و بعد الاستقصاء تبيّن لنا كلّها صنّفت بعد هذا التصنيف.

قال الطهراني في تعريف الكتاب:

«نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر المنسوب إلى الفقيه نجيب الدين يحيى الأصغر بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهذلي ولاء ابن عمّ المحقّق الحلّي و مؤلّف جامع الشرائع.

قال في الرياض: إنّه رآى منه نسخة تاريخها ٦٧٤ هـ. كتبت عليها: أنّها تأليف مهذّب الدين الحسين بن محمّد بن عبد اللّه ﷺ، واستظهر صاحب الرياض بأنّه مهذّب الدين حسين بن ردة النيلي من مشايخ السديد يوسف بن عليّ، والد العلّامة الحلّي. قال: والنسخة المنسوبة إلى مهذّب الدين لها ديباجة طويلة و قد كتبها لولده، و أمّا النسخة المنسوبة إلى يحيى بن سعيد فليس لها هذه الديباجة، أوّلها: «الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة على رسوله محمّد و آله أجمعين. اعلم أنّي قد صنّفت لك هذا الكتاب و جمعت فيه بين الحكم و نظيره، و سمّيته نزهة الناظر في الجمع بين

الأشباه والنظائر...»، و بعد ذلك لاتفاوت بين النسختين في سائر المطالب. انـتهى كلام صاحب الرياض.

أقول: و نسبة الكتاب إلى رجل متوفّى قبل المؤلّف بستّة عشر سنة بعيد للغاية، فالظاهر أنّ يحيى بن سعيد كان قد استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهمّ وأسـقط الديباجة الطويلة و ما كتب اسم المؤلّف لعدم علمه به، فمن رأى النسخة بخطّه نسبه إليه بزعم أنّه المؤلّف، و قد رأيت عين هذه النسخة عند الشيخ هادي كاشف الغطاء، و أخرى عند الشيخ أسد اللّه الزنجاني، و ثالثة عند حفيد اليزدي. و جاء في الفصل الأوّل: «العبادة كلّ فعل مشروع لا يجزى إلّا بنيّة التعظيم و التذلّل للّه سـبحانه و تعالى. و حدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بـأنّها نـهاية التعظيم والتذلّل لمن يستحقّ ذلك بأفعال ورد بها الشرع... . وفصّل شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي...، و قال الشيخ أبو جعفر مـحمّد بـن عـليّ الطـوسي المتأخّر في الوسيلة ...». و جاء في الفصل الأخير منه: «لايجب الدية في ثلاثين موضعاً... رجل أخذ في وسط الطريق ...».

و هو مرتّب على أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات في ٧٩ باباً، رأيت عـلى ظهر بعض النسخ بخطّ غير كاتبه: «أنّه نزهة الناظر تصنيف مـحمّد بـن الحـارث الجزائري»، و لعلّه أراد كتاباً آخر. و على أيّ، فما على ظهر المطبوع منه في صفر ١٣١٨ هـ . من نسبتها إلى المحقّق الحلّي جعفر بن سعيد خطاء محض، بـل هـو تأليف مهذّب الدين و كتابة يحيى بن سعيد ابن عمّ المحقّق، كما في الرياض.»[١]

و على هذا، لا إشكال في الانتساب إليه، و كلّ الإشكال كماترى، و كـلّ مـن صنّف في هذا النمط الطريف ـ مع ملاحظة تاريخ وفياتهم ـ أنّ الشيخ نجيب الدين

١. الذريعة ٢٤: ١٢٥.

يحيى بن سعيد هو أقدم عصراً، بل دهراً. و من هنا نستنتج أنّه أوّل من ألّف في موضوع هذا الكتاب و لم يسبقه أحد من العلماء الإماميّة و لا أهل السنّة في الكتابة بعنوان الأشباه و النظائر في الفقه.

و هذا الكتاب مع صغر حجمه و قيام المؤلّف لخلوّه عن الاستدلال، مع هذا ورد فيه بعض الموارد الاستدلاليّة، فيذكر المصنّف في بعض المسائل روايات الواردة فيها، و بعض أقوال الأكابر من الفقهاء و صار بين الأقوال بين الأخذ و الردّ.

و أكثر ما يستدلّ به من الروايات، الواردة في كتابي الفقيه و التهذيب، و الآراء بآراء ابن بابويه و الشيخ الطوسي قدس سرهما.

طبعاته

الأولى: طبع هذا الكتاب لأوّل المرّة في طهران سنة ١٣١٨ هـ.ق ـ على ما قيل في مقدّمة طبعة النزهة الناظر للسيّد أحمد الحسيني ـ، و هي لم تصل بأيدينا و لم نطّلع عليها، و كان هذا الكتاب في ١٧١ صفحة بقطع صغير، و كان في غاية السقم، رديّء الطبع، كثير الأخطاء، مشوّش العبارات.

الثانية: قامت بنشرها مطبعة الآداب بالنجف الأشرف في سنة ١٣٨٦ هـ، وبالأُفست عنها في منشورات الرضي في قم ـ إيران في شهر ربيع الأوّل من سنة ١٣٩٤ هـ، و هي بتحقيق السيّد أحمد الحسيني والشيخ نورالدين الواعظي، و فيها أخطاء و نواقص من حيث أغلاط الطبعة في الكتاب و مصادر التحقيق في الهامش أوّلاً.

و ثانياً: إهمال تخريج الروايات والأقوال كثيراً ما في الكتاب

و ثالثاً: اكتفي في تخريج الروايات و الأحاديث الشريفة بمصدر واحد، ولو كان موجوداً في أكثر منه، مضافاً بأنّ المجاميع الروائيّة الحديثيّة ـ كوسائل الشيعة ـ

أكثراستعمالاً للباحثين والمدرّسين في هذا الفنّ. و لهذا كان علينا بـمجيءها فـي الكتب التراثيّة.

و رابعاً: قد أسقط في بعض الأحيان علائم الترقيم، أو استعملها عـلى خـلاف القاعدة. و لمّا كانت علائم الترقيم وضعت لتسهيل فهم النصّ على القارئ، و إيصال ما أراده الكتاب إليه، و تزيين النصّ فاستعمالها على خلاف ذلك يفقد الفائدة منها و يؤثّر على إجماله، بالإضافة إلى صعوبة فهمه.

و غيرها من الأسقاط والأخطاء التي يملّ القارئ من سَردها.

ولكن بالرغم من كلّ ذلك، فقد استفدنا من هذه الطبعة كثيراً، و بأخذها و ضمّها إلى النسخ الستّة التي اعتمدنا في تصحيح الكتاب و تحقيقه. نسـأل اللّـه سـبحانه الرحمة والغفران لمحقّقهما.

و لهذه الأُمور كلّها ارتأينا تحقيق الكتاب بأُسلوب والنمط الجـديد. و نـلتمس العذر من القارئ الكريم فيما يجده من نواقص و عيوب في عملنا هذا.

منهج التحقيق

عملنا في طريق التصحيح والتحقيق وفقاً لمنهجيّة التحقيق المشترك المتبعة في مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية، و هي:

١ـ تقويم النصّ و مقابلة النسخ. لاحظنا أنّ النسخ المخطوطين والمطبوعة فيها تصحيف و تحريف و تسقيط، فكان من العسير علينا اختيار نسخة من بينها يصحّ الاعتماد عليها كي تكون أصلاً في التحقيق. لهذا راجعنا بأُسلوب طريقة التلفيق و مقارنة بين هذه النسخ؛ محافظين على المخطوطين، و لفائدة كبيرة في رفع النواقص

والأخطاء، ولإثبات النصّ الصحيح و إخراجها أقرب ما يكون لما تركه المؤلّف، و في موارد اختلاف النسخ أثبتنا في الهوامش ما هو ضرويّ منها، المغيّر للمعنى. وإنّما قمنا بهذه الطريقة اختصاراً للهوامش و تيسيراً على القارئ.

٢ـ إدراج الحاشية الاستدلاليّة النفيسة، المستنبطة من الكتاب و السنّة لصاحب الفكر العميق والذهن الدقيق، فقيه العصر سماحة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي أدام اللّه ظلّه العالي.

اعتمد المحشّي المعظّم، فيها على مناهج البحوث الاجتهاديّة في الفقه، نظراً إلى قوّة الشامّة الفقهيّة في استدلالاته، بالإضافة إلى اعتنائه و عنايته و بذل جهوده و تتبّعه للروايات التي تدلّ و تتعلّق بالفروع الفقهيّة المطروحة في الكتاب.

لهذا تتميّز هذه بطريقتها الاستدلاليّة؛ و ذلك في الحقيقة تقوية لمسلك الاستنباط والاجتهاد و فتحاً لطرح الآراء المهمّة الحديثة التي تحتاج بها هذه الأزمنة.

٣ـ تخريج الآيات بذكر السورة و رقمهما.

٤ـ اعتمدنا في تخريج الروايات الشريفة، مضافاً إلى وسائل الشيعة أو مستدرك الوسائل، على المصادر و الأُصول الأربعة: من الكافي، و من لايحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار و غيرها على ترتيب تقدّمها في التأليف و المؤلّف. و عند فقدانها في هذه المصادر رجعنا إلى المصنّفات الفقهيّة وأحياناً اللغويّة لتخريج الأحاديث.

٥ ـ تخريج الآراء و الأقوال على المصادر والأسماء التي أشار إليها الماتن والشارح؛ سواء كانت الأقوال صريح في الانتساب أو أشير بلفظ «قيل» أو «حكي» أو «بعض» وأضرابها. وكلّها صعب جدّاً؛ لأنّ فهم كلمات الفقهاء و تطبيقها على ما أراده المصنّف والشارح أمر دقيق يحتاج إلى دقّة و نظر. و هناك بعض الموارد اليسيرة لم نعثر على قائلها أشرنا لها في الهامش.

٦ـ شرح المفردات الصعبة والكلمات الغامضة في الهامش، و كلّ ما رأيناه بلزوم

شرحه من الأسماء والأمكنة، و ألفاظ اللغويّة؛ تسهيلاً للقارئ الكريم.

٧ـ تقطيع المتن و وضع العناوين بعد «فصل» المقتبسة من موضوعات الكتاب بين المعقوفتين (و هي التي استفدناها من نسخة المطبوعة بإعداد السيّد أحمد الحسيني جزاه اللّه خير الجزاء).

٨ـ إرجاعات الكتاب. أرجعنا كلّ ما صرّح المصنّف والمحشّي بتقدّمه أو مجيء ذكره بعبائر شتّى في الكتاب.

٩ـ ثبت قائمة المراجع التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا لهذا السِفْر الخالد، و ألحقناها في نهاية الكتاب.

وصف النسخ المعتمدة

للكتاب نسخ كثيرة تحتفظ بها المكتبات الخاصّة و العامّة، و نحن اعتمدنا في مقابلة هذا الكتاب و تصحيحه على سبع نسخ المخطوطة و المطبوعة، و هي:

١) النسخة المحفوظة في خزانة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم المشرّفة بخطّ جيّدٍ، المرقّمة ٦٦٠، والتي تقع في ١٤٦ صفحة، وفي كلّ صفحة ١٦ سطراً. كتبه جلال الدين بن محمّد بن عماد، وهي بتاريخ نسخها عصر يوم الإثنين عاشر شهر ربيع الثاني من سنة ٩٨٦ هجريّة بالبغداد.

ومن المؤسّف عليه أنّ النسخة ناقصة لفقد بعض الكلمات في نهاية السطور من بعض الصفحات، وعليها حواشيّ و تصحيحات، وقد رمزنا لها بالحرف «ث».

٢) النسخة الخطّيّة المحفوظة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضيّة بقم المقدّسة وبخطّ جيّد، تحت الرقم $\frac{٩٠١}{١س}$ / ٦٢٩٩ / ٢٧٥، تقع في ١١٤ صفحة، وفي كلّ صفحة ٢١ سطراً.

نسخت في السابع والعشرين من شهر جمادي الآخر من سنة ١٠١٥ هـجريّة، وهي بخطّ ابن محمّد نورالدين محمّد الشريف، و عليها تصحيحات في حـواشـيّ الصفحات، وقد رمزنا لها بالحرف «ف».

٣) النسخة المخطوطة المتوسطة في الخطّ، المحفظوظة في مكتبة آية اللّه العـظمى السيّد المرعشي العامّة في مدينة قم برقم التسلسل ٢٧٩٦، تقع في ٨٣ صـفحة، وفـي الصفحات ٢٢، ٢٣، ٢٤ سطراً. انتهى نسخها بيد كاتبها أحمد بن محمّد بن سعيد إبراهيم العسكري الآراني في عصر الأحد من شهر شوّال من السنة ٩٦٦ هجريّة. وهي ضـمن المجموعة التي فيها موضوعات متفرقّة. ورمزنا لها بالحرف «م١».

٤) النسخة المحفوظة في خزانة مخطوطات مكـتبة آيـة اللّـه العـظمى السـيّد المرعشي العامّة في قم بخطّ متوسطة، تحت رقم ٦٨٣، عدد أوراقها ١٣٨ صفحة، وفي كلّ صفحة ١٧ سطراً. وقد فرغ من إتمام هذه النسخة في شهر ربيع الأولى من شهور سنة ١٢٨٥ هجريّة، وكاتبها ابن المرحوم الحاج ملّا حسن محمّد إبراهـيم، وصحّحه أبوالقاسم، والتي رمزنا لها بالحرف «م٢».

٥) نسخة مخطوطة جيّد الخطّ كتبت بخطّ النستعليق، وهي محفظوظة في خزانة مخطوطات مكتبة آية اللّه العظمى السيّد الگلپايگاني العامّة في قم المقدّسة تحت رقم ١٥٩ / ٧ / ١٢٥٩، تقع في ١٠٣ صفحة وفي الصفحات ١٦،١٥ سطراً. كان نسـخها فـي سـنة ١٢٦٣ هـجريّة بـيد كـاتبها رضـاخان قـليجى، وقـد رمـزنا بالحرف «أ».

٦) النسخة المحفوظة في خزانة مخطوطات مكـتبة آيـة اللّـه العـظمى السـيّد البرجردي في قم بخطّ متوسطة تحت الرقم ٥٧٥/٤، وهي تقع في ٦٦ صفحة، و كلّ ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً. تاريخ نسخها الخامسة من شهر ذي القعدة الحرام

من سنة ١٢٠٥ هجريّة، وهي مجهولة الناسخ. بالإضافة إلى سقط الأوراق الخمسة في أثناء هذه النسخة. على أيّ حالٍ، رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ب».

٧) النسخة المطبوعة في النجف الأشرف في المطبعة الآداب وأنّها طبعت بتصحيح و تحقيق السيّد أحمد الحسيني والشيخ نورالدين الواعظي بقطع رقعيّ في ١٦٧ صفحة في سنة ١٣٨٦ هـ.ق. ثمّ أُعيد طبعها بهذه الكيفيّة في منشورات الرضي في مدينة قم بالأفست عنها في سنة ١٣٩٤ هجريّة.

كلمة شكر و تقدير

و في الختام نحمد اللّه الباري سبحانه و تعالى و نشكره على توفيقه إيّانا في سبيل إحياء التراث المشروع الخطير منذ بدئه إلى نهايته، فله الحمد أوّلاً و آخراً. و بطيّب لنا، بل يجدر بنا أن نتقدّم أوّلاً بالشكر الجزيل و الثناء الجميل لسماحة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدّظلّه العالي، حيث نلتمس منه لتفضّله و كتابة تعاليقه القيّمة النافعة على نزهة الناظر، و تفضّل سماحته بالإجابة عن أسئلتنا بكامل التكريم. فله علينا من هذه الجهة، بل و لكلّ حالٍ منّة عظيمة. متّعنا اللّه بظلّه و بركاته.

و نتوجّه ثانياً بالشكر الخالص والثناء العاطر إلى كلّ من وازرونا و ساعدونا و عاضدونا في إعداد هذا العمل؛ من الأصدقاء الكرام المحقّقين العظام الذين قاموا بهذه المهامّ الجليلة، قياماً و جهوداً مشكورة. فللّه درّهم و عليه أجرهم، سيّما الزميل الفاضل المحقّق الشيخ نعمة اللّه دانشمند الإصبهاني الذي بذل جهده في إدراج تعليقات الأستاذ مدظلّه في الكتاب و تكميلها و تحقيقها والمراجعة النهائيّة فيها.

و نخصّ أيضاً بالشكر عن الفاضل المحترم الشيخ محمّد نبيّ البانشي، لمساعدته لنا في مقابلة المخطوطات والمراجعة إلى المصادر و استخراج الأحاديث والأقوال

من المتن. فجزاهم اللّه خير الجزاء.

مع تقديرنا للجهود المباركة المبذولة من قبل جميع إخواننا الأعزّا في مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية الذين ساهمونا في صفّ الحروف للكتاب و تنظيم صفحاته و إخراجه فنيّاً، و هم الذين لم يبخلوا علينا بكلّ مساعدة ممكنة، ولم يألوا جهداً إلّا بذلوه ولايزال. فعلى اللّه أجرهم جميعاً.

و لايفوتنا هنا قبل أن نضع القلم من يدنا إلّا أن نقدّم خالص شكر و تقدير للذي ساعدنا و أرشدنا أكثر من غيره، الأخ النقيب الفاضل العزيز الشيخ فخرالدين الصانعي(سلّمه اللّه) المدير لمؤسّسة فقه الثقلين الثقافية، بملاحظته اللطيفة و مشاركته الجيّدة في حلّ بعض مشكلات العلميّة والاصلاحيّة في الكتاب، و قد هيّأ لنا ـ مضافاً إلى ذلك ـ مقدّمات العمل حتّى انتهائه و إخراجه.

و في الخاتمة، نلتمس العذر و الغضّ من القارئ الكريم فيما يمكن أن يصادفه أو يجده من هفوة قلم أو سهو في عملنا هذا، واللّه الموفّق للصواب. نسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بأحسن قبوله و يجزينا بالجزاء الأوفى.

و آخر دعونا أن الحمد للّه ربّ العالمين

قسم إحياء التراث الفقهي

لمؤسّسة فقه الثقلين الثقافية

قم المقدّسة في شوّال المكرّم سنة ١٤٣٢ هـ.ق

نماذج مصوّرة

من النسخ المخطوطة

المعتمد عليها في التحقيق

صورة الصحيفة الأولى من النسخة المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي بقم المقدّسة برقم التسلسل ٦٦٠، و قد رمزنا بالحرف «ث».

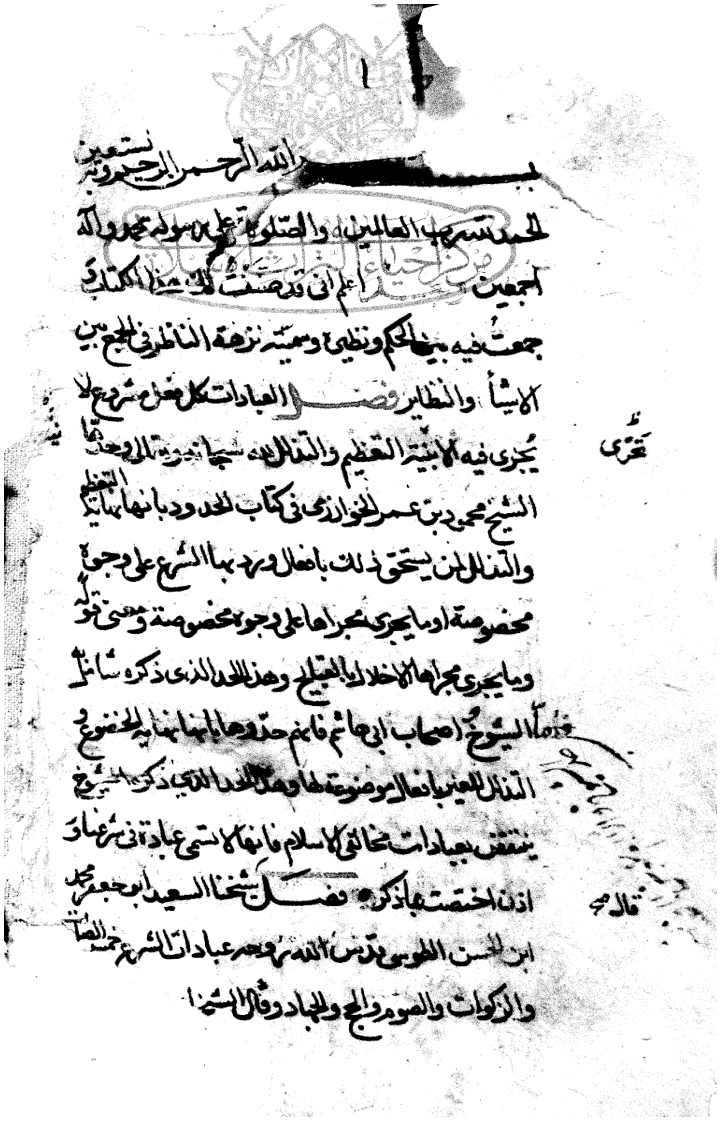

صورة الصحيفة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي، و هي بتاريخ عصر يوم الإثنين عاشر شهر ربيع الثاني سنة ٩٨٦ هجريّة.

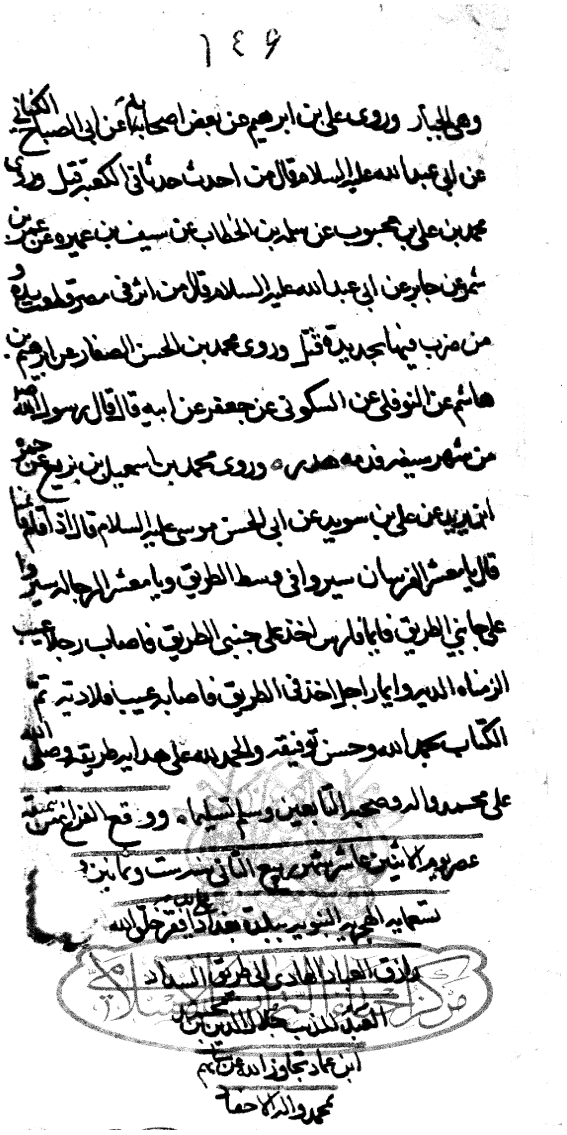

الصحيفة الأولى من نسخة الخطّيّة لمكتبة الفيضيّة المباركة في قم المقدّسة تحت رقم ٩٠١ / ٦٢٩٩ / ٢٧٥، و قد رمزنا لها بالحرف «ف».
١س

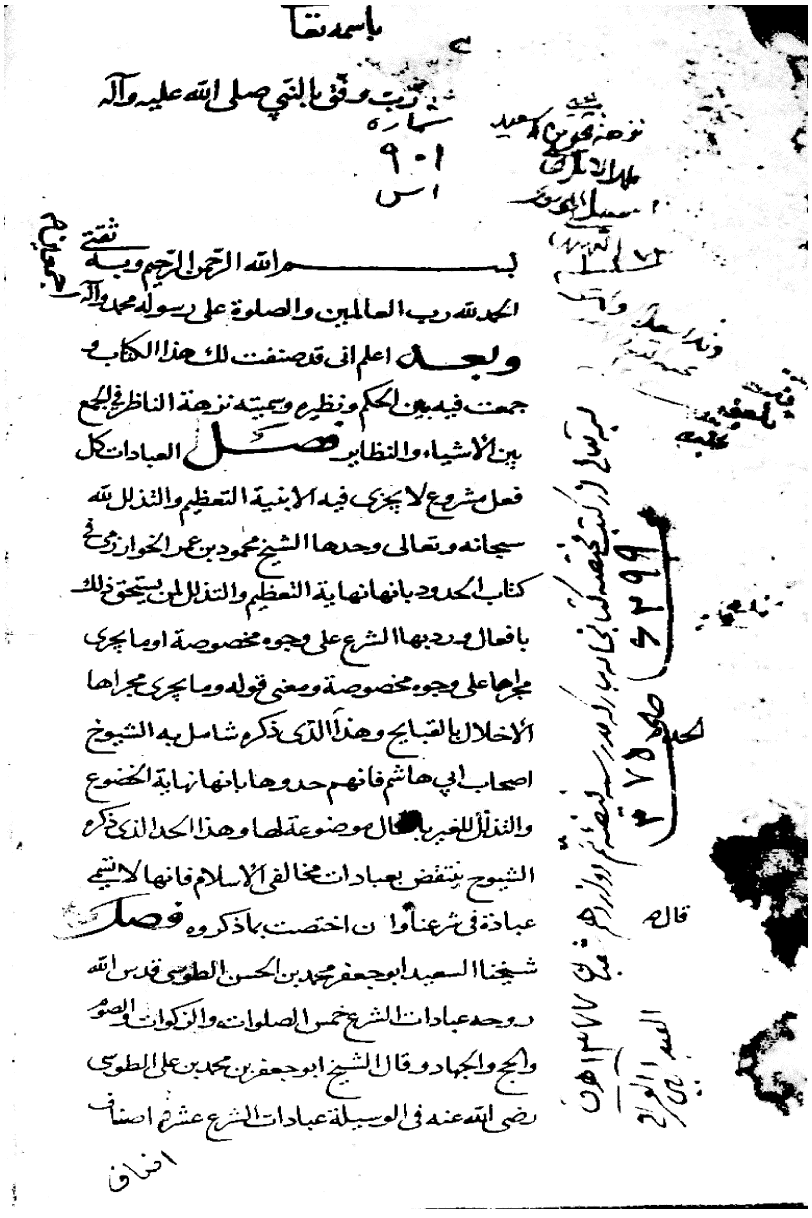
باسمه تعالى

وبه ثقتي وفي بالنبي صلى الله عليه وآله

سماحة ٩٠١ ١س

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله

وبعد اعلم انى قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر فصل العبادات كل فعل مشروع لا يجزى فيه الا نية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او ما يجري مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجري مجراها الأخلال بالقبايح وهذا الذى ذكره شامل به الشيوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة لها وهذا الحد الذى ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا وان اختصت بما ذكروه فصل شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوات والزكوات والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر بن محمد بن علي الطوسي رضي الله عنه في الوسيلة عبادات الشرع عشر اصناف

اصناف

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخطّيّة لمكتبة الفيضيّة المباركة، و هي من السابع و العشرين في شهر جمادي الآخر من السنة ١٠١٥ هجريّة.

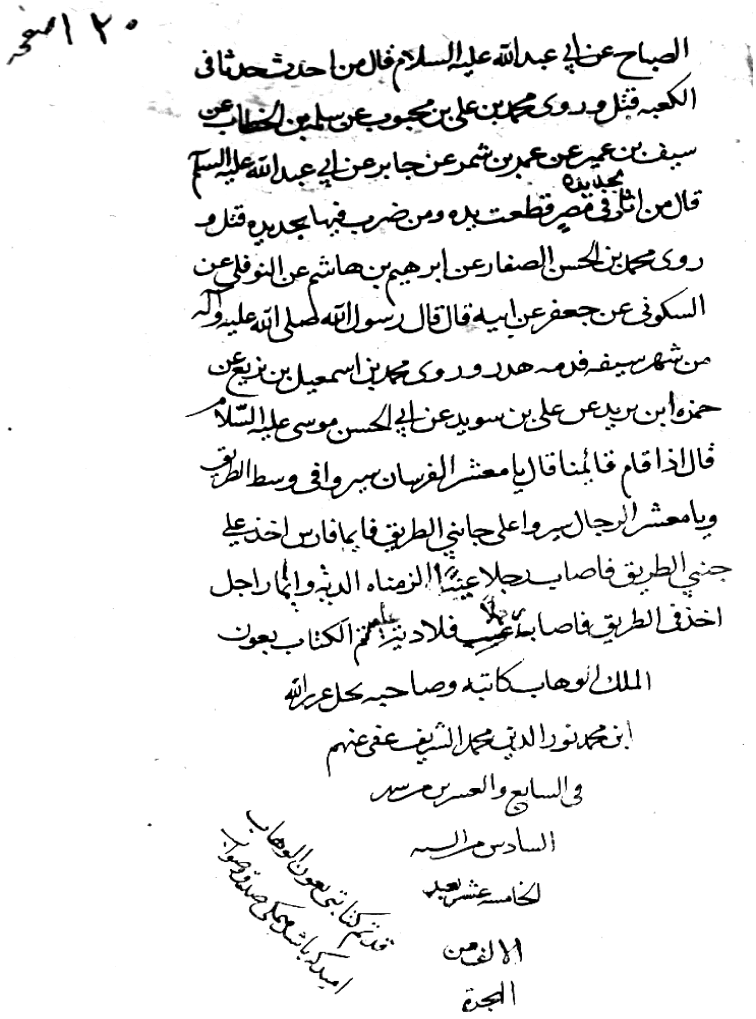

الصحيفة الأولى من نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله العامّة في بلدة قم ضمن المجموعة تحت رقم ٢٧٩٦، والتي رمزنا لها بالحرف «م ١».

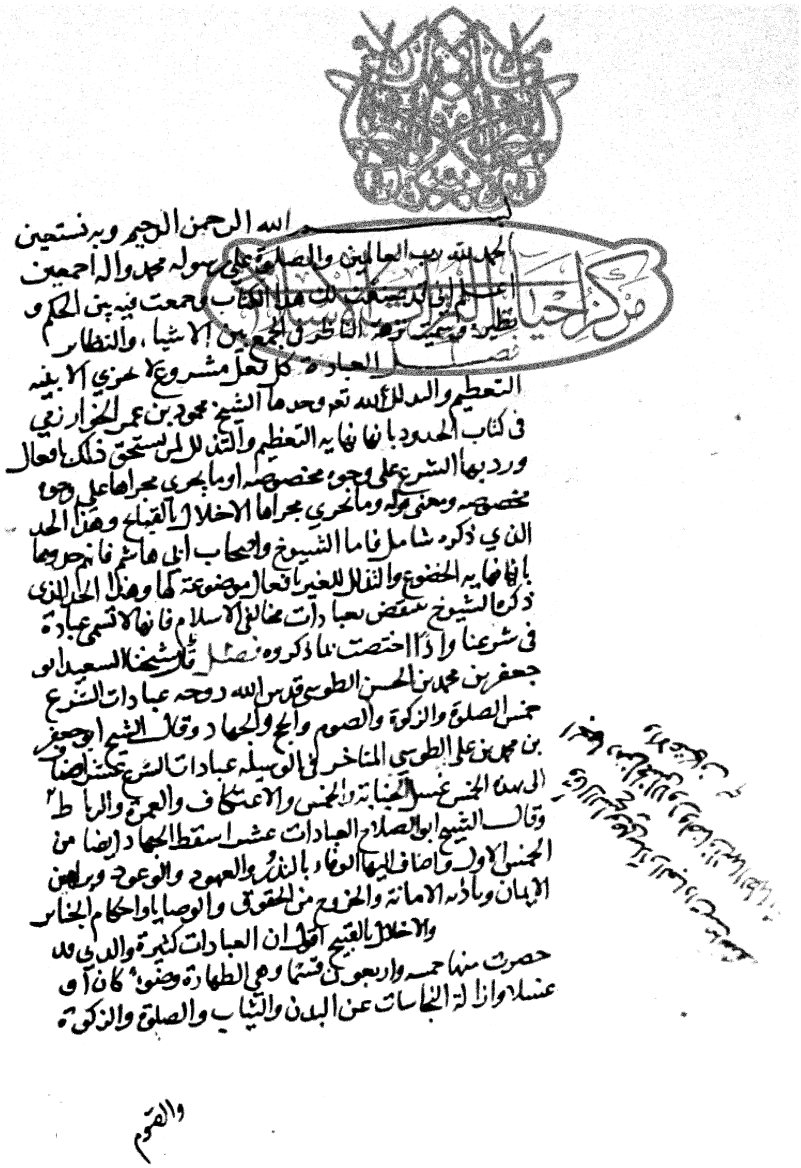

الصحيفة الأخيرة من نسخة مكتبة السيّد المرعشي ﷺ، و تاريخها في عصر الأحد من شهر شوّال من سنة ٩٦٦ هجريّة.

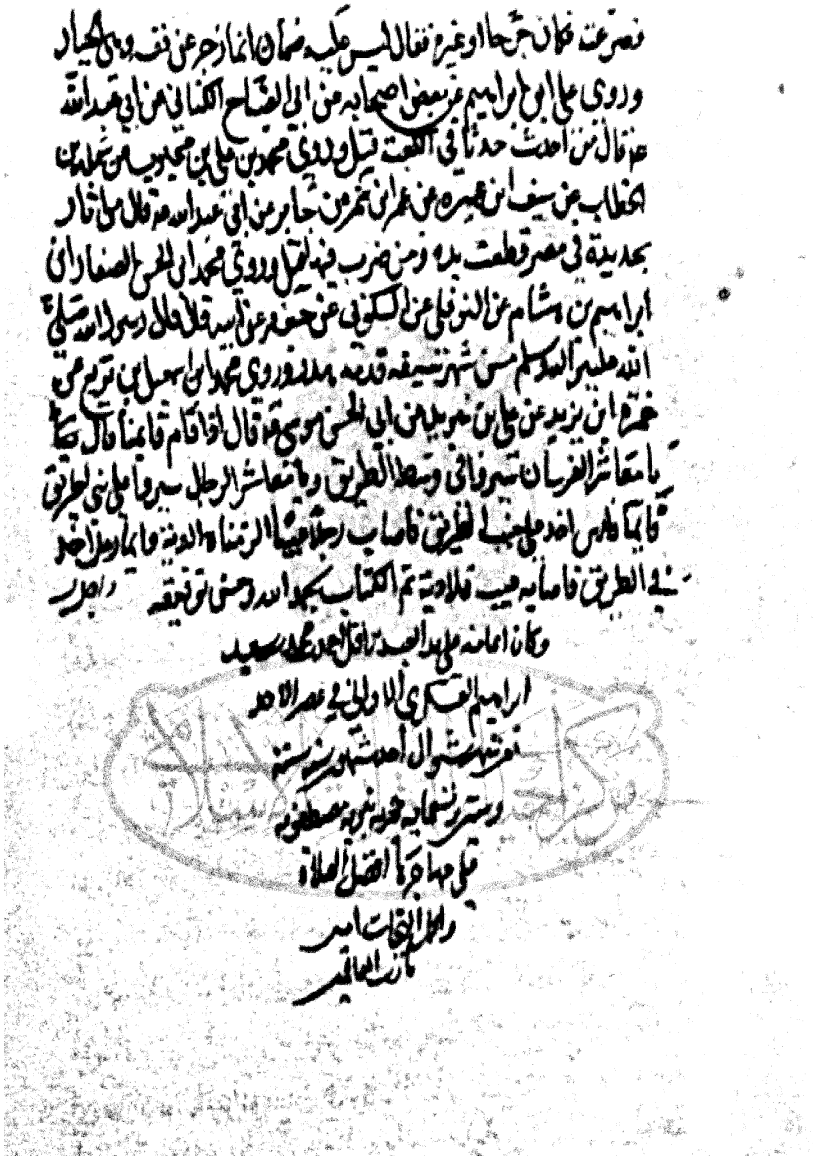

الصحيفة الأولى من نسخة مكتبة السيّد المرعشي﵀ العامّة في قم تحت رقم التسلسل ٦٨٣، والتي رمزنا بالحرف «م ٢».

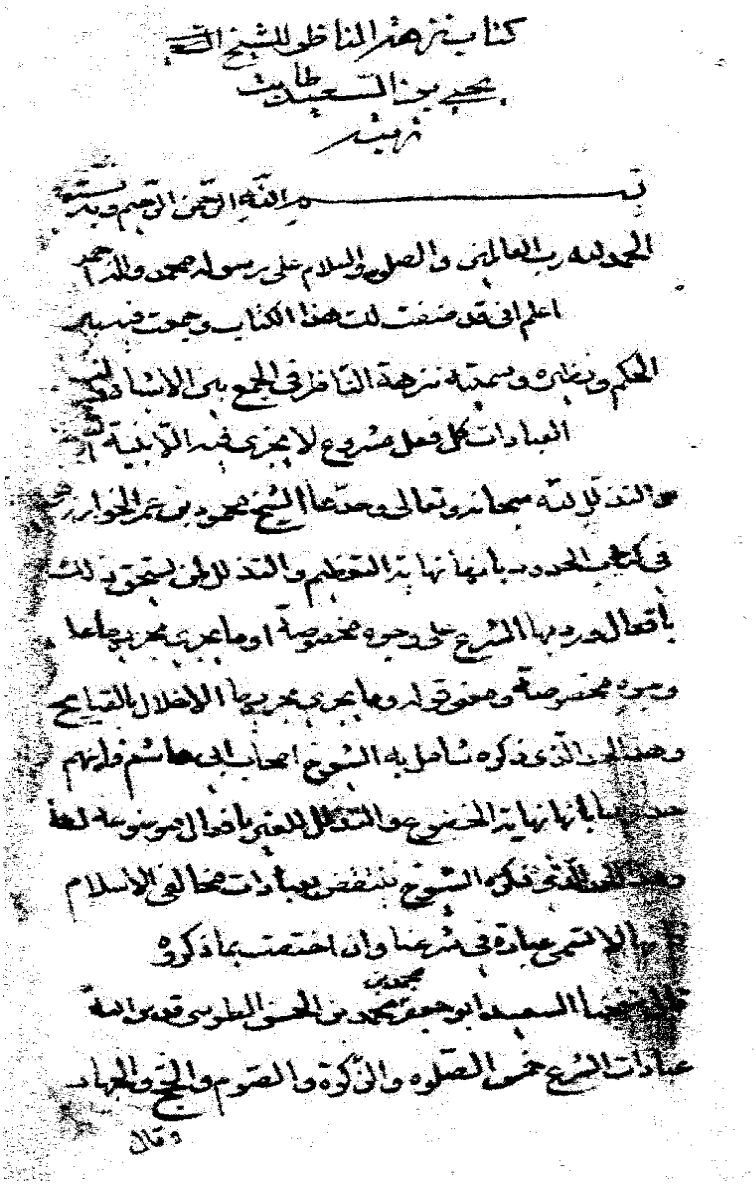

الصحيفة الأخيرة من مصوّرات مكتبة السيّد المرعشي﵀، و تاريخها في شهر ربيع الأولى من شهور سنة ١٢٨٥ هجريّة.

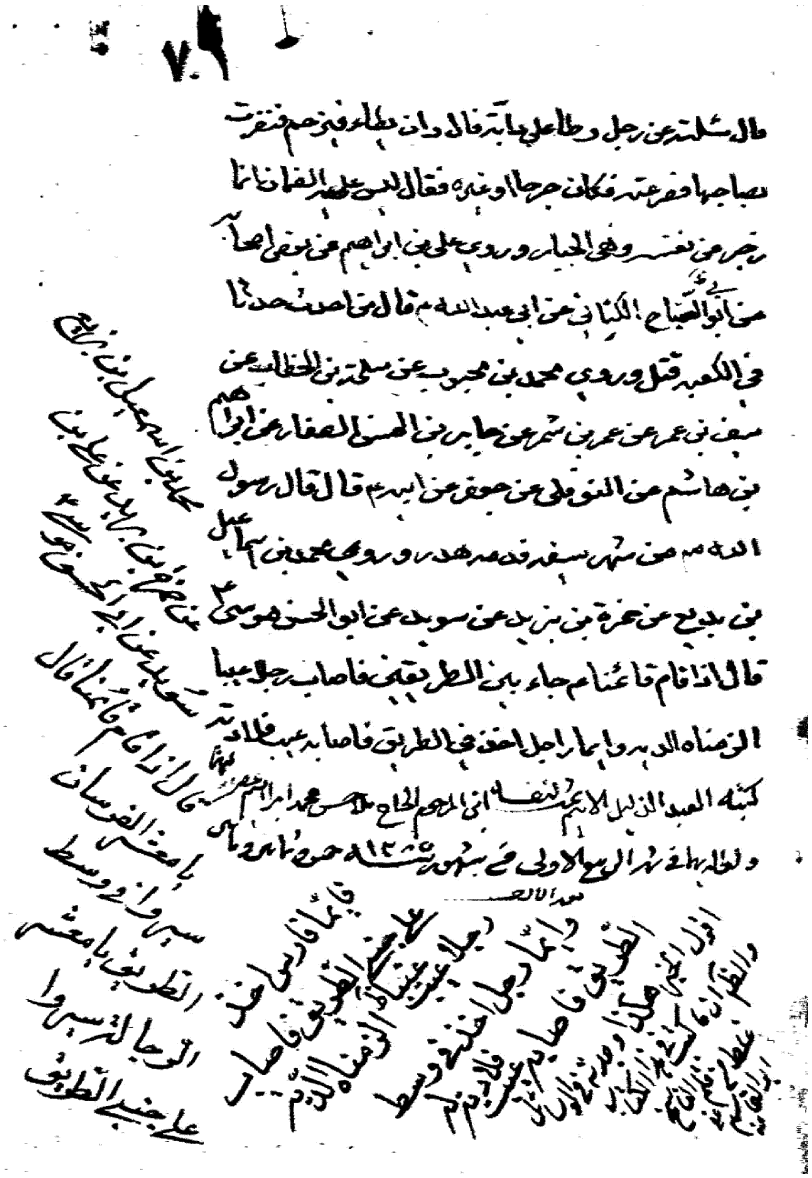

الصحيفة الأولى من النسخ المخطوطات لمكتبة السيّد الگلپايگاني رحمه الله العامّة في قم برقم ١٥٩ / ٧ / ١٢٥٩، و قد رمزنا لها بالحرف «أ».

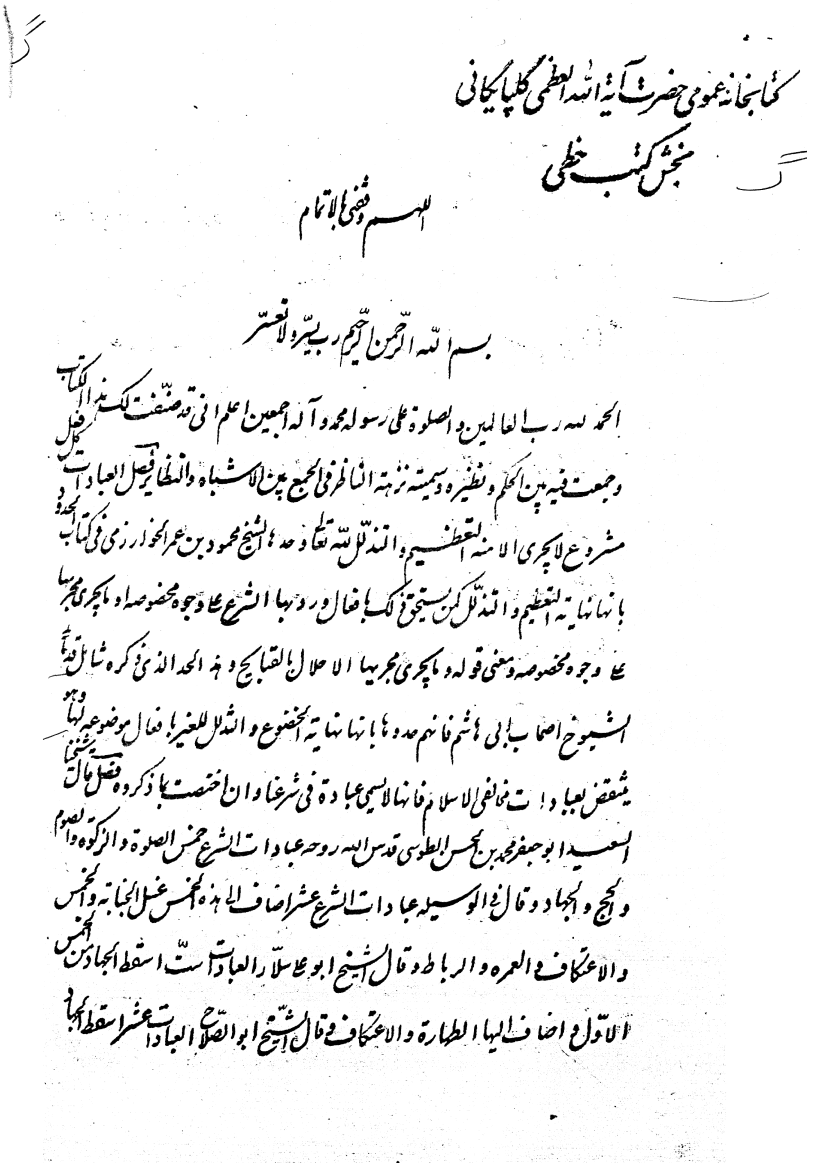

گ ١

كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى گلپايگاني

بخش كتب خطي

اللهم وفقني لاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم اني قد صنفت لك هذا الكتاب
وجمعت فيه من الحكم ونظيره وسميته تزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر فصل العبادات
مشروع لا يجري الا منه التعظيم والتذلل لله تعالى وحده كما الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب المجرد
بانها نهاية التعظيم والتذلل لكن يستثنى من ذلك افعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة وما يجري مجراها
على وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجري مجريها الا حلال القبايح وهذا الحد الذي ذكره شاذ قد
الشيوخ اصحاب ابي هاشم فافهم حدودها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة لها وهو
يشقض عبادات منافي الاسلام فانها لا سيما عبادة في شرعنا وان اختصت باذكروه فضل مال
السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد وقال في الوسيلة عبادات الشرع عشر اضاف الى هذه الخمس غسل الجنابة والخمس
والاعتكاف والعمرة والرباط وقال الشيخ ابو علي سلار العبادات ست اسقط الجهاد من الخمس
الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات عشر اسقط الجهاد

الصحيفة الأخيرة من النسخة المخطوطة بالمكتبة السيّد الگلپايگاني رحمه الله العامّة، و هي في سنة ١٢٦٣ هجريّة.

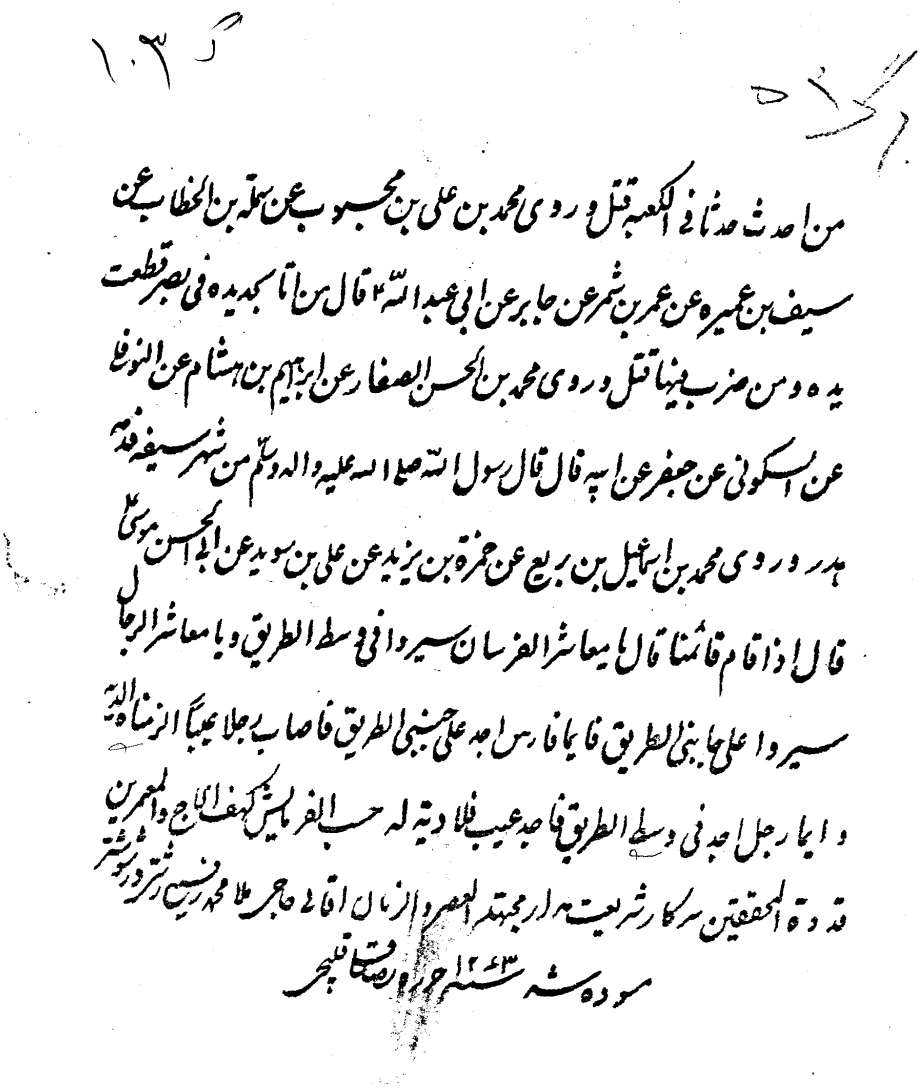

الصحيفة الأولى من النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة السيّد البروجردي رحمه الله بقم المقدّسة تحت رقم ٤ / ٥٧٥، و قد رمزنا بالحرف «ب».

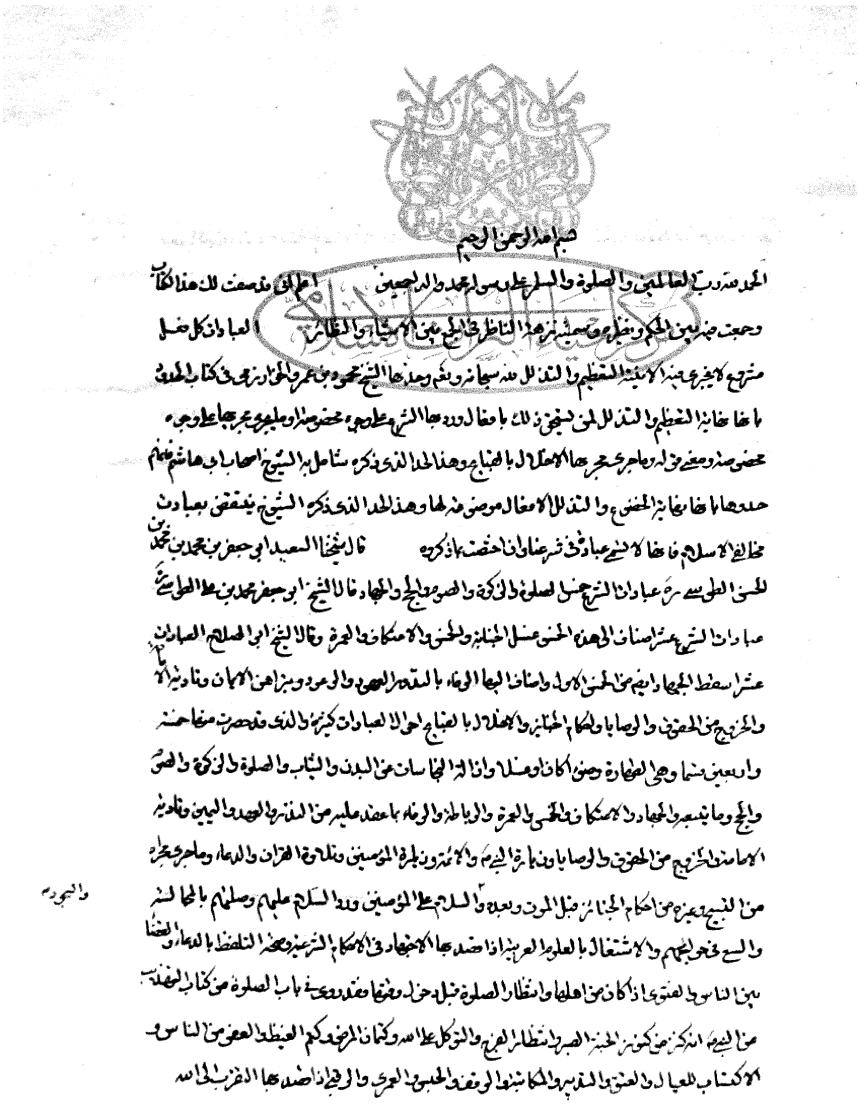

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين اعلم اني وقفت لك هذا الكتاب
وجمعت فيه بين الحكم وفضائل جمة يتنزه هذا الناظر في اليه بين الاشتياق والنظارة العبادات كل فعل
مشروع لا يقرب به الا نيل المعظم والتذلل لله سبحانه وتعالى وبعدها التي تحصره من عمر والخواتيم في كتاب الحدود
بما فيها غاية المعظم والتذلل الى شيخنا ذلك بما قال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او على غير بها على وجوه
مخصوصة ومضى قوله وما جرى مجراها الا محلا ل بالضياع وهذا الحد الذي ذكره سائل به الشيخ اصحابنا وهاشم فهم
جعلها بما فيها غاية الخضوع والتذلل الا مقال موضوعة لها وهذا الحد الذي ذكره الشيخ يتفق بعبادات
مخالفة الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا وان اختصت بما ذكره قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن محمد بن
الحسن الطوسي سرّ عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي الطوسي
عبادات الشرع عشر اصناف الى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والعمرة وقال الشيخ ابو الصلاح الصابوني
عشر اسقط الجهاد وزيد من الحيض الاول واسماه الوضاء بالمد والصوم والوعد وبزاهن الايمان وقاده الآبي
والخروج من الحقوق والوصايا والحكام الجنابة والاهلال بالضياع الى العبادات كثيرة والذي حضرني منها احدى
واربعين منها وهي الطهارة وهي اكان وغسلا وانا له الجاسات من البدن والثياب والصلوة والزكوة والصوم
والحج وما يتبعه والجهاد والاستكانة والخشوع والعمرة والرباطة والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين وقاده
الامامة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة النبي والائمة وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه
من التسبيح وغيره من احكام الجنائز قبل الموت وبعده والسلام على الموتى والسلام عليهم وصلاتهم بالجنازة والتحنيط
والسعي في حوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وحفظ الملفوظ بالدعاء والقضاء
بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل وقتها وقضاء ما فات وغير ذلك من كتاب الحدود
من النية والذكر من كونه الصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكتم الغيظ والعفو عن الناس
الاكتساب للعيال والتعفف والتدبير والمكاسب والوقف والحبس والعمرى والرقبى واضدادها الاقرب الى الله

الصحيفة الأخيرة من النسخة المخطوطة في مكتبة السيّد البروجردي ﷺ، و تاريخها في الخامسة من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٠٥ هجريّة.

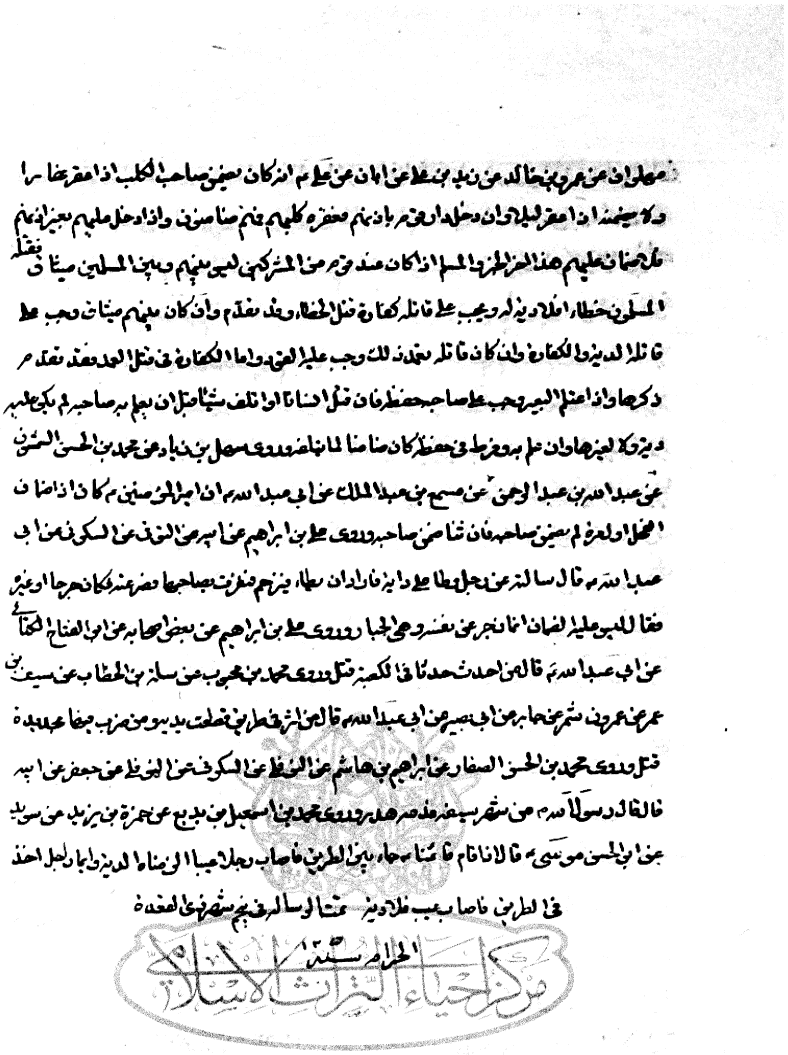

نزهة الناظر

في

الجمع بين الأشباه والنظائر

للفقيه المحقق الفاضل

الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي قدس سره

٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ

مع التعاليق

لسماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

إخراج وتحقيق

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

أمّا بعد: اعلم أنّي قد صنّفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره، وسمّيته

نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر.

فصل
[معنى العبادة وأقسامها]

العبادات[١] كلّ فعل مشروع لا يجزي فيه[٢] إلّا بنيّة[٣] التعظيم والتذلّل للّه سبحانه وتعالى. وحدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي[٤] في كتاب الحدود بأنّها:

نهاية التعظيم والتذلّل لمن يستحقّ ذلك. بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة، أو مايجري مجراها على وجوه مخصوصة[٥].

ومعنى قوله: « وما يجري مجراها» الإخلال بالقبائح، وهذا الحدّ ـ الذي ذكره ـ شامل له.

وأمّا الشيوخ أصحاب أبي هاشم[٦] فإنّهم حدّوها بأنّها: «نهاية الخضوع

---

١. في م ١: «العبادة».

٢. ليس في م ١: «فيه».

٣. في أ: «إلّا منه» بدل: «فيه إلّا بنيّة».

٤. هو أبوالقاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره...، وصنّف تصنيفات البديعة، منها: الكشّاف... (وفيات الأعيان ٥ : ١٦٨، الرقم ٧١١).

٥. لم نعثر عليه.

٦. عبدالسلام بن محمّد بن عبدالوهّاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار ←

والتذلّل للغير، بأفعال ورد بها الشرع[١] موضوعة لها»[٢].

وهذا الحدّ ـ الذي ذكره الشيوخ ـ ينتقض بعبادات مخالفي الإسلام، فإنّها لاتسمّى عبادة في شرعنا وإن اختصّت بما ذكروه.

وقد[٣] فصّل شيخنا السعيد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي[٤] (قدّس اللّه روحه):

عبادات الشرع خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.[٥]

وقال الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي[٦] المتأخّر[٧] رضي الله عنه في الوسيلة[٨]:

عبادات الشرع عشر أصناف، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض[٩]، والخمس، والاعتكاف، والعمرة،

← المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سمّيت «البهشميّة» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم»، وله مصنّفات ... . (الأعلام ٤: ٧).

١. «ورد بها الشرع» لم ترد في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف.

٢. لم نعثر عليه.

٣. «وقد» لم ترد في ب و أ و م ١، بل ورد في ب و أ و م ٢: «قال شيخنا».

٤. هو أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، عماد الشيعة، ورافع أعلام الشريعة، شيخ الطائفة على الإطلاق...، صنّف في جميع علوم الإسلام، وكان القدوة في ذلك والإمام...، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ بعد وفاة شيخنا الصدوق بأربع سنين...، (الكنى والألقاب ٢: ٣٨٧، الرقم ٤١٤).

٥. الجمل والعقود ضمن (الرسائل العشر): ١٥٦.

٦. الشيخ الإمام عماد الدين أبوجعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهديّ، فقيه عالم واعظ، له تصانيف: منها الوسيلة، الواسطة... . (أمل الآمل ٢: ٢٨٥، الرقم ٨٤٨).

٧. ليس في م ٢: «المتأخّر».

٨. في أ: «قال في الوسيلة»، في ب لم ترد «رضي اللّه عنه في الوسيلة».

٩. «الحيض» لم ترد في أ و ب و م ١.

والرباط[١].[٢]

وقال الشيخ أبو يعلي سلّار[٣]: «العبادات ستّ».[٤] أسقط الجهاد من الخمس الأوّل وأضاف إليها الطهارة والاعتكاف.[٥]

وقال الشيخ أبو الصلاح[٦]: «العبادات عشر».[٧] أسقط الجهاد أيضاً من الخمس الأوّل وأضاف إليها الوفاء بالنذور والعهود والوعود، وبرّ الأيمان[٨]، وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق، والوصايا، وأحكام الجنائز، والإخلال بالقبيح[٩].

أقول: إنّ[١٠] العبادات كثيرة، والذي قد حصرت منها خمس وأربعين قسماً

---

١. «الرباط» لم ترد في ب، و في م ٢: «الرباطة».

٢. الوسيلة: ٤٥. ومعنى الرباط: ملازمة تغر العدوّ. وأصله أن يربط كلّ واحد من الفريقين خيلَه... الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدوّ بالعرب. (لسان العرب ٥: ١٢، مادّة «ربط»).

٣. الشيخ الجليل أبويعلى سلّار بن عبدالعزيز الديلمي، ثقة جليل القدر، عظيم الشأن، فقيه...، له كتب منها: الرسالة وغيره... . (أمل الآمل ٢: ١٢٧، الرقم ٣٥٧).

٤. المراسم: ٢٨.

٥. ليس في ب: «وقال الشيخ أبويعلي» إلى «والاعتكاف».

٦. هو الشيخ تقي بن النجم الحلبي، الشيخ الأقدم الفاضل الفقيه المحدّث، الثقة الجليل من كبار علماءنا الإماميّة، كان معاصراً للشيخ أبي جعفر الطوسي، وقرأ عليه وعلى السيّد المرتضى علم الهدى... ، له تقريب المعارف والبداية وشرح الذخيرة للسيّد، وله الكافي في الفقه... . (الكنى والألقاب ١: ١٤٠، الرقم ١٠٠).

٧. الكافي في الفقه: ١١٣.

٨. في ب و أ و ث: «براهن الأيمان».

٩. في ب: «بالقبائح»، وفي أ: «بالفسخ».

١٠. «إنّ» لم ترد في ب.

وهي: الطهارة؛ وضوءاً كان أو غسلاً أو تيمّماً[١]، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ وما يتبعه، والجهاد، والاعتكاف، والخمس، والعمرة، والرباطة، والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين، وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق، والوصايا، وزيارة النبيّ، والأئمّة عليهم السلام، وزيارة المؤمنين، وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره، و[٢] من أحكام الجنائز قبل الموت وبعده، والسجود، والسلام على المؤمنين، وردّ السلام عليهم، وصلتهم في المجالسة[٣]، والسعي في حوائجهم، والاشتغال بالعلوم العربيّة إذا قصد بها الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة، وصحّة التلفّظ بالدعاء والأحكام[٤]، والقضاء بين الناس، والفتوى إذا كان من أهلها، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه كنز من كنوز الجنّة»[٥]، والصبر، وانتظار الفرج، والتوكّل على اللّه، وكتمان المرض، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، والاكتساب للعيال، والعتق، والتدبير، والمكاتبة، والوقف، والحبس، والعُمرى، والرُقبى[٦] إذا قصد بها التقرّب إلى اللّه تعالى.

---

١. ليس في أ و ب: «تيمّماً».

٢. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «و».

٣. في ب و أ و ث و ف: «بالمجالسة».

٤. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ف: «والأحكام».

٥. التهذيب ٢: ٢٣٧، الحديث ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ٤: ١١٧، أبواب المواقيت، الباب ٢، الحديث ٦.

٦. في أ: «الرقب».

فصل
[في موجبات الوضوء]

يوجب الوضوء ستّة عشر شيئاً: الحيض، والاستحاضة، والنـفاس، ومسّ الأموات [١] من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، وانـقطاع دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الغسل، والبول، والغائط إذا خرجا من الموضع المعتاد [٢] ، والريح [٣] ، والنوم الغالب على السمع والبصر، وما يزيل العقل، والتميز،[١] والشكّ في الوضوء قبل القيام عن محلّه والاشتغال في فعل غيره، والشكّ في الوضوء إذا تيقّن الحدث وتيقّن الوضوء والحدث معاً ولم يعلم السابق منهما [٤] ، .....

(١) على الأحوط. ولا يخفى أنّ بناءً على المختار من كفاية الغسل عن الوضوء، فالوضوء معه في موارد إيجاب الغسل غير واجب، بل يكفي مطلق الغسل عن الوضوء. ففي الصحيح: «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ».[٢]

(٢) أصليّاً كان أم عرضيّاً، بل ومع الخروج من دون الاعتياد على الأقوى. نعم، فيما كان الإخراج بالآلة، فالنقض فيه على الأحوط.

(٣) الاعتبار مع النقض، مع صدق أحد العنوانين المعهودين.

(٤) هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلّا فالأقوى هو البناء عـلى ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو علم بالطهارة←

١. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «والتمييز».

٢. التهذيب ١: ١٣٩، الحديث ٣٩٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

والنذر لوضوء مندوب (٥)، وكذلك العهد، واليمين. وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التهذيب[١] و قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث[٢]: يجب

← بنى على الحدث؛ هذا في مجهولي التاريخ. وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أوّل الظهر وعلم بحدوث حدث ـ إمّا قبل الظهر أو بعده، ـ وعلم بمحدثيّته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، ولو علم بمحدثيّته أوّل الظهر وعلم بحصول وضوء ـ إمّا قبل الظهر أو بعده ـ وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة. وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة مطلقاً ويتطهّر، لكنّ الاحتياط في جميع الصور لاينبغي أن يترك.

(٥) في كونه موجباً للوضوء مسامحة؛ حيث إنّ الموجب في الحقيقة الوفاء ←

١. لاحظ: التهذيب ١: ١٨، ذيل الحديث ٤٣.

٢. في العبارة احتمالان:

الأوّل: أن يكون: «وقال قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث» مقولة قول الشيخ في التهذيب، بما أنّه نقل أحاديث من رواة الحديث على وجوب الوضوء عن المذي إن كان عن شهوة، وإن رجع الشيخ عن هذه الروايات وحمله إمّا على الاستحباب، أو إذا كان المذي يخرج عن المعهود المعتاد من كثرته؛ رفعاً للتعارض. (التهذيب ١: ١٧ وما بعدها.)

الثاني: أن يكون مقولة لقول المتن، فنسب القول بـ «وجوب الوضوء من المذي إذا كان عن شهوة» إلى الشيخ في التهذيب، وإلى قوم من أصحاب الحديث.

لكن في نسبة القول إلى الشيخ تأمّل، بل منع؛ لأنّ رأي الشيخ في التهذيب وغيره استقرّ على عدم ناقضيّته، كما اعترف المصنّف به بقوله: «وقد رجع الشيخ في سائر كتبه»، كما يظهر بالمراجعة إلى التهذيب وغيره.

ولم نعثر على القائل به، إلّا أن يكون مرادهﷺ نفس رواة الحديث، الذين ينقلون روايات الدالّة على وجوب الوضوء إذا كان عن شهوة، كأبي بصير وعليّ بن يقطين. نعم، القائل بالوجوب هو ابن الجنيد، على المحكيّ في الجواهر. (جواهر الكلام ١: ٤١١.)

الوضوء من المذي[١] إذا كان عن شهوة. واستدلّ بمارواه الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين[٢]، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن شهوة ينقض»[٣].

والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب؛ لأنّ الإماميّة مجمعون على ترك العمل بمقتضاه،وقد رجع الشيخ في سائر[٤] كتبه[٥]، كما ذكره في التهذيب.[٦]

فإن قيل: ما ذكرتم من الشكّ والوضوء[٧] وتيقّن الحدث معاً[٨] يدخل فيما تقدّم من الأحداث، فلا حاجة إلى ذكرها قسماً آخر.

قلنا: لا نسلّم ذلك؛ لأنّا لا[٩] نعلم يقيناً أنّ حدثه باقٍ، بل بالشكّ[١٠] وتيقّن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدّم السابق منهما يوجب الوضوء.

← بالنذر، وإلّا فالوضوء مع النذر والعهد واليمين باقٍ على ندبه، كما حقّق في محلّه.

---

١. ليس في ث و ف: «من المذي».

٢. من «عن أخيه» إلى هنا ليس في ب.

٣. التهذيب ١: ١٩، الحديث ٤٥؛ الاستبصار ١: ٩٣، الحديث ٢٩٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١١.

٤. ليس في أ: «سائر».

٥. المبسوط ١: ٢٦؛ الخلاف ١: ١١٨، المسألة ٦٠.

٦. التهذيب ١: ١٩، ذيل الحديث ٤٦.

٧. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «والوضوء».

٨. في ب و ث و ف: «في الشكّ وتيقّن الوضوء والحدث معاً» بدل: «من الشكّ ... معاً».

٩. ليس في ب: «لا».

١٠. في ب و ث و ف: «بل الشكّ».

فصل
[في الوضوءات المستحبّة] (٦)

الوضوءات المستحبّات تسعة وثلاثون وضوءاً:

الوضوء على الوضوء، ووضوء الحائض إذا جلست في مصلّاها؛ تـذكر[١] اللّه تعالى، ووضوء النوم لمن لا غسل عليه، ووضوء النوم لمن عليه الغسل، والوضوء إذا توجّه في حاجة، والوضوء المطلق، والوضوء للصلاة قبل دخول الوقت[٢]، والوضوء للنوافـل، والوضـوء مـضافاً إلى غسـل الجـنابة؛ لخـبر صحيح،[٣] وهو مذهب الشيخ أبي جعفر[٤] فـي التـهذيب[٥]، والوضـوء إذا أراد الجماع قبل أن يغتسل؛ لأنّه لايؤمن أنّه إذا جامع قبل أن يغتسل أو يتوضّأ إذا

---

(٦) ما ذكره في الكتاب من المستحبّات وإن كان ثبوت غير واحد منها مشكل والتمسّك بأخبار من بلغ له أشكل، لكنّ الإتيان بها برجاء المطلوبيّة والثواب أمرٌ حسن عقلاً وشرعاً. وكذلك الكلام فيما يذكره من المكروهات وتركها. وبالجملة، ما في الكتاب ـ من الحكمين ـ كونه من الآداب، بمعنى ما يحسّنه العقل ممّا لا إشكال فيه. نعم، نبحث عن بعض الموارد؛ لخصوصيّة فيه، كما ستظهر.

---

١. في ب: «بذكر».

٢. في ب و أ و م ١: «وقتها».

٣. التهذيب ١: ١٤٠، الحديث ٣٩٣؛ الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٦.

٤. لم ترد في أ: «أبي جعفر».

٥. التهذيب ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.

حملت من ذلك الجماع[١] أن يجيء الولد مجنوناً، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته[٢]، وهي حامل؛ لأنّه لا يؤمن إذا جامع قبل الوضوء بأن يجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد، والوضوء للطواف المسنون، والوضوء للسعي، والوضوء للوقوف بالمشعر، والوضوء للوقوف بعرفات، والوضوء لرمي الجمار. وقال البُصْروي[٣]: لا يجوز أن يرمي إلّا على وضوء.[٤]

والوضوء للتلبية، والوضوء لدخول المساجد، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته، فإنّه مستحبّ للرجل والمرأة معاً، والوضوء إذا قدم من سفر[٥] قبل الدخول على أهله. فقد قال الصادق عليه السلام: «من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه». رواه أبو جعفر ابن بابويه[٦] في كتاب المقنع.[٧]

ووضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس، والوضوء لمن غسل ميّتاً إذا أراد تكفينه قبل أن يغتسل، والوضوء لمن كان جنباً إذا أراد تغسيل

---

١. ليس في أ: «قبل أن يغتسل» إلى «من ذلك الجماع».

٢. في أ و م ١: «زوجته» بدل: «امرأته».

٣. الشيخ أبوالحسن محمّد بن محمّد البصروي، فقيه فاضل، نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال... ، كما في فقه المعالم وغيره. له كتاب المفيد في التكليف... . (أمل الآمل ٢:٢٩٨، الرقم ٩٠٣).

٤. لم نعثر عليه.

٥. في ب و م ١: «سفره».

٦. أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، شيخ الحفظة، ووجه الطائفة المستحفظة، رئيس المحدّثين، ولد بدعاء مولانا صاحب الأمر(عج)، ونال بذلك عظيم الفضل والفخر... . قال ابن إدريس في حقّه: إنّه كان ثقة جليل القدر، بصيراً بالأخبار... . (الكنى والألقاب ١: ٢٦٩، الرقم ٢٤٦).

٧. لم نعثر على هذه الرواية في المقنع، و لا في المجاميع الروائيّة، بعد الفحص عنها. نعم، نسبها إليه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ١٤٠.

الميّت. وبه قال الشيخ أبو جعفر محمّد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه[١]، ورواه في باب الزيادات من التهذيب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه[٢]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣]

والوضوء لمن أراد أن يدخل الميّت القبر. جاء به خبر صحيح[٤]، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته[٥] و[٦] قد غسل ميّتاً. وبه قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه[٧]، وفي كتاب المقنع[٨].

ووضوء الميّت مضافاً إلى غسله على ما قال بعض أصحابنا[٩]، ومنهم من[١٠] قال بوجوبه، وهو الصحيح. جاءت به أخبار؛ من جملتها خبر صحيح السند.[١١]

---

١. الفقيه ١: ٩٨، ذيل الحديث ٤٥٠.

٢. في نسخ الكتاب: «هشام بن عبد ربّه». والذي أثبتناه هنا موجود في التهذيب؛ وأُنظر: رجال الكشّي: ٣٤٧، الرقم ٢٤٨.

٣. التهذيب ١: ٤٤٨، الحديث ١٤٥٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٤٤، أبواب أغسال الميّت، الباب ٣٤، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٣٢١، الحديث ٩٣٤؛ وسائل الشيعة ٣: ١٩٣، أبواب الدفن، الباب ٣١، الحديث ٧.

٥. في أ و ب: «زوجته إن كان».

٦. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «و إذا كان».

٧. الفقيه ١: ٩٨، ذيل الحديث ٤٥٠.

٨. لم نعثر عليه.

٩. كالمفيد في المقنعة: ٧٦؛ وابن البرّاج في المهذّب ١: ٥٨؛ والشيخ في النهاية: ٣٥.

١٠. وهو أبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٤.

١١. التهذيب ١: ٣٠٢، الحديث ٨٧٨ و ٨٧٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ١ و ٢.

والوضوء لقراءة القرآن، والوضوء لمسّ المصحف،[١] والوضوء لمسّ كتابة المصحف. وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب[٢] بوجوبه. وهو قويّ، والوضوء من المذي بالخبر الصحيح[٣] المتقدّم الذي رواه عليّ بن يقطين[٤]، ولخبر آخر رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٥،٦] قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه.[٧]

والوضوء قبل الأكل، والوضوء بعد الأكل. فقد روي: «أنّهما يذهبان الفقر». جاءت الأخبار بالوضوء[٨] وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعيّة.

وإذا وطئ الرجل جارية،[٩] ثمّ أراد وطئ جارية أخرى قبل أن يغتسل توضّأ على ما رواه في التهذيب في باب زيادات النكاح: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن ابن نجران، عمّن[١٠] رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[١١]

---

١. ليس في م ٢: «والوضوء لمسّ المصحف».

٢. التهذيب ١: ١٢٦، ذيل الحديث ٣٤١.

٣. ليس في أ و م ١: «الصحيح».

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة ٧٥، الهامش ٣.

٥. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «موسى».

٦. كذا في نسخ الكتاب، و في الاستبصار: «أبي الحسن الرضا». (الاستبصار ١: ٩٢).

٧. التهذيب ١: ١٨، الحديث ٤٣؛ الاستبصار ١: ٩٢، الحديث ٢٩٦؛ وسائل الشيعة ١: ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٩.

٨. الكافي ٦: ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ٩٨، الحديث ٤٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٤، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ١.

٩. في م ٢ و ث و ف: «جاريته».

١٠. ليس في ب و م ٢ و ف: «عمّن».

١١. التهذيب ٧: ٤٥٩، الحديث ١٨٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٧، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ١٥٥، الحديث ١.

والوضوء إذا[١] أراد أن يكتب شيئاً من القرآن على ما روي[٢]، والوضوء من مصافحة المجوس على ما روي[٣]، والوضوء من القيء، والوضوء من الرعاف السائل، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم. وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار[٤]، وجاء بها خبران صحيحان.[٥]

وإعادة الوضوء إذا توضّأ وكان قد نسي الاستنجاء، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب[٦]، وورد بها خبران صحيحان[٧] وخبر آخر رواه عمّار الساباطي.[٨]

والوضوء لمّا خرج من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه محمّد بن عيسى[٩]، وهو مذهب الشيخ في التهذيب.[١٠]

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصي الجمار على ما ذكره محمّد بن محمّد

---

١. في ب: «لمن» بدل: «إذا».

٢. التهذيب ١: ١٢٧،الحديث ٣٤٥؛وسائل الشيعة ١: ٣٤٨،أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٣٤٧،الحديث ١٠٢٠؛ الاستبصار ١: ٨٩،الحديث ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١١، الحديث ٥.

٤. الاستبصار ١: ٨٣، ذيل الحديث ٢٦٣.

٥. التهذيب ١: ١٢، الحديث ٢٣؛ و: ١٣، الحديث ٢٦؛ الاستبصار ١: ٨٣، الحديث ٢٦٢ و ٢٦٣؛ وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٦، الحديث ١١ و ١٢.

٦. التهذيب ١: ٥٠.

٧. التهذيب ١: ٥٠، الحديث ١٤٦، و: ٧٩، الحديث ٢٠٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٨ و: ٣٩١، الباب ١٥، الحديث ٨.

٨. التهذيب ١: ٤٥، الحديث ١٢٧؛ الاستبصار ١: ٥٢، الحديث ١٤٩؛ وسائل الشيعة ١: ٣١٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ١.

٩. التهذيب ١: ٢٨، الحديث ٧٢؛ الاستبصار ١: ٤٩، الحديث ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٨٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٩.

١٠. التهذيب ١: ٢٨، ذيل الحديث ١١.

البُصروي في كتابه المعروف بالمفيد، ثمّ قال بعد ذلك: لا يجوز أن يرمي الجمار إلّا على وضوء.[١]

فصل
[في موجبات الغسل]

يجب الغسل (٧) **في إثنين وعشرين موضعاً: الغسل عند التقاء الختانين** (٨)**؛ سواء كان معه إنزال أو لم يكن معه، والغسل عند الوطئ في الدبر إذا كان معه إنزال بلا خلاف، وإن لم يكن معه إنزال فلا يجب الغسل؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي (قدس اللّه روحه)**[٢].[٣] **وقد**

(٧) لا وجوباً شرعيّاً لغير غسل الأموات. نعم، يكون غير الواجب بالنذر ونحوه واجباً شرطيّاً، وأمّا النذر فالوجوب فيه متعلّق بالوفاء، والمنذور باقٍ على حكمه السابق؛ فإنّ الحكم لا يتعدّي عن متعلّقه، ولا يسري إلى غيره، فصلاة الليل المنذورة نافلة بعد النذر، مثل قبله، والوجوب متعلّق بالوفاء. نعم، تحقّق الوفاء بالإتيان، بل ولا بدّ من الإتيان بها بداعي أمرها، وإلّا فلم يحصل الوفاء، كما لا يخفى، والتحقيق موكول إلى محلّه.

(٨) والمعيار فيه الدخول، وإن لم يكن بقدر الحشفة أو مقدارها من مقطوعها.

١. لم نعثر عليه.

٢. ليس في أ و ب: «الطوسي قدّس اللّه روحه».

٣. النهاية: ١٩؛ الاستبصار ١: ١١١ ـ ١١٢.

روى ذلك أحمد بن محمّد، عن[١] البرقي رفعه عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها».[٢]

وقال سيّدنا المرتضى (قدّس اللّه روحه)[٣] وجماعة[٤] من أصحابنا، واختاره ابن إدريس[٥]: يجب الغسل؛ سواء أنزل أو لم ينزل.

والغسل عند إنزال الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحّة من المرض (٩).

والغسل عند إنزال الماء بشهوة، و إن لم يكن معه دفق إذا كان مـريضاً.

---

(٩) مع العلم بكونه منيّاً، بل معه لا احتياج إلى الدفق والشهوة؛ حيث إنّ المناط في الجنابة خروج المنيّ. وأمّا مع الشكّ في أنّ الخـارج مـنه مـنيّ أم لا؟ اخـتبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً ومع عدم اجتماعها ـ ولو بفقد واحد منها ـ لا يحكم به. هذا في الرجل، وأمّـا كفاية الثلاثة في المرأة محلّ إشكال، بل منع فعدم وجوب الغسل لهنّ بذلك بما أنّه مقتضى الأصل وجيهٌ ومتّبع.

---

١. ليس في م ٢ و ث و ف: «عن».

٢. الكافي ٣: ٤٧، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الحـديث ٨؛ التـهذيب ١: ١٢٥، الحـديث ٣٣٦؛ الاستبصار ١: ١٢٢، الحديث ٣٧١؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣. نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٨٠.

٤. منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠ و ٤: ٢٤٣؛ وابن الجنيد، كما نقله عنه العلّامة في المختلف ١: ١٦٢، المسألة ١١٠؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥.

٥. السرائر ١: ١٠٤.

والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب بإنزال الماء الدافق، لا بالتقاء الختانين، و إن لم يكن البلل بدفق و لا بشهوة إذا لم يبل و لم يجتهد قبل الغسل، و إن كان قد بال و اجتهد فلا غسل عليه.

والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره؛ (١٠) **سواء قام من موضعه أو لم يقم، بلا خلاف.**

والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل القيام من موضعه، فإن وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل. وقال المرتضى (قدّس اللّه روحه) في الانتصار[١] **وابن إدريس في السرائر: في هذا القسم: «لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أو لم يقم»** (١١).[٢]

وغسل الحائض إذا طهرت، وغسل النفساء إذا طهرت، وغسل المستحاضة قبل انقطاع الدم إذا ثقب الكرسف ولم يسل، وأغسال المستحاضة الثلاثة قبل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال، وغسل المستحاضة إذا انقطع عنها دم الاستحاضة إذا كان الدم قد ثقب الكرسف.

---

(١٠) إذا علم أنّه منه ولم يغتسل بعده، ولا يبعد أن يكون قوله: «لم يشاركه فيه غيره» إشارة إلى العلم بأنّه منه، وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل، لكنّه الأحوط.

(١١) هذا هو الأقوى، إلّا إذا كان لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه.

---

١. لم نعثر قول السيّد في كتبه الموجودة المطبوعة ولا على كتابه الخلاف، وإنّما حكاه عنه الحلّي في السرائر ١: ١١٥.

٢. السرائر ١: ١١٢.

وغسل الميّت إذا كان مؤمناً [١٢] ، وغسل من مسّ الميّت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

وغسل من وجب عليه القود، وغسل من وجب عليه الرجم، وغسل من وجب عليه الصلب، وما وجب من الأغسال المسنونة بالنذر، [١٣] أو[١] العهد، أو[٢] اليمين.

فصل
[في الأغسال المسنونة]

الأغسال المسنونة خمسة وأربعون غسلاً [١٤] : غسل يوم الجمعة، وغسل[٣]

---

(١٢) بل إذا كان مسلماً؛ سواء كان مؤمناً أو غيره، ولا يخفى أنّه يجب أن يكون بطريق مذهب الإثنى عشري إذا كان هو المتولّي للغسل، وأمّا إذا غسّله صاحب مذهبه فيصحّ، وإن كان على طريقهم.

(١٣) مرّ الكلام فيه وفي تالييه في الوضوء.[٤]

(١٤) وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة، كما ذكره العروة الوثقى[٥]. ←

---

١ و ٢. و في أ و ب: «و».

٣. «غسل» لم يرد في أ و ب و م و ث و ف.

٤. مرّ في الصفحة ٧٤، التعليقة ٥.

٥. العروة الوثقى ١: ٥٣٥.

ليلة النصف من رجب، ويومها، وليلة النصف من شعبان (١٥)، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وكذلك كلّ ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ أبوجعفر﵀ في المصباح[١]، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه وسابع ليلة منه، وتاسع ليلة منه،[٢] وحادية عشرة ليلة منه، وثالثة عشرة ليلة منه، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه،[٣] وغسلان

← وكيف كان، الإتيان بتلك الأغسال رجاءً للمطلوبيّة لا بأس به؛ لما في استحباب بعضها من التأمّل، لاسيّما فيما تكون دلالة دليله ـ كسنده ـ غير تامّة، مثل الغسل لرؤية المصلوب، حيث إنّ الغسل فيه عقوبة، ففي مرسلة الصدوق: «وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[٤]. والاستحباب مناف مع العقوبة، ومثل غيرها[٥] ممّا يظهر من المراجعة إلى الجواهر[٦] وغيرها[٧] من الكتب الفقهيّة المفصّلة.

(١٥) ويومه.

١. مصباح المتهجّد: ٤٤٣.

٢. ليس في ث: «و سابع ليلة منه».

٣. في م ٢ و ث و ف: «خامسة عشر ليلة منه، و سابعة عشر ليلة منه، و تاسعة عشر ليلة منه، و حادي و عشرين ليلة، ... و تاسعة عشرين و ليلة منه» بدل: «و ليلة النصف منه، و ليلة سبع عشرة منه، و ليلة تسع عشرة منه، و ليلة إحدى و عشرين منه».

٤. الفقيه ١: ٤٥، الحديث ١٧٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٥. كموثّقة سماعة في الفقيه ١: ٤٥، الحديث ١٧٦؛ و التهذيب ١: ١٠٤، الحديث ٢٧٠؛ و وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.

٦. جواهر الكلام ٥: ٦٨ ـ ٧٢.

٧. منتهى المطلب ٢: ٤٧٨ ـ ٤٧٩؛ مدارك الأحكام ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤؛ ذخيرة المعاد ١: ٨؛ كشف اللثام ١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

في ليلة ثلاثة وعشرين منه، غسل في أوّل الليلة منه، وغسل في آخره. روي خبر في التهذيب أنّ الصادق عليه السلام فعل ذلك.[١]

وفي التهذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس، وصلّى المغرب، وصلّى أربع ركعات[٢].[٣]

وغسل ليلة أربعة وعشرين منه، وليلة خمس وعشرين منه، وليلة سبع وعشرين منه،[٤] وليلة تسع وعشرين منه. وقد ذكر ذلك الشيخ محمّد بن عليّ بن قرة رضي الله عنه[٥] في كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السلام (١٦).[٦]

---

(١٦) وتمام ليالي العشر الأخيرة، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين.

---

١. التهذيب ٤: ١٠٣٥، الحديث ١٠٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٣١١، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٥، الحديث ١.

٢. «وفي التهذيب» إلى هنا لم ترد في أ و ب و م و ث و ف.

٣. التهذيب ٣: ٦٤ ـ ٦٦، الحديث ٢١٧؛ الاستبصار ١: ٤٦٤، الحديث ١٨٠١؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٢، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ٦، في ضمن الحديث.

٤. «و ليلة خمس و عشرين منه» إلى هنا لم ترد في م ١ و م ٢ و ث و ف.

٥. محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القناتي، أبوالفرج الكاتب، أحد علماء الإماميّة، حدّث عن محمّد بن عبدالله بكتاب الكمال في أبواب الشريعة لموسى بن محمّد الأشعري القمّي المؤدّب و...، كان قد سمع كثيراً، وكتب كثيراً. قال النجاشي: وكان يورق لأصحابنا ومعنا في المجلس. صنّف أبوالفرج كتاب في عمل يوم الجمعة، عمل الشهور، معجم الرجال... . (مأخوذ من موسوعة طبقات الفقهاء ٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

٦. الإقبال ١: ٥٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٢٥، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١.

وغسل ليلة الفطر ويومها، ويوم التروية، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الغدير، ويوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة (١٧).

وغسل الإحرام، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (١٨)، **وغسل زيارته، وغسل زيارة الأئمّة عليهم السلام، وغسل من قتل وزغة، وغسل من سعى إلى مصلوب** (١٩) **بعد ثلاثة أيّام ليراه، وغسل التوبة، وغسل المولود**[١]، **وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً. وقال سلّار بوجوبه.**[٢]

وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة[٣] **الاستخارة.**

وقد روي[٤] **أنّه إذا أراد تغسيل**[٥] **الميّت يستحبّ له أن يغتسل قبل تغسيله، وكذلك إذا أراد تكفينه.**[٦]

---

(١٧) وكذا يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة، ويوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل، وكذا التاسع منه.

(١٨) ودخول سائر المشاهد المشرّفة.

(١٩) مرّ الكلام فيه.[٧]

---

١. «غسل المولود» لم ترد في ب.

٢. المراسم: ٥٢.

٣. ليس في ب: «صلاة».

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢.

٥. في أ و ب: «أن يغتسل»، و في م ١ و م ٢ و ف: «أن يغسل».

٦. الفقيه ١: ٤٤، الحديث ١٧٢؛ التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤ و ١١.

٧. مرّ في الصفحة ٨٤ ـ ٨٥، التعليقة ١٤.

وألحق المفيد (قدّس اللّه روحه) في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار، فقال:

فليغتسل لرمي الجمار، فإن منعه مانع فليتوضّأ.[١]

فصل
[مواضع يجوز فيها التيمّم]

يجوز التيمّم في ثمانية عشر موضعاً: إذا تضيّق وقت الصلاة ولم يجد المكلّف الماء مع الطلب له. وقال الشيخ أبو جعفر الحسين بن بابويه[٢] في الرسالة:

أنّه يجوز في أوّل الوقت (٢٠).[٣]

وإذا وجده وليس معه ثمنه، وإذا وجده ومعه ثمنه[٤] لكنّه يضرّ به خروجه في

(٢٠) هذا هو الأقوى، مع الطلب له قبل الوقت أو مع العلم بعدمه.

١. الرسالة العزيّة للمفيد، مفقودة لم تصل بأيدينا. نعم، ظاهر عبارة المقنعة يلوح إليه، حيث قال: «فإذا نزل منى، فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، وإن لم يقدر، أجزئه عنه غسله ـ ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر ـ... ». (لاحظ: المقنعة: ٤١٧).

٢. في أ: «أبوجعفر عليّ بن الحسين بن بابويه»، وفي ب و ف و م ٢: «الشيخ أبوالحسن عليّ بن بابويه».

٣. المقنع: ٢٥ ـ ٢٦؛ الهداية: ٨٨؛ الأمالي «للصدوق»: ٥١٥، نقل بالمضمون.

٤. «وإذا وجده ومعه ثمنه» ليست في ب.

الحال، وإذا فقد آلة الماء، وإذا كان مريضاً وخاف من استعماله التلف أو[١] زيادة المرض، وإذا خاف من استعماله على نفسه أو ماله من سبع أو لصّ، وإذا كان معه ماء متى استعمله أضرّ به (٢١) العطش (٢٢)، وإذا احتلم في مسجد النبيّ تيمّم للخروج؛ (٢٣) سواء كان واجداً للماء في المسجد أو غير واجد، وكذا إذا احتلم فيالمسجد الحرام، وإذا أحدث في زحام يوم

(٢١) المناط في هذا المسوّغ الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو مشقّة لا تتحمّل، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به.

(٢٢) وكذا إذا ضاق الوقت عن استعمال الماء، بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وكذا إذا لم يمكن استعمال الماء لمانع شرعيّ، وإذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ترك شرط أو واجب أو فعل مانع أو حرام، وإذا كان في تحصيل الماء الحرج والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة، وكذا في استعماله، وإن لم يكن ضرر ولا خوفه.

(٢٣) إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث أو مساوياً للتيمّم، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقلّ من زمان التيمّم ومن زمان الخروج فيغتسل، وهكذا إذا احتلم في المسجد الحرام.

١. في أ و ب: «و».

الجمعة (٢٤) و[١] يوم عرفة (٢٥) ولم يتمكّن من الخروج تيمّم وصلّى وأعاد الصلاة على ما رواه السكوني.[٢] وذكره الشيخ في النهاية،[٣] والشيخ أبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، إلّا أنّه قال:[٤] ولم يعد ذلك إذا انصرف.[٥] وقال الفقيه محمّد بن إدريس: لا يجوز ذلك.[٦]

---

(٢٤) على القول بالوجوب العينيّ، وأمّا على القول بالوجوب التخييري كما هو المختار، فمسوّغيّة فوات أحد فرديالتخيير للتيمّم غير ثابتة، بلايبعد عدممشروعيّة الدخول في الجمعة مع التيمّم، وموثّقتي سماعة[٧] والسكوني[٨] وإن دلّتا على مشروعيّة التيمّم، إلّا أنّه مع ما قيل من إعراض الأصحاب عنهما، لم يعلم أنّ الأمر بالإعادة من جهة الصلاة مع العامّة، أو من جهة الطهارة الترابيّة في الزحام ومنعه من الخروج.

(٢٥) المستند فيه هو المستند في يوم الجمعة، ومرّ الكلام فيه آنفاً، والالتزام بالانتقال إلى التيمّم مع العلم بزوال العذر بعد ساعة مثلاً بعيد، كما بيّنه سيّدنا الأُستاذ (سلام اللّه عليه) في كتاب الطهارة.[٩]

---

١. في أ و م ١: «أو».

٢. التهذيب ١: ١٨٥، الحديث ٥٣٤؛ الاستبصار ١: ٨١، الحديث ٢٥٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. النهاية: ٤٧.

٤. ليس في ب: «إلّا أنّه قال».

٥. الفقيه، ١: ٦٠، ذيل الحديث ٢٢٤.

٦. لم نعثر عليه.

٧. التهذيب ٣: ٢٤٨، الحديث ٦٧٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٨. تقدّم تخريجها آنفاً.

٩. كتاب الطهارة ٢: ٣٥٤.

وإذا أراد الصلاة على الجنازة وهو محدث تيمّم استحباباً، وإذا أراد النوم وثقل عليه الوضوء للنوم تيمّم من فراشه استحباباً، وإذا كان الميّت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسيله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب أن يتيمّم، والميّت إذا لم يوجد الماء لتغسيله وجب أن يتيمّم، وإذا منع البردُ الشديد الغاسلَ من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمّم.[١]

وإذا مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهنّ[٢] في موضع ليس فيه رجال يمّمنه[٣] النساء (٢٦)، فإن كان فيهنّ ذات[٤] رحم غسلته من وراء الثياب يُصبّ عليه الماء صبّاً، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهم في موضع ليس

---

(٢٦) يدفن بثيابه من دون الغسل والتيمّم، وكذلك الحكم في تاليه من العكس؛ لصحاح الحلبي[٥] وأبي الصباح الكناني[٦] وداود بن سرحان[٧] فيها ولغيرها من الأخبار[٨] المختصّة بأحدهما، الدالّة على الدفن بثيابها ولا يُغسّل ولا تُغسّل، وترك التعرّض فيها لذكر التيمّم ـ مع كونه في مقام البيان ـ كالصريح في نفيه.

---

١. «والميّت إذا لم يوجد الماء» إلى: «وجب أن يتيمّم» ليست في م ١ و م ٢ و ث و ف.

٢. ليس في ب: «فيهنّ».

٣. في أ و ب: «تيمّم».

٤. في م ١ و م ٢ و ف: «ذو» بدل: «ذات».

٥. الفقيه ١: ٩٤، الحديث ٤٣٠؛ التهذيب ١: ٤٤٠، الحديث ١٤٢٣؛ الاستبصار ١: ٢٠٠، الحديث ٧٠٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١٤؛ الاستبصار ١: ١٩٧، الحديث ٦٩٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

٧. الكافي ٣: ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، الحديث ٧؛ التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١٥؛ الاستبصار ١: ١٩٧، الحديث ٦٩٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٧.

٨. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١.

فيه نساء يمّمها[١] الرجال. وروي أنّهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها،[٢] فإن كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصبّ عليها الماء صبّاً.

فصل
[في النجاسات]

يحصل التنجيس بإثنين وعشرين شيئاً: المسكر على اختلافه، خمراً كان أو نبيذاً أو بِتْعاً[٣] أو مِزْراً.[٤] وقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه في الرسالة[٥] وابنه الشيخ أبوجعفر محمّدبن عليّ في كتاب من لا يحضره الفقيه[٦] وفي كتاب المقنع،[٧] والحسن بن أبي عقيل[٨] في كتاب المتمسّك:

---

١. في أ و ب: «تيمّمها».

٢. الكافي ٣: ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و... ، الحديث ١٣؛ التهذيب ١: ٤٤٠، الحديث ١٤٢٢؛ الاستبصار ١: ٢٠٢، الحديث ٧١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. البِتْعُ والبِتَعُ: نبيذ العسل. (الصحاح ٢: ٩١٩، مادّة: «بتع»).

٤. المِرزُ: بكسر الميم وسكون الراء: الشراب المتّخذ من الشعير. (مجمع البحرين ٤: ٣٤، مادّة: «مرز»).

٥. الرسالة مفقودة لم تصل بأيدينا، لكن وجدناه في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ٧: ٢٨١.

٦. الفقيه ١: ٤٣، ذيل الحديث ١٦٧.

٧. المقنع: ٤٥٣. لكنّه يظهر ممّا ذكره في باب «ما يصلّي فيه من الثياب وما لا يصلّي فيه» عدم جواز الصلاة فيه، ففيه: «وإيّاك أن تصلّي في ثوب أصابه خمر». (المقنع: ٨١).

٨. هو أبومحمّد الحسن بن أبي عقيل العمّاني الحذّاء. قال صاحب السرائر (١: ٤٣٤) في حقّه: «وجّه من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، متكلّم». (الكنى والألقاب ١: ٢٤٦).

ولا بأس بأن يصلّي في ثوب قد أصابه خمر؛ لأنّ اللّه تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته.[١]

وهذا القول خلاف الإجماع. وقد روي فيه عدّة أخبار[٢] **ضعيفة، وروي ما يعارضها.**[٣]

والفقّاع، ومباشرة الكافر (٢٧) **رطباً، والكلب والخنزير** (٢٨) **كذلك، وعرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومناخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك، والمني من كلّ حيوان** (٢٩)**، ومباشرة الميتة** (٣٠) **رطبة كانت أو يابسة من غير**[٤] **الآدمي إذا**

---

(٢٧) والمراد بالكافر على المختار من كان منكراً عن جحود وإنكار مع العناد الدينيّ. ومثله الشاكّ الملتفت المقصّر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقّانيّة الإسلام، وهذا هو المراد منه أيضاً في جميع أبواب النجاسات والمطهّرات. وبالجملة، القاصرون من غير المسلمين، وكذا المقصّرون من دون العناد الدينيّ لا دليل على نجاستهم، بل الظاهر طهارتهم.

(٢٨) البرّيّان، دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما.

(٢٩) له دم سائل.

(٣٠) بمعناها العرفي، وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً ولو بحبس نفسه، في مقابل ←

---

١. كتاب المتمسّك مفقود، لم تصل بأيدينا، لكن نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٢٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢، ١٠ و ١١، وذيل الحديث ١١ و ١٣، وذيل الحديث ١٣ و ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١، ٣، ٤ و ٧.

٤. «غير» ليست في ب.

كانت لها نفس سائلة، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهيره بالغسل، وعذرة ما لا يؤكل لحمه وبوله وذرقه؛ (٣١) سواء كان محرّماً بالأصل أو محرّماً

← المذبوح، لا غير المذكّى في مقابل المذكّى؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسة غير المذكّى بمعنى المذبوح من دون الشرائط الشرعيّة، ولا على مانعيّته في الصلاة، فإنّ الموضوع في أدلّة النجاسة والمانعيّة الميتة، الظاهرة في معناها العرفي، وما استدلّ به للعموميّة فيها من بعض الأخبار[١] غير تامّ، كما يظهر لمن راجعه في محلّه في الكتب الفقهيّة المفصّلة[٢]. نعم، حلّيّة الأكل منوطة بإحراز التذكيّة، أي الذبح بشرائطها الشرعيّة، فمع عدم الإحراز ـ فضلاً عن إحراز العدم ـ يحرم الأكل؛ قضاءً لشرطيّة التذكية في الأكل بالضرورة، وللأخبار[٣] الدالّة على لزوم الإحراز ووجوب الاجتناب مع الشكّ فيها.

(٣١) إلّا في الحيوان الذي ليس له دم سائل ولا لحم له أصلاً، أو كان ولم يكن معتدّاً به كالذباب والعقرب، فإنّ البول والغائط منه طاهر، أمّا الحيوان الذي ليس له دم سائل ولكن كان له لحم معتدّ به، كالسمك، فلا فرق بينه وبين بقيّة الحيوانات التي لا يؤكل لحمه في البول على الأحوط، بل لا يخلو عن وجه. نعم، خرئه طاهر على الأقوى، والأقوى أيضاً عدم نجاسة البول والغائط من الطيور المحرّمة، لكنّ الأحوط فيها الاجتناب، خصوصاً الخفّاش، و خصوصاً بوله.

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، أبواب النجاسات، الباب ٣٤؛ و ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠؛ و ٣: ٥٠١، الباب ٦١.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٩٥ ـ ٢٠٠؛ كشف اللثام ١: ٣٩٢؛ جواهر الكلام ٥: ٢٩٤ ـ ٣٠٠.
٣. وسائل الشيعة ٢٤: ١٢، أبواب الذبائح، الباب ٤؛ و ٢٤: ٣٧، الباب ١٩؛ و ٢٤: ١٨٧، الباب ٣٦ و ٣٧.

بالجلل، وعرق الإبل الجلّالة وغيرها من الحيوانات [٣٢]. وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في النهاية[١] ومعظم كتبه،[٢] وجماعة من أصحابنا[٣]، يدلّ على ذلك ما رواه أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «لا تأكلوا من لحوم الجلّالة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٤]، وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٥]

والدم على اختلافه، عدا دم البق والبراغيث والسمك وكلّ ما لا نفس له سائلة[٦] [٣٣]، وارتماس الجنب في البئر ينجّسها على أصحّ القولين؛[٧] [٣٤] لخبر صحيح يلزم منه تنجيسها. رواه محمّد بن يعقوب، عن

(٣٢) وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل.

(٣٣) والدّم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف.

(٣٤) بل الأصحّ عدم النجاسة؛ لأنّ له مادّة.

١. النهاية: ٥٣.

٢. المبسوط ١: ٣٨.

٣. كالصدوق في المقنع: ٤٢١؛ والمفيد في المقنعة: ٧١؛ وابن إدريس في السرائر ١: ١٨١.

٤. الكافي ٦: ٢٥٠. باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ...، الحديث ١؛ التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٨؛ الاستبصار ٤: ٧٦، الحديث ٢٨١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٣، أبواب الآسار، الباب ٦، الحديث ١.

٥. الكافي ٦: ٢٥١، باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ... الحديث ٢؛ التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٧؛ الاستبصار ٤: ٧٧، الحديث ٢٨٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٦. «سائلة» ليست في ب.

٧. وهو قول محمّد بن إدريس الحلّي. لاحظ: السرائر ١: ٧٤.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[١] اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الإنائين، ولو لا النصّ[٢] والإجماع لجاز القرعة فيهما (٣٥).

وقد ألحق الشيخ أبو جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام[٣]، (٣٦) وإليه ذهب المفيد في المقنعة[٤] ورجع عنه في الرسالة إلى ولده[٥]. وألحق[٦] أيضاً لبن الصبيّة، معتمداً على ما رواه[٧] السكوني،[٨] وهو عاميّ، و أيضاً ليس

---

(٣٥) على كونه لكلّ أمر مشكل ومجهول، وأمّا على اختصاصه بالمشكل في باب تزاحم الحقوق ـ كما هو المختار ـ وهو المورد في كتاب اللّه تعالى[٩] فلا وجه له، كما لايخفى.

(٣٦) الأقوى طهارته، وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط.

---

١. الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم... ، الحديث ٩؛ التهذيب ١: ١٤٩، الحديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ١٢٧، الحديث ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢٢.

٢. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الدوابّ و... ، الحديث ٦؛ التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٣؛ الاستبصار ١: ٢١، الحديث ٤٨؛ وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

٣. النهاية: ٥٣؛ المبسوط ١: ٣٧ ـ ٣٨.

٤. المقنعة: ٧١.

٥. الرسالة مفقودة لم تصل بأيدينا،نعم نقله عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٨٠.

٦. النهاية: ٥٥؛ المبسوط ١: ٣٩.

٧. التهذيب ١: ٢٥٠، الحديث ٧١٨؛ الاستبصار ١: ١٧٣، الحديث ٦٠١؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٨. السكوني، هو إسماعيل ابن أبي زياد، الذي يكثر الرواية عنه، واحتمل بعض تشيّعه، ووثّقه المحقّق الداماد والعلّامة الطباطبائي... . (الكنى والألقاب ٢: ٣١١).

٩. الصافّات (٣٧): ١٤١.

فيما رواه[١] دليل. وألحق[٢] أيضاً الوزغة والعقرب، وقال في الأوّل من المبسوط[٣] والأوّل من الاستبصار[٤]: إنّ إراقة ما وقعا فيه مستحبّة واستعماله أيضاً مكروه.[٥] وألحق[٦] أيضاً ذرق الدجاج مطلقاً من غير تقييد بالجلل، وقيّده شيخنا﵀[٧] بالجلل،[٨] والصحيح أنّ هذه الأحكام الملحقة محمولة على الكراهيّة، وأنّ الغسل منها مستحبّ؛ لأنّي لم أقف على شيء من الأخبار يتضمّن التنجيس، والأمر بالغسل منها ليس فيه دليل.(٣٧)

فصل
[في المطهّرات]

المطهّرات خمسة عشر شيئاً: الماء يطهّر كلّما ورد الشرع بغسله، والنار

(٣٧) نعم، لا تجوز الصلاة في عرق الجنب من الحرام على الأحوط.

١. في أ و ب و م ١ و ف «زاد» بدل: «رواه».
٢. المبسوط ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦؛ الخلاف ٦: ٧٣، المسألة ٢.
٣. المبسوط ١: ٣٩.
٤. في ب و م ٢: «التحرير» بدل: «الاستبصار».
٥. الاستبصار ١: ٢٤، ذيل الحديث ٥٩.
٦. النهاية: ٥١؛ المبسوط ١: ٣٦.
٧. ليس في أ و ب و م ١: «وقيّده شيخنا﵀ بالجلل».
٨. المقنعة: ٦٨؛ ورد لفظ الجلّالة في نسخة المطبوعة بالطبعة الحجريّة القديمة، والنسخة المخطوطة في مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي.

تطهّر كلّما يكون في القدر من اللحوم[١] والتوابل والمرق إذا كانت تغلي ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقلّ؛ للخبر الصحيح[٢]، (٣٨) وبه قال الشيخ أبو جعفر في الثاني من النهاية[٣] وغيره من كتبه[٤]، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا[٥].

(٣٨) الخبر وإن كان صحيحاً، لكن من المحتمل فيه ـ إن لم نقل بظهوره ـ أن يكون السؤال من الدم الطاهر من حيث حرمة أكل الدم، والجواب منه عليه السلام كان مبنيّاً على استهلاكه، وأنّ النار تأكله[٦]، والشاهد على ذلك أنّ سؤاله كان عن الأكل. وإن كان مراده من الدم، الدم النجس كان عليه أن يسأل عن نجاسة ما في القدر. هذا كلّه مع ما في الخبر من احتمال التقيّة، كما ذكره بعض الفقهاء[٧] والمحدّثين.[٨] فعلى ذلك، فإنّ الدم، وإن كان قليلاً ومقدار أوقية أو أقلّ، نجس منجّس والنار لا تكون مطهّراً، فما في المتن من مطهّريّة النار في المورد ضعيف وغير تمام.

١. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «اللحم».
٢. الكافي ٦: ٤٢٢، باب المسكر يقطر منه في الطعام، الحديث ١؛ التهذيب ١: ٢٧٩، الحديث ٨٢٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.
٣. النهاية: ٥٨٨.
٤. التهذيب ١: ٢٧٩، الحديث ٨٢٠؛ الاستبصار ٤: ٩٤، الحديث ٣٦٣.
٥. كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٢ وسلّار في المراسم: ٢١٠ وابن البرّاج، نقله عنه العلّامة في المختلف ٨: ٣٤٥، ذيل المسألة ٤٥.
٦. الكافي ٦: ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، الحديث ١؛ الفقيه ٣: ٢١٦، الحديث ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، أبواب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٤، الحديث ٢، نقل بالمضمون.
٧. جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٢.
٨. وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، أبواب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٤، ذيل الحديث ٢.

وقال محمّد بن إدريس: «لايطهر»[١]. (٣٩)

والعصير إذا صار أسفله أعلاه وبحرارته نجس وحرم شربه، فإذا غلى بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحلّ شربه.

واللبن والجرار والكيزان وما أشبه ذلك إذا عمل[٢] من طين نجس، وفخر وكلّما تحيله النار من الأشياء النجسة إذا صار رماداً، والأرض (٤٠) تطهّر الخفّ والنعل من النجاسة، والتراب يطهّر إناء ولوغ الكلب، مضافاً إلى الماء في المرّة الأولى، جاء به حديث صحيح[٣] يلزم منه ذلك، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي[٤] وأكثر أصحابنا.[٥] وقال شيخنا المفيد (قدّس اللّه روحه): «في المرّة الثانية».[٦]

والحجر، والمدر، والخزف، والخشب، والخرق[٧] تطهّر موضع الاستنجاء[٨]

---

(٣٩) وهو الحقّ.

(٤٠) الملاك في حصول الطهارة بالمشي على الأرض هو زوال النجاسة، فلا خصوصيّة للأرض بما هي أرض، ولا للمشي بما هو مشي، ولا للخفّ والنعل.

---

١. السرائر ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، نقل بالمضمون.

٢. في ب: «عمله».

٣. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦؛ الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسئار، الباب ١، الحديث ٤.

٤. المبسوط ١: ١٤؛ الخلاف ١: ١٧٥، المسألة ١٣٠.

٥. منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٨؛ وابن زهرة في غنية النزوع ١: ٤٣؛ وابن إدريس الحلّي في السرائر ١:٨٦.

٦. المقنعة: ٦٥ و ٦٨.

٧. «الخرق» ليس في ب.

٨. في ف و م ١ و ب و أ: «النجاسة».

إذا لم يتعدّ (٤١) الغائط المخرج، فإن تعدّى فلا بدّ من غسله بالماء، ويستحبّ أيضاً أن يضاف إلى الماء قبل استعماله الأحجار.

والشمس تطهّر الأرض (٤٢) والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس[١]، (٤٣) وطلعت عليها الشمس وجفّفتها. وأمّا الحُصُر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلّا من طريق العموم، وهو ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «كلّما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».[٢]

واستحالة الخمر خلّاً، ونزح (٤٤) كلّ ماء البئر النجسة أو بعضه في الموضع الذي يجب فيه نزح الكلّ أو البعض.

---

(٤١) بل ومع تعدّيه أيضاً إنّ الظاهر عدم الخصوصيّة لمخرج الغائط في الطهارة بالمسح بل الطهارة به إنّما تكون من جهة مطهّريّة الإزالة وعليه فتمام المناط الإزالة فيكون مخرج البول كمخرج الغائط على الأقوى، وكذا لا خصوصيّة للحجر ونحوه، وإنّما المناط محض الإزالة.

(٤٢) وغيرها من كلّ ما لا ينقل، كالأبنية والحيطان، وفي تطهّر البواري والحصر بها لا سيّما الحصر إشكال.

(٤٣) بل سائر النجاسات والمتنجّسات.

(٤٤) على القول بانفعال الماء البئر بالنجاسة.

---

١. «أو البول النجس» ليس في ب و م ٢ و ف.

٢. التهذيب ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٤؛ و ٢: ٣٧٧، الحديث ١٥٧١؛ الاستبصار ١: ١٩٣، الحديث ٦٧٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٥ و ٦، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام.

واجتماع المياه النجسة في موضع واحد مع[١] بلوغها كرّاً، وهو قول سيّدنا المرتضى[٢] (قدّس اللّه روحه)، وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنه[٣]، وهو ضعيف.

والإيمان يطهّر الكافر (٤٥) إذا أسلم، واستبراء (٤٦) الجلّال من

---

(٤٥) مرّ[٤] تفصيله.

(٤٦) وكذا الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لانفس له، ولا بدّ من كونه على وجه يسند إلى المنتقل إليه.

والتبعيّة: وهي في موارد:

أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المعاند المتّصلة ببدنه.

الثاني: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.

الثالث: آلات تغسيل الميّت، بل كلّ ما يتعارف مصاحبته مع الميّت حين الغسل أو مقدّمة له.

والاستحالة: وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى عرفاً، كالعذرة تصير تراباً.

والخشبة المتنجّسة إذا صار رماداً، وفي كونها مطهّرة مسامحة.

وغيبةالمسلم: فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده←

---

١. «مع» ليس في ب و م ٢.

٢. رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦١، المسألة ١٧.

٣. المهذّب ١: ٢٣.

٤. مرّ في الصفحة ٩٣، التعليقة ٢٧.

. . . . . .

← بشروط خمسة:

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانيّ.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته.

ولا يخفى أنّ غير الخامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، ولو لم يكن مبالياً في دينه، لكنّ الاحتياط حسن. وفي إلحاق الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه. وإلحاق المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير المميّز التابع للمكلّف، وأمّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى.

وخروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف. وزوال عين النجاسة أو المتنجّس عن الجوامد النجس التي لا تنفذ فيها النجاسة إلّا فيما قام الدليل على اعتبار خصوصيّة في تطهيره بما يكون ظاهراً في عدم كفاية الإزالة وحدها، مثل الآنية التي ترتبط بالأكل والشرب، والآنية المتنجّسة بالولوغ، المعتبر في طهارته التعفير، زائداً على الغسل، أو شرب الخنزير منه، أو بموت الجرذ فيه ممّا اعتبر في طهارته السبع على المختار، وذلك لوجوه ذكرناها في التعليقة على كتاب تحرير الوسيلة[١]. ←

١. التعليقة على تحرير الوسيلة ١: ١٢٥.

الجلل (٤٧) **على قول.**

فصل
[ما يجوز فيه الصلاة من اللباس]

يجوز الصلاة في تسعة وعشرين شيئاً: القطن، والكتان، وجميع ما ينبت من الأرض[١] **من الحشيش والنبات** (٤٨)**، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى** (٤٩)**، فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه أو كان ميّتاً فلا يجوز الصلاة فيه، دبغ**

← وتيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهّر لبدنه على الأقوى.

(٤٧) لأنّ ما كان منه نجساً كان من جهة حرمة لحمه، ولمّا أنّ الاستبراء رافع للحرمة فيكون مطهّراً لما كان نجساً منه تبعاً.

(٤٨) وفي كلّ ما يصنع من الألبسة. وبالجملة، الأصل هو جواز الصلاة في كلّ لباس ساتر إلّا ما استثني.

(٤٩) بل إذا لم يكن من الميتة. والمراد بالميتة كما مرّ[٢]، معناه العرفي، وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً، ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لا غير المذكّى في مقابل المذكّى؛ لأنّ المانع للصلاة الموت بحتف الأنف، لا عدم التذكية الشرعيّة؛ لعدم الدليل على مانعيّة عدم التذكية من حيث هو هو وعلى الإطلاق. وعلى هذا، ←

١. ليس في ث و ف و م ١ و م ٢: «من الأرض».
٢. مرّ في الصفحة ٩٣ ـ ٩٤، التعليقة ٣٠.

أم لم يدبغ، وصوفه، وشعره، ووبره، وروثه، وعظمه، ميّتاً كان أو مذكّى، والخز الخالص،[١] والسنجاب[٢]، (٥٠) على قول[٣]، وبه قال[٤] الشيخ أبو جعفر في الأوّل من النهاية[٥]، (٥١) ومعظم كتبه[٦]، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا.[٧]

والحرير المحض[٨] للنساء في حال الاختيار مع الكراهة، وللرجال عند الضرورة.

← فيجوز الصلاة في الجلد المأخوذ من غير المسلم أو من المسلم، مع كونه مأخوذاً عن غيره فيما أُحرز كون ذلك الجلد من غير الميتة، كما هو الغالب فيما بيد الكفّار من الجلود في زماننا هذا ممّا تراعى فيها الجهات الصحّيّة، بل الظاهر أنّ الجلود الموجودة في الأسواق ليست من الميتة العرفيّة من رأس.

(٥٠) لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، وإن كان الأقوى الجواز.

(٥١) أي في الأوّل من قوليه؛ لأنّ له في النهاية قولان:

أحدهما: ما أشار إليه من الجواز، ذكره في كتاب الصلاة.

وثانيهما: عدم الجواز. ذكره في كتاب الصيد والذبائح[٩].

---

١. الخز: ثياب تنسج من الإبريسم، والخز أيضاً دابّة من دوابّ الماء... لها وبر يعمل منه الثياب... . (مجمع البحرين ٤: ١٨، مادّة: «خزز»).

٢. السنجاب: حيوان على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة، شعره في غاية النعومة، يتّخذ من جلده الفراء... . (مجمع البحرين ٢: ٨٤، مادّة: «سنجب»).

٣. سيأتي تخريج قائلين هذا القول آنفاً.

٤. «وبه قال» لم ترد في أ و م ١.

٥. النهاية: ٩٧.

٦. المبسوط ١: ٨٢ـ٨٣؛ الاستبصار ١: ٣٨٤ـ ٣٨٥.

٧. منهم: السلّار في المراسم: ٦٤؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٧؛ والمحقّق الحلّي في الشرائع ١: ٥٤.

٨. في ب و ث و ف: «الخالص» بدل: «المحض».

٩. النهاية: ٥٨٧.

والثوب الإبريسم إذا كان سداه أو لحمته (٥٢) ممّا يجوز الصلاة فيه، والذهب للنساء إذا عمل منه ما يسترهنّ، والحديد، والصفر، والرصاص، والنحاس، والجوهر، والصدف، والطين، والجص، والنورة، والخزف، والآجر، والصخر، والقرطاس، والمسك، والزباد[١]، والعنبر[٢]، واللَّاذَن[٣]، والمنّ، والغيم، والثلج، والملح، جميع هذا إذا ستر العورة جازت الصلاة فيه (٥٣).

---

(٥٢) أو أقلّ منه؛ لأنّ المدار على صدق مسمّى الامتزاج الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر.

(٥٣) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي ذلك، ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم، يجزي حال الاضطرار على الأقوى، وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكنّ الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

١. الزباد: الطيب، وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج تمسك الدابّة وتمنع الاضطراب. و«الزبادة» دابّة كالسنور. (مجمع البحرين ٣: ٥٨، مادّة: «زبد»).

٢. العنبر: ضرب من الطيب، وفي حياة الحيوان العنبر سمكة بحريّة يتّخذ من جلدها التراس والعنبر... . (مجمع البحرين ٣: ٤١٥، مادّة: «عنبر»).

٣. اللاَّذَنُ واللاَّذنةُ: من العلوك. وقيل: هو دواء بالفارسيّة. وقيل: هو نديّ يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. (لسان العرب ١٢: ٢٦٩، مادّة: «لذن»).

فصل
[فيما يكره فيه الصلاة]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئاً (٥٤) : الثياب السود،[١] إلّا العمامة، والخفّ (٥٥)، ويكره أيضاً الإحرام فيها. وقال أبو الصلاح:

> **تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأشدّها كراهيّة الأسود ثمّ الأحمر، والمشبّع، والمذهّب، والموشّح، والملحّم بالحرير والذهب.[٢]**

والثوب الشفّاف، إلّا إذا كان تحته ثوباً آخر، والثوب الواحد، والسنجاب على قول الشيخ أبي جعفر في الأوّل من النهاية[٣] وأكثر كتبه[٤]، وإليه ذهب

---

(٥٤) بل عدّه العروة الوثقى[٥] ثلاثة وثلاثون مع ما بينهما من الاختلاف في بعض ما ذكر أيضاً.

(٥٥) والكساء، بل والثوب في مأتم سيّد الشهداء أبي عبداللّه الحسين عليه السلام، كما هو غير بعيد.

---

١. في أ: «السواد».

٢. الكافي في الفقه: ١٤٠.

٣. النهاية: ٩٧.

٤. الخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤، المسألة ١١؛ التهذيب ٢: ٢١١، ذيل الحديث ٨٢٦؛ الاستبصار ١: ٣٨٥، ذيل الحديث ١٤٦٠.

٥. العروة الوثقى ٢: ٨٩ ـ ٩٠.

جماعة من أصحابنا.[١] (٥٦)

والصحيح[٢] أنّه لا يجوز. وبه قال سيّدنا المرتضى (قدّس اللّـه روحـه)،[٣] والشيخ أبو جعفر في الثاني من النهاية[٤] والأوّل من مسائل الخلاف،[٥] وأبو الصلاح في الكافي[٦]، وهو اختيار الفقيه محمّد بن إدريس.[٧]

والثوب الذي فوق جلد الثعلب أو تحته. وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز.[٨]

والحرير المحض للنساء، والعمامة بغير حنك، والثوب المؤتزر بـه فـوق القميص، والثياب المنقوشة بالتماثيل، والقميص المكفوف بالديباج أو الحرير المحض، والثوب المشتمل به[٩] اشتمال الصمّـاء[١٠] وثوب الحائض إذا كانت متهمة، وثوب شارب الخمر ومن لم يتحفّظ من النجاسات إذا لم يعلم فـيه نجاسة، وكلّما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل

(٥٦) وهو الأقوى.

١. منهم: عليّ بن بابويه، نقله عنه في الفقيه ١: ١٧٠، ذيل الحديث ٥٢؛ وابن إدريس في السرائر: ٢٦٤.
٢. «والصحيح» ليس في ب.
٣. لاحظ: جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٨.
٤. النهاية: ٥٨٧.
٥. الخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤، المسألة ١١.
٦. الكافي في الفقه: ١٤٠.
٧. السرائر ١: ٢٦٤.
٨. النهاية: ٩٨.
٩. «به» لم ترد في ب.
١٠. اشتمال الصمّـاء: أن يجلل جسده كلّه بالكساء، أو بالإزار. (مجمع البحرين ٥: ٤٠٤، مادّة: «شمل»).

والخفّ والسيف. والمنطقة، والخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج،[١] وما أشبه ذلك إذا كان فيها[٢] نجاسة. وجاء خبر مرسل يتضمّن مهما كان على الإنسان أو معه وفيه نجاسة،[٣] والخلاخل إذا كان لها صوت، والأسورة كذلك، واللثام إذا لم يمنع من القراءة، فإن منع كانت الصلاة فيه غير جائزة. وروي خبر: «أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس».[٤]

والخاتم إذا كان فيه صورة، والنقاب للمرأة، والقباء إذا كان مشدوداً، إلّا في حال الحرب. وقال الشيخ المفيد: لا يجوز.[٥] وقال الشيخ في التهذيب:

ذكر ذلك عليّ بن الحسين[٦] بن بابويه. سمعناها من الشيوخ[٧] مذاكرة ولم أعرف به[٨] خبراً مسنداً.[٩]

والتكّة من الإبريسم المحض للرجل على ما روي،[١٠] وهو مذهب أبي الصلاح.[١١]

---

١. دملج: الدملج ـ بضمّ الدال واللام وإسكان الميم ـ كقُنفذ: شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها. (مجمع البحرين ٢: ٣٠١، مادّة: «دملج»).

٢. في ب: «بها».

٣. التهذيب ٢: ٣٥٨، الحديث ١٤٨١؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٤.

٤. الكافي ٣: ٤٠٨، باب الرجل يصلّي وهو ملتئم... ، الحديث ١؛ الفقيه ١: ١٦٦، الحديث ٧٧٨؛ التهذيب ٢: ٢٢٩، الحديث ٩٠٠؛ الاستبصار ١: ٣٩٧، الحديث ١٥١٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٢٢، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥. المقنعة: ١٥٢.

٦. لم ترد في أ و ب: «بن الحسين».

٧. ليس في ب و م ٢: «من الشيوخ».

٨. في ب و ف و م ١ إضافة: «من الشيوخ».

٩. التهذيب ٢: ٢٣٢، ذيل الحديث ٩١٣.

١٠. التهذيب ٢: ٢٠٧، الحديث ٨١٠؛ الاستبصار ١: ٣٨٣، الحديث ١٤٥٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٤.

١١. الكافي في الفقه: ١٤٠.

والتكّة[١] والقلنسوة إذا عملتا من وبر ما لا يؤكل لحمه على ما ذكره في المبسوط.[٢] جاء به أحاديث.[٣] والصحيح أنّه لا يجوز الصلاة فيهما.

فصل
[في مواضع تكره الصلاة فيها](٥٧)

يكره الصلاة في سبعة وثلاثين موضعاً: وادي ضَجْنان،[٤] ووادي الشُقْرة[٥]، والبَيْداء[٦]، وذات الصلاصل،[٧] وعلى القبور. ورد به خبر.[٨]

(٥٧) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهلٌ.

١. «والتكّة» ليست في ب.
٢. المبسوط ١: ٨٤.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٣، وذيل الحديث ٤ و ٥.
٤. ضجنان: جبيل بناحية مكّة، أمّا ضَجن فلم أسمع فيه شيئاً غير جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان... . (لسان العرب ٨: ٢٤، مادّة: «ضجن»).
٥. وادي الشُقرة: هو بضمّ الشين وسكون القاف... ، موضع معروف في طريق مكّة. (مجمع البحرين ٣: ٣٥٢، مادّة: «شقر»).
٦. البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة ... . (مجمع البحرين ٣: ١٨، مادّة: «بيد»).
٧. الصلاصل: جمع صلصال، وهو الطين الحرّ المخلوط بالرمل... ، اسم لموضع المخصوص في طريق مكّة. (مجمع البحرين ٥: ٤٠٨، مادّة: «صلصل»).
٨. التهذيب ٢: ٣٧٤، الحديث ٨٧؛ الاستبصار ١: ٣٩٧، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢٥، الحديث ٤.

وبين المقابر، إلّا إذا كان بينه وبينها عشرة أذرع أمّامه وعن يمينه وشماله وخلفه، رواه عمّار الساباطي في الجهات الأربع.[١]

والأرض الرملة، والسبخة.[٢] جاء به خبر صحيح في السبخة،[٣] فإن كانت أرضاً[٤] مستوية فلا بأس.

ومعاطن الإبل،[٥] فإن كنسها ورشّها بالماء زالت الكراهيّة (٥٨)، ومرابط الخيل والبغال والحمير، والمزابل، ومذابح الأنعام، وقرى النمل (٥٩)، وبطن

---

(٥٨) مع الخوف على مثل التلف على متاعه من موارد الاضطرار والضرر لو صلّى في غير ذلك، وما في الأخبار[٦] من ذكر الخوف لا خصوصيّة فيه عرفاً؛ حيث إنّ ذكره كان من جهة المورد، فإنّ المتعارف في الأزمنة السابقة حمل المتاع بالإبل.

(٥٩) وأوديتها، وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

---

١. الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و... ، الحديث ١٣؛ التهذيب ٢: ٢٢٧، الحديث ٨٩٦؛ الاستبصار ١: ٣٩٧، الحديث ١٥١٣؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان‌المصلّي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٢. السبخة: بالفتح، واحدة السباخ. وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة... . (مجمع البحرين ٢: ٤٣٣، مادّة: «سبخ»).

٣. التهذيب ٢: ٢٢١، الحديث ٨٧٣؛ الاستبصار ١: ٣٩٦، الحديث ١٥٠٩؛ وسائل الشيعة ٥: ١٥١، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٤. في ب: «أيضاً».

٥. معاطن الإبل: هي جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء لتشرب علّاً بعد نهل ... . (مجمع البحرين ٦: ٢٨٢، مادّة «عطن»).

٦. وسائل الشيعة ٥: ١٤٤، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٧، الحديث ١، ٢، ٥ و ٦.

الوادي والحمامات، وجوادّ الطرق[١]، (٦٠) وبيوت الغائط، وبيوت النيران (٦١)، وبيوت المجوس، والكنائس، والوحل، والثلج، وعلى كديس الحنطة[٢] وإن كان مطمئنّاً، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب.[٣] وجاء به خبر صحيح.[٤]

(٦٠) بل مطلق الطرق، كما استظهره الجواهر[٥] من أخبار الباب[٦]، لا وسطها، ولا معظمها بكثرة المتطرّقين، أو باشتماله على طرق ممّا عليه بعض كتب اللغة[٧] والفقه[٨]، وعلى هذا، فالصلاة في كلّ الطرق الغير المهجورة تكون مكروهاً من دون فرق بينها في أصل الكراهة ولا في مراتبها. نعم، المهجور منها ممّا لا يطلق عليه اسم الطريق والجادّة لايكره الصلاة فيه؛ للخروج عن الموضوع فعلاً، هذا إذا لم تضرّ بالمارّة، وإلّا حرمت وبطلت.

(٦١) إلّا إذا رشّها بالماء، فإنّ الظاهر رفع الكراهة بذلك فيها وفي تاليها.

---

١. الجوادّ: مفرد جادّة، الجوادّ: الطرق، واحدها جادّة، وهي سواء الطريق، وقيل: معظمه. وقيل: وسطه. (لسان العرب ٢: ٢٠٠، مادّة: «جدد»).

٢. كدس: الكُدس والكَدس: العرمَة من الطعام والتمر والدراهم ونحوها، والجمع: كداس وهو الكدِّيس. (لسان العرب ١٢: ٤٥، مادّة: «كدس»).

٣. التهذيب ٢: ٣٠٩، ذيل الحديث ١٢٥٣.

٤. التهذيب ٢: ٣٠٩، الحديث ١٢٥٣؛ وسائل الشيعة ٥: ١٨٢، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣٩، الحديث ١.

٥. جواهر الكلام ٨: ٣٧٠.

٦. وسائل الشيعة، ٥: ١٤٧، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٩.

٧. كمعجم مقاييس اللغة ١: ٤٠٨، مادّة: «جد»؛ والقاموس المحيط ١: ٢٨٢، مادّة: «جد»؛ ومجمل اللغة: ١١٥، مادّة: «جد».

٨. كمدارك الأحكام ٣: ٢٣٣؛ وكشف اللثام ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

والموضع الذي يصلّي فيه هو والمرأة معاً[١] إذا كانت بين يديه (٦٢) أو عن يمينه أو عن شماله ولم يكن بينها وبينه عشرة أذرع (٦٣) على الصحيح من المذهب. وبه قال السيّد المرتضى في مصباحه،[٢] وجماعة من أصحابنا،[٣] وهو اختيار ابن إدريس[٤]، وذهب الشيخ أبو جعفر في الأوّل من النهاية[٥] إلى

(٦٢) الكراهة مختصّة بصورة المحازاة، وإلّا فكما أنّ تقدّم الرجل لا كراهة فكذلك تقدّم المرأة؛ قضاءً لصحيحة عبداللّه بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي. قال: «لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذائك جالسة أو قائمة».[٦] والظاهر من التقدّم، التقدّم في المكان، لا في الصلاة، وجعلها على التقدّم بالصلاة يحتاج إلى الإضمار، وهو خلاف الأصل، مضافاً إلى صيرورة الاستثناء منقطعاً؛ لأنّ المفروض في السؤال هو التقارن في الصلاة.

(٦٣) بل من شبر إلى عشرة أزرع. ولا يخفى أنّ عشرة أزرع رافعة لجميع مراتب الكراهة، واختلاف الأخبار[٧] من التحديد بالشبر إلى عشرة أزرع محمول على الاختلاف في مراتب المرفوع، أي مراتب الكراهة.

١. ليس في م ٢ و ف: «معاً».

٢. المصباح مفقود لم تصل بأيدينا، نعم، نقله عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٢٦٩؛ ومحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ١١٠.

٣. منهم: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٥٧؛ والمعتبر ٢: ١١٠؛ والمحقّق الآبي في كشف الرموز ١: ١٤٣.

٤. السرائر ١: ٢٦٩.

٥. النهاية: ١٠٠ ـ ١٠١.

٦. التهذيب ٢: ٢٣١، الحديث؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٤، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ٥.

٧. وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥ و: ١٢٨، الباب ٧.

تحريمه، معتمداً في التحريم على ما رواه عمّار الساباطي،[١] وهو فطحيّ، وقد روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمّار[٢] وأطلق ذلك الشيخ المفيد فقال:

لا يجوز للرجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه أو في صفّ معه، ومتى صلّى، وهي مشافهته له بطلت صلاتهما.[٣]

وبيوت الخمر، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلّي نار في مجمرة أو قنديل، والموضع الذي يكون فيه بين يديه[٤] تماثيل غير مغطاة، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهور، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته، والموضع الذي فيه[٥] امرأة جالسة، والموضع الذي فيه إنسان[٦] مواجه، والموضع الذي في قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها (٦٤)، والموضع الذي فيه نجاسة لا تتعدّى إليه. وقال أبو الصلاح:

لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجسة، ولا يجوز

(٦٤) وترتفع الكراهة بستر الحائط.

١. التهذيب ٢: ٢٣١، الحديث ٩١١؛ الاستبصار ١: ٣٩٩، الحديث ١٥٢٦؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، أبواب مكان المصلّي، الباب ٧، الحديث ١.

٢. أُنظر: التهذيب ٢: ٢٣٢، الحديث ٩١٢؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٥، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. المقنعة: ١٥٢، وفيه: «... مسامة له في صفّه بطلت صلاتهما».

٤. لم ترد في ب و م ٢: «بين يديه».

٥. في ب: «يكون» بدل: «فيه».

٦. ليس في أ: «إنسان».

السجود بشيء من الأعضاء السبعة، إلّا على محلّ طاهر[١].

وتكره الصلاة أيضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصّة دون النوافل. وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان.[٢] وقال في باب النفرة من منى وفي[٣] مسائل الخلاف:

لا يجوز أن يصلّي الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار.[٤]

فصل
[المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها]

يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعاً: نوافل الليل في أوّله للمسافر والشابّ[٥]،(٦٥) الذي يغلبه النوم آخر الليل، ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر. وقال بعض[٦] الأصحابنا: لا يجوز إلّا بعد طلوع الفجر.

(٦٥) بل كلّ من يخشى أن لا ينتبه، وكذا كلّ ذي عذر، كالشيخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

١. الكافي في الفقه: ١٤١.
٢. النهاية: ١٠١.
٣. في ب: «من باب».
٤. النهاية: ٢٧٠؛ الخلاف: ٤٣٩، المسألة ١٨٦.
٥. في ف: «الشباب» بدل: «الشابّ».
٦. وهو السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٥.

والصحيح أنّ وقتها بعد صلاة الليل؛ سواءكان قبل الفجر أومعه[١] أو بعده؛ للخبرالصحيح.[٢]

وأذان الفجر قبل طلوع[٣] الفجر. (٦٦) **وقال ابن إدريس: وغسل يوم الجمعة[٤] و يوم الخميس لمن يغلب على ظنّه عوز الماء[٥]، وكذلك غسل[٦] الإحرام قبل الميقات إذا خاف عوز الماء[٧].** (٦٧)

---

(٦٦) جواز تقديمه محلّ تأمّل وإشكال، بل بعيد جدّاً؛ لكونه مخالفاً لأدلّة اعتبار الوقت،[٨] ومخالفاً لحكمة الأذان ومشروعيّته،[٩] ومخالفاً مع خصوص بعض النصوص الناهية[١٠] عن ذلك، وعدم الدليل على استحبابه قبل الوقت. وما ورد في الروايات[١١] في ابن أُمّ مكتوم وغيره محلّ تأمّل، كما حقّقه صاحب الجواهر[١٢].

(٦٧) بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات.

---

١. ليس في ب: «أو معه».

٢. التهذيب ٢: ١٣٢، الحديث ٥١١؛ و ٢: ١٣٣، الحديث ٥١٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣، أبواب المواقيت، الباب ٥٠، الحديث ١؛ و ٤: ٢٦٤، الحديث ٣.

٣. «طلوع» لم ترد في ب.

٤. «يوم الجمعة» لم ترد في أ و ب.

٥. السرائر ١: ١٢١، نقل بالمضمون.

٦. ليس في ب: «غسل».

٧. السرائر ١: ٥٣٦.

٨. وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣؛ و ٥: ٣٨٨، الباب ٨.

٩. الفقيه ١: ١٩٥، الحديث ٩١٥؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٨، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٩٠، الحديث ١٤.

١٠. مستدرك الوسائل ٤: ٢٥، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٧، الحديث ٢، ٣ و ٤.

١١. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٨.

١٢. جواهر الكلام ٩: ٧٨.

وطواف السعي والحجّ، وطواف النساء (٦٨)**، ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض. جاءت به أخبار.**[١]

وطواف الحجّ، وسعى الحجّ للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة[٢] **والمرض والخوف**[٣] **والحيض ووجودها**[٤]**، وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف.**[٥] **وروي في طواف المفرد ـ ولم يتعرّض للقارن ولا بالسعي ـ عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن موسى**عليه السلام.[٦]

---

(٦٨) وصلاتهما، ويجوز تقديم هذه الخمسة لطوائف أربعة:

الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى المكّة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٤، ٦، ٧؛ و ١٣: ٤١٥، أبواب الطواف، الباب ٦٤.

٢. في أ و ب: «الشيوخة».

٣. ليس في أ و م ٢ و ف: «والخوف».

٤. ليس في أ و ب و م ٢ و ف: «ووجودها».

٥. ليس في ب و م ٢ و ف: «وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف».

٦. الكافي ٤: ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، الحديث ٢؛ التهذيب ٥: ٤٥، الحديث ١٣٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٤، الحديث ١. وفيه: «عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام ...».

وصوم ثلاثة أيّام للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ من أوّل ذي الحجّة (٦٩) في دم المتعة لمن تعذّر عليه دم الهدي أو ثمنه. ذكره الشيخ في النهاية[١] وغيرها من كتبه[٢] على ما رواه سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن زرارة، عن أبـي عبد اللّه عليه السلام[٣] أنّه قال:

«من لم يجد الهدي وجب أن يصوم ثلاثة أيّام من أوّل العشر».[٤] وهـذا الخبر لا يجوز العمل به؛ لأنّ في سنده محمّد بن سنان وهو ضعيف. وإلى ما قلنا ذهب ابن إدريس (٧٠).[٥]

---

(٦٩) والأحوط ـ استحباباً ـ أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدّم عليه.

(٧٠) لم يظهر من المتن قول في المسألة حتّى يكون ابن إدريس موافقاً له، بل يظهر قوله من المراجعة إلى السرائر، باب الذبح، ففيه:

«والصوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فالثلاثة الأيّـام يـوم قـبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة...» إلى أن قال: «وقد رويت رخصة في تقديم الصوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر، والأحوط الأوّل». ←

---

١. النهاية: ٢٥٥.

٢. الاسـتبصار ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ذيـل الحـديث ١٠٠٥؛ المـبسوط ١: ٣٧٠ و ٣٧١؛ الخـلاف ٢: ٢٧٤، المسألة ٤٧.

٣. ليس في أ: «عن أحمد بن محمّد» إلى: «عن أبي عبداللّه عليه السلام».

٤. التهذيب ٥: ٢٣٥، الحديث ٧٩٣؛ الاستبصار ٢: ٢٨٣، الحـديث ١٠٠٥؛ وسـائل الشـيعة ١٤: ١٨٠، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٨.

٥. السرائر ١: ٥٩٧ ـ ٥٩٩.

ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليل والعبيد (٧١)، **فأمّا غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي إلّا بالنهار، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل. رواه في التهذيب في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرى، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه**عليه السلام،[1] **ورواه في**

← وما قاله**قدس سره** في الخبر من ضعف محمّد بن سنان، وهو وإن كان مختلفاً فيه، لكن نقل أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبداللّه بن مسكان، وليس منحصراً في محمّد بن سنان حتّى يوجب ضعف الرواية من جهته، بل نقلها عنه، وعن عليّ بن نعمان، عن عبداللّه بن مسكان، وعليّ بن نعمان ثقة، لكنّه ضعيف من جهة أبان الأزرق الذي نقل عبداللّه بن مسكان عنه، عن زرارة، وهو مجهول.

وبذلك ظهر سهو المتن في نقل السند، لكن نقلها الكافي[2] عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما**عليهما السلام**، فالرواية موثّقة بعبدالكريم بن عمرو، فإنّه واقفيّ ثقة، فجاز العمل بها، لكن مع ذلك، طريق الاحتياط أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدّم عليه.

(٧١) بل كلّ من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل، بل جاز للنساء مطلقاً.

١. الكافي ٤: ٤٧٣، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، الحديث ٥؛ التهذيب ٥: ١٩٤، الحديث ٦٤٦؛ الاستبصار ٢: ٢٥٧، الحديث ٩٠٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢. الكافي ٤: ٥٠٧، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٢.

الخائف في باب الرجوع إلى منى[١] ورمي الجمار عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[٢] وروى سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «رخّص للعبيد والخائف والراعي أن يرموا ليلاً».[٣]

وقد ألحق بعض أصحابنا[٤] بذلك نوافل يوم الجمعة إذا صلّيت قبل الزوال[٥]، (٧٢) وغسل من وجب عليه الرجم[٦] و غسل من وجب عليه القتل أو الصلب.

فصل
[في المواضع التي يستحبّ تأخير العبادة فيها]

يستحبّ تأخيرالعبادة عن أوّل وقتها في سبعة مواضع: صلاة الليل عن

(٧٢) بل في غير يوم الجمعة مع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتها، فالأقوى جواز التقديم في هذه الصورة أيضاً.

١. ليس في ب: «إلى منى».
٢. التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧٠، أبواب رمي الجمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ١.
٣. التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧١، أبواب رمي الجمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٢، نقل بالمضمون.
٤. كالشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٤؛ وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٠٥.
٥. ليس في أ و ب و ث و ف: «إذا صلّيت قبل الزوال».
٦. ليس في أ: «الرجم».

أوّل وقتها وهو انتصاف الليل إلى قريب الفجر، وغسل الجمعة عن أوّل وقته وهو طلوع الفجر إلى قرب[١] الزوال[٢]، وصلاة العشاء الآخرة إلى غيبوبة الشفق، والوتيرة إلى بعد الفراغ من كلّ ما يتطوّع به من الصلاة عقيب العشاء الآخرة، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة الأضحى إلى ربع الليل (٧٣) ليصلّيها بالمشعر، وصلاة عيد الفطر (٧٤) قليلاً[٣] عن أوّل وقتها وهو طلوع الشمس، ورمي الجمار عن أوّل وقته وهو طلوع الفجر إلى قرب[٤] الزوال، وزكاة الفطرة عن أوّل وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر إلى قرب الخروج (٧٥) إلى المصلّى، وتأخير الصلاة قليلاً عن أوّل وقتها انتظاراً بها الجماعة، وصلاة الظهر. (٧٦) جاءت به في التهذيب[٥] في باب الأوقات أحاديث.

---

(٧٣) بل، وإن جاوز الربع ما لم يفت الوقت.

(٧٤) وكذا الأضحى، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

(٧٥) الأفضل، بل الأحوط التأخير إلى النهار، ولو كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلاته.

(٧٦) وكذاالعصر، فإنّ الأظهر بحسب أخبار الباب[٦]، بل ظاهرها، كون مبدأ فضيلة ←

---

١. في أ و ب: «قريب».

٢. أضاف هنا في أ و ب: «وصلاة الظهر، جاءت به في التهذيب في باب الأوقات، أحاديث».

٣. ليس في ب: «قليلاً».

٤. في أ و ب: «قريب».

٥. التهذيب ٢: ٢٠، الحديث ٥٦؛ و ٢: ٢١، الحديث ٥٧ و ٦٠؛ و ٢: ٢٢ الحديث ٦٣؛ وللمزيد الاطّلاع أُنظر: وسائل الشيعة ٤: ١٣١، أبواب المواقيت، الباب ٥.

٦. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، أبواب المواقيت، الباب ٤؛ و ٤: ١٣١، الباب ٥.

فصل
[في علامات القبلة]

علامات القبلة ستّ عشر علامة: (٧٧)

لأهل العراق أربع: كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه[١] الأيمن، والشفق بحذاء المنكب الأيسر، والجدي خلف المنكب الأيمن، والفجر بحذاء المنكب الأيسر.

ولأهل الشام ستّ: بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى، والجدي خلف الكتف الأيسر، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخدّ الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن.

ولأهل المغرب ثلاث[٢]: الثريا على يمينه، والعيوق على شماله، والجدي على صفحة خدّه الأيسر.

ولأهل اليمن ثلاث:[٣] وقت طلوع الجدي بين عينيه، وسهيل حين يغيب

← الظهر مضيّ القدمين، ومبدأ فضيلة العصر أربعة أقدام أي أربعة أسابع الشاخص.

(٧٧) علاميّتها منوطة بحصول الظنّ للمكلّف، وإن كان من مثل عبارة المتن في نقل العلامات ونقلهم القواعد من أهل الفن.

---

١. في ب: «جانب».

٢. في ب و ث و ف إضافة: «علامات».

٣. ليس في أ: «الثريّا على يمينه» إلى: «لأهل اليمن ثلاث».

على كتفيه، والجنوب على موضع كتفه اليمنى (٧٨).

فصل
[المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال القبلة[١] عن المكلّف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر موضعاً: إذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنّه ذلك يصلّي إلى أربع جهات (٧٩) إذا كان الوقت واسعاً، فإن تضيّق الوقت صلّى إلى جهة واحدة، والمصلّي صلاة شدّة الخوف، والمواجه للسبع إذا كان السبع[٢] في جهة[٣] القبلة، ومن يضيّق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكّن من استقبال القبلة ولا النزول، والمصلّي في السفينة إذا دارت السفينة[٤] فليدر

(٧٨) ومنها: محراب صلّى فيه معصوم، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلّا فيفيد الظنّ.
ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظنّ.
ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.
(٧٩) على الأحوط، وإن كانت كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجه.

١. في ب: «الاستقبال».
٢. ليس في ب: «إذا كان السبع».
٣. في ب: «خلاف القبلة» بدل: «جهة»، و في م ١ و م ٢ و ث و ف: «في خلاف الجهة».
٤. «السفينة» ليست في م ١ و م ٢ و ف.

معها وليجتهد[١] في استقبال القبلة، فإن لم يتمكّن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض فليستقبلها بأوّل تكبيرة ثمّ يصلّي[٢]، والغريق المتوحّل،[٣] والسائح، والأسير إذا لم[٤] يتمكّنوا من استقبال القبلة، فليستقبلوها بأوّل تكبيرة ويصلّون، والمريض إذا صلّى مستلقياً على قفاه، مع عدم التمكّن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً على يمينه (٨٠)، ومن يصلّي على الراحلة نافلة يستقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ يصلّي حيث توجّهت، مع تمكّنه من استقبال القبلة وعدم تمكّنه، والذابح إذا لم يتمكّن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة، والثور إذا استعصى، والبعير إذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم أو السيف أو الحربة، ويسقط عن راميه استقبال القبلة.

فصل
[مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات]

يستحبّ التوجّه[٥] بالتكبيرات في سبعة مواضع (٨١): الأوّلة من كلّ

(٨٠) إن أمكن الاضطجاع على اليمين يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإلّا يصلّي مضطجعاً على اليسار، عكس المدفون؛ أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل، وإن صلّى مستلقياً يجب أن يكون كهيئة المحتضر.

(٨١) بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة.

١. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «وليجتهد».
٢. ليس في ب و م ٢ و ف: «ثمّ يصلّي».
٣. في أ و ب: «الموتحل».
٤. ليس في ب: «لم».
٥. في ث إضافة: «في الصلاة».

فريضة، والأوّلة من نوافل[١] الزوال، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة، والأوّلة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، والأوّلة من ركعتي الإحرام.

قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب[٢] إشارة إلى سبعة مواضع: ذكر ذلك عليّ بن بابويه في رسالته[٣] ولم أجد به خبراً مستنداً.[٤]

فصل
[مواضع استحباب قراءة سورة الجحد]

يستحبّ قراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في سبعة مواضع: الأوّلة من نوافل الزوال، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من نوافل الليل[٥]، والأوّلة من نوافل الفجر، وفي ركعتي الغداة إذا أصبح بها، والأوّلة من ركعتي الإحرام (٨٢)، والأوّلة من ركعتي الطواف.

---

(٨٢) بل في الثانية من ركعتي الإحرام وركعتي الطواف.

---

١. في ب و م ٢ و ث و ف: «نافلة».
٢. التهذيب ٢: ٩٤.
٣. الرسالة مفقودة لم تصل بأيدينا. لاحظ: الفقيه ١: ٣٠٧، الباب ٧٠، بإسقاط الوتيرة. وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٨.
٤. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «مسنداً».
٥. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ف: «والأولة من نوافل الليل».

فصل
[التكبيرات الواجبة والمستحبّة في الصلوات الخمس]

التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة: الواجب منها (٨٣) خمس وهي تكبيرات الإحرام.

وتفصيل ذلك: في الظهر إثنتان وعشرون تكبيرة، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الصبح إثنتا عشرة تكبيرة، في كلّ ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات: تكبيرة الركوع[١]، وتكبيرة السجدة الأُولى، وتكبيرة رفع الرأس منها، وتكبيرة السجدة الثانية، ويضاف إلى هذه الخمس[٢] التكبيرات في كلّ فريضة من الفرائض الخمس تكبيرتان، وهما: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القنوت.

وقال سلّار رحمه الله:

ومن أصحابنا[٣] من ألحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم، وهو الأصحّ في نفسي، وما عدا ذلك مسنون.[٤]

---

(٨٣) أي الواجب جزءً لا نفساً، كما لا يخفى.

---

١. ليس في أ و ب و م ١: «في كلّ ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات: تكبيرة الركوع».

٢. لايشار المصنّف إلى الخامس منها، ولكنّه: تكبيرة رفع الرأس بعد السجدة الثانية.

٣. نقل العلّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل وجوب تكبيرات الركوع والسجود دون غيرهما. لاحظ: المختلف ٢: ١٨٧، المسألة ١٠٥.

٤. المراسم: ٦٩.

فصل
[عدد التكبيرات في صلاة العيد]

التكبيرات في صلاة العيد عشرون تكبيرة: الواجب منها: تكبيرة الإحرام خاصّة[١]، (٨٤) والبواقي مستحبّ. وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب[٢].

وتفصيل ذلك: تكبيرة الإحرام[٣]، والتكبيرات الزوائد وهي تسع[٤]، وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كلّ ركعة خمس على ما تقدّم[٥].

فصل
[عدد التكبيرات في صلاة الكسوف]

التكبيرات في صلاة الكسوف أربع وعشرون تكبيرة:[٦] الواجب منها:

---

(٨٤) بل الواجب منها عشر تكبيرات: ستّ تكبيرات في الأُولى، وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات للقنوت، والأظهر وجوب ←

---

١. «خاصّة» لم ترد في أ.
٢. التهذيب ٣: ١٢٧، الباب ٦، الحديث ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤ ـ ٢٨٨ و ٢٩٠.
٣. «تكبيرة الإحرام» لم ترد في ب.
٤. في أ و ب و ف: «سبع».
٥. تقدّم في الصفحة السابقة.
٦. «تكبيرة» لم ترد في ب.

تكبيرة الإحرام خاصّة، وعشر تكبيرات في الركوعات العشر (٨٥)، وثمان تكبيرات في السجدات الأربع، وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس.

فصل
[التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة: خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس[١]، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد، وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلازل، وخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب، وتكبيرة الإحرام في الصلاة الواجبة[٢] بالنذر أو العهد أو اليمين.

أمّا التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة: أوّله عقيب الظهر يوم النحر،

← القنوتات وتكبيراتها شرطاً لا تكليفاً؛ قضاء لظهور جعل الشيء في الشيء أو مع الشيء في الإرشاد إلى الجزئيّة أو الشرطيّة.

(٨٥) بل يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه، إلّا الرفع من الخامس والعاشر، فيقول فيهما: «سمع اللّه لمن حمده».

---

١. لم ترد في ب: «تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس».

٢. «الواجبة» ليست في ب.

فواجب أيضاً. وهو مذهب السيّد المرتضى (قدّس اللّه روحه) في الانتصار[١]، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان[٢] والاستبصار[٣] والجمل،[٤] وذهب في النهاية[٥] والمصباح[٦] إلى أنّه ليس بواجب. (٨٦) والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[٧]﴾ أمر اللّه تعالى بالذكر، والأمر للوجوب، والإجماع منعقد على أنّ الأيّام المعدودات هي أيّام التشريق،وأنّ الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات.

(٨٦) وهو الأقوى، بل هو مستحبّ، كما صرّح به في صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن التكبير أيّام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: «يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء».[٨] ومنه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير وبالذكر في أيّام معدودات في كتاب اللّه، بناءً على أنّ المراد بها منى، كما في صحيح محمّد بن مسلم الآتي. ومنه يُعلم ـ أيضاً ـ أنّ ما استدلّ به من الأخبار على الوجوب، حملاً للظاهر على النصّ.

١. الانتصار: ١٧٢.
٢. التبيان ٢: ١٧٥.
٣. الاستبصار ٢: ٢٩٩، الباب ٢٠٦.
٤. الجمل والعقود ضمن (الرسائل العشر): ٢٣٨.
٥. النهاية: ١٣٦.
٦. مصباح المتهجّد: ٥١٢، لكن قال فيه: «يجب على من كان بمنى أن يكبّر عقيب...»، نعم في أعمال يوم الفطر في الصفحة ٤٥٢ يقول: «يستحبّ التكبير عقيب أربع...»؛ إلّا و أنّ المراد من المصباح، المصباح للسيّد، وهي التي لم تصل بأيدينا.
٧. البقرة (٢): ٢٠٣.
٨. قرب الإسناد: ٢٢١، الحديث ٨٦٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٤٦١، أبواب صلاة العيد، الباب ٢١، الحديث ١٠.

وقال الشيخ أبو جعفر في الأوّل[١]: إنّ الأيّام المعدودات هي أيّام التشريق بلا خلاف.[٢] حكاه في التبيان عن ابن عبّاس والحسن[٣] ومالك.[٤] وقال في النهاية: أنّها عشر ذي الحجّة،[٥] وهو قول الفرّاء.[٦]

ويدلّ ـ أيضاً ـ على أنّ المراد بالآية، التكبيرات أيّام التشريق، ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،[٧] عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[٨]﴾ قال: «التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث».[٩]

ويدلّ ـ أيضاً ـ على وجوب التكبير، ما رواه حفص بن غياث،[١٠] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات».[١١]

---

١. في أ و ب و ث و ف إضافة: «من الخلاف».
٢. الخلاف ٢: ٤٣٥، المسألة ٣٣٢.
٣. في أ و ب و م و ث و ف: «والحسين» بدل: «والحسن».
٤. التبيان ٢: ١٧٥.
٥. النهاية: ٢٨٦.
٦. معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢٢.
٧. ليس في ب: «عن أبيه».
٨. البقرة (٢): ٢٠٣.
٩. الكافي ٤: ٥١٦، باب التكبير أيّام التشريق، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٧: أبواب صلاة العيد، الباب ٢١، الحديث ١.
١٠. في ب و م ٢ و ث و ف إضافة: «عن جعفر».
١١. التهذيب ٣: ٢٨٩، الحديث ٨٦٩؛ وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، الباب ٢٢، الحديث ٢.

فصل
[أنواع السجودات وأعدادها]

السجود على ضربين: واجب، ومندوب.

فالواجب أربعة أشياء: سجود الصلاة، وسجود قضاء ما فاته من سجدات الصلاة ناسياً، وسجود السهو في الصلاة، وسجود العزائم، وهي أربع سجدات: سجدة «الم تنزيل» وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[١]، وسجدة «حم» وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢]، وسجدة «النجم» وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٣]، وسجدة «اقرأ» وهي قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[٤].

والمندوب خمس عشرة سجدة: الفصل بين الأذان والإقامة، وسجدة الشكر، وسجدة المتابعة للإمام. ومعناه أنّه إذا رأى الإمام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معه في الصلاة سجد، فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة.

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود، وسجدات ما عدا العزائم الأربع، وهي إحدى عشرة سجدة: سجدة آخر «الأعراف» وهي

---

١. السجدة (٣٢): ١٥.
٢. فصّلت (٤١): ٣٧.
٣. النجم (٥٣): ٦٢.
٤. العلق (٩٦): ١٩.

قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[١،٢] وفي «الرعد» وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾إلى ﴿وَالْآصَالِ﴾[٣]، وفي «النحل» وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٤]، وفي «بني إسرائيل» وهي قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[٥،٦] وفي «مريم» وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾[٧]، وفي «الحجّ» سجدتان:[٨] الأولى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوٰاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[٩]، والثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[١٠]، وفي «الفرقان» وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[١١]، وفي «النمل» وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ﴾[١٢]، وفي «ص» وهي قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[١٣]، وفي «الانشقاق» وهي

١. الأعراف (٧): ٢٠٦.
٢. في أ و ب: «ذكر الآية من أوّلها».
٣. الرعد (١٣): ١٥.
٤. النحل (١٦): ٤٩.
٥. الإسراء (١٧): ١٠٧.
٦. ليس في ب: «وفي بني اسرائيل» إلى: «ويزيدهم خشوعاً».
٧. مريم (١٩): ٥٨.
٨. في ب: «في موضعين» بدل: «سجدتان».
٩. الحجّ (٢٢): ١٨.
١٠. الحجّ (٢٢): ٧٧.
١١. الفرقان (٢٥): ٦٠.
١٢. النمل (٢٧): ٣٥.
١٣. ص (٣٨): ٢٤.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[١]. (٨٧)

فصل
[مواضع وجوب سجدة السهو]

تجب سجدة السهو في ستّة مواضع: إذا تكلّم في الصلاة ناسياً، وإذا تكلّم فيها متعمّداً، معتقداً أنّه قد فرغ منها. وإليه ذهب[٢] الشيخ أبو جعفر في التهذيب في باب السهو في كلّ زيادة أو نقيصة،[٣] وسنورد في آخر هذا الفصل ما يدلّ على ذلك.

وإذا سلّم في الأوّلين ناسياً، وإذا ترك سجدة واحدة (٨٨) ولم يتذكّر حتّى يركع أو يتشهّد ويسلّم في الثانية،[٤] قضاها بعد التسليم (٨٩) وسجد سجدتي

(٨٧) بل الأحوط الأولى السجود عند كلّ آية فيها مادّة السجود، كما في النصّ[٥].

(٨٨) على الأحوط الذي لاينبغي تركه.

(٨٩) فوت محلّ تدارك السجدة الواحدة في هذا الفرع قبل الإتيان بالمبطل محلّ تأمّل، بل الأقوى وجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وسجدتا السهو للتسليم في غير محلّه.

١. الانشقاق (٨٤): ٢١.

٢. في ب: «قد ذهب» بدل: «وإليه ذهب».

٣. التهذيب ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

٤. في أ و ب و م و ث و ف: «الثالثة».

٥. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٤.

السهو، وإذا ترك التشهّد الأوّل ولم يذكر حتّى ركع في الثالثة، قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو، وإذا شكّ بين الأربع والخمس وهو جالس تشهّد وسلّم وسجد سجدتي السهو[١]، فإن كان قائماً لم يركع قعد وتشهّد وسلّم وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس،[٢] فإن كان قد ركع ولم يرفع رأسه أرسل نفسه من غير أن يرفع رأسه (٩٠) وفعل مثل ذلك، فإن كان قد رفع رأسه بعد شكّه أو شكّ فيه قبل رفع رأسه ثمّ رفعه بطلت الصلاة.

وألحق بهذا أربعة مواضع (٩١)، فقال ابن بابويه[٣] وسلّار[٤]: من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو. وقال أبو الحسن عليّ بن بابويه في الرسالة:

> **وإذا شككت فلم تدر أصلّيت ركعتين أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الأقّل فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم.[٥]**

---

(٩٠) بل باطل في هذه الصورة؛ لخروجه عن مورد النصّ وامتناع تصحيح الصلاة حينئذٍ.

(٩١) والأقوى عدم الوجوب في هذه المواضع والاحتياط مطلوب.

---

١. ليس في ب: «وإذا شكّ بين الأربع» إلى: «وسجد سجدتي السهو».

٢. في ب و ث و ف: «جالساً».

٣. الفقيه ١: ٢٢٥، ذيل الحديث ٩٩٣؛ الأمالي (للصدوق): ٥١٣، المجلس ٩٣.

٤. المراسم: ٩٠.

٥. الرسالة مفقودة لم تصل بأيدينا، لكن أُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٧ ـ ١١٨.

وقال أيضاً:

وإن شككت فلم تدر أ ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الأربع فاسجد سجدتي السهو[١].[٢]

والأخبار المشار إليها:

سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي[٣] في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين. فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد. فقلت: لكنّني لا أعيد وأتمّ بركعة، فأتممت بركعة ثمّ سرنا، فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا. فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى».[٤]

الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن القاسم بن بريد،[٥] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: «يتمّ ما بقي من

١. في أ و ب و م و ث و ف إضافة: «وقال أبوالصلاح في الكافي: وإن لحق في الصلاة ناسياً فعليه سجدتا السهو». (لم نعثر على هذه الفقرة في الكافي في الفقه. نعم ورد عبارة فيه يمكن هي المقصود، وإليك نصّ هذه العبارة: «ومن حقّ القراءة أن يكون بلسان العرب المعرب، فإن عبّر عن القرآن بغير العربيّة أو لحن في قراءته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ناسياً فعليه سجدتا السهو». انظر: الكافي في الفقه: ١١٨).

٢. أُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٩ ـ ١٢٠.

٣. في م ٢ و ث و ف: «أصحابي».

٤. الفقيه ١: ٢٢٨، الحديث ١٠١١؛ التهذيب ٢: ١٨١، الحديث ٧٢٦؛ الاستبصار ١: ٣٧١، الحديث ١٤١١؛ وسائل الشيعة ٨: ١٩٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٣.

٥. في أ و ب: «يزيد» بدل: «بريد».

صلاته ولا شيء عليه».[١]

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني،[٢] عن مصدّق بن صدقة، عن عمّاربن موسى[٣] الساباطي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه، أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب. قال: «يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة».[٤]

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ سلّم في الركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول اللّه أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين. فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمالين ؟ فقال: نعم. فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً وسجد سجدتين لمكان الكلام».[٥]

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام؟ قال: «يستقبل». قلت: فما يروي

---

١. التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٧؛ الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٩.

٢. ليس في أ و ب و م ٢: «المدائني».

٣. ليس في ب و م ٢: «بن موسى».

٤. التهذيب ٢: ١٩٢، الحديث ٧٥٨؛ الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٢٠.

٥. الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف... ، الحديث ٦؛ التهذيب ٢: ٣٤٥، الحديث ١٤٣٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ١٦.

الناس؟ فذكرت له حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه».[١]

وعنه عن فضّالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام مثله.[٢]

وعن الحسن[٣] بن صدقة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى وسلّم في الركعتين الأوّلتين».[٤]

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع».[٥]

هذا الخبر فيه حجّة لما ذكره ابن بابويه فيمن شكّ بين الثلاث والأربع.[٦]

سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تسجد سجدتي

---

١. التهذيب ٢: ٣٤٥، الحديث ١٤٣٤؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٧.

٢. التهذيب ٢: ٣٤٦، الحديث ١٤٣٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٠١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣. في ب: «الحسين».

٤. الكافي ٣: ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف... ، الحديث ٣؛ التهذيب ٢: ٣٤٥، الحديث ١٤٣٢؛ الوافي ٨: ٩٥٥.

٥. التهذيب ٢: ١٨٣، الحديث ٧٣٠؛ وسائل الشيعة ٨: ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٧، الحديث ٢.

٦. قد تقدّم تخريجه في الصفحة ١٣٤، الهامش ٢.

السهو في كلّ زيادة ونقصان[١] تدخل عليك[٢]».[٣]

عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:[٤] «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».[٥]

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تسجد سجدتي السهو[٦] في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».[٧]

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن السهو، ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت[٨]، أو أردت أن تسبّح

---

١. ليس في ب: «ونقصان».

٢. ليس في ب: «عليك».

٣. التهذيب ٢: ١٥٥، الحديث ٦٠٨؛ الاستبصار ١: ٣٦١، الحديث ١٣٦٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣، في المصدر: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير... ».

٤. ليس في أ: «تسجد سجدتي السهو» إلى هنا: «عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال».

٥. الفقيه ١: ٢٣٠، الحديث ٣٦؛ التهذيب ٢: ١٩٦، الحديث ٧٧٢؛ الاستبصار ١: ٣٨٠، الحديث ١٤٤١؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٤، الحديث ٤، في التهذيب والوسائل: «و اسجد سجدتين ...»، و في الفقيه والتهذيب: «تتشهد فيها»، و في الوسائل: «يتشهد فيها».

٦. ليس في أ: «بغير ركوع ولا قراءة» إلى: «قال: تسجد سجدتي السهو».

٧. التهذيب ٢: ١٥٥، الحديث ٦٠٨؛ الاستبصار ١: ٣٦١، الحديث ١٣٦٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٨. ليس في م ٢ و ث ١ و ث ٢ و ف: «أو أردت أن تقرأ فسبّحت».

فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ[١] به الصلاة سهو»[٢].[٣]

فصل
[الخطب الواجبة والمندوبة]

الخطب إحدى عشرة خطبة و هي على ضربين: واجب، ومندوب، فالواجب خطبة الجمعة.

والمندوب: خطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، والخطبة عند أمر الإمام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلاة الاستسقاء، والخطبة بعد[٤] الفراغ من صلاة الاستسقاء، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمناسك الحجّ، والخطبة يوم التروية، والخطبة يوم عرفة قبل الأذان[٥] للزوال.[٦] ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأوّل من مسائل الخلاف،[٧] والخطبة بمنى يوم النحر إذا زالت الشمس بعد[٨] صلاة الظهر[٩]، والخطبة بعد الزوال

١. ليس في أ: «أو أردت أن تقرأ» إلى: «وليس في شيء ممّا يتمّ».
٢. في م ٢ و ث و ف: «سهواً» بدل: «سهو».
٣. التهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٢.
٤. في م ١ و م ٢ و ث ١ و ث ٢ و ف: «عند» بدل: «بعد».
٥. ليس في ب: «الأذان».
٦. ليس في أ: «للزوال» و في م ٢ و ث و ف: «الزوال».
٧. الخلاف ٢: ٣٣٤، المسألة ١٥٠.
٨. في م ٢ و ث و ف: «قبل» بدل: «بعد».
٩. الخلاف ٢: ٣٤٩، المسألة ١٧٤.

يوم النفر الأوّل[١] من منى. ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأوّل من مسائل الخلاف[٢] أيضاً،[٣] و خطبة النكاح.

فصل
[المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي في الصلاة في عشرة مواضع: إن[٤] وجد الإمام راكعاً وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز[٥] (٩٢) كبّر وركع ومشى في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ وسجد[٦]، وإن شاء ركع وسجد في موضعه، فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشى في صلاته حتّى يلحق بالصفّ. منع المفيد[٧] من ذلك.[٨]

(٩٢) بل فصل وبعد كثير في العادة.

١. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «الأوّل».
٢. الخلاف ٢: ٣٥٥، المسألة ١٨٣.
٣. ليس في ب: «والخطبة بمنى يوم النحر» إلى: «من مسائل الخلاف أيضاً».
٤. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «من» بدل: «إن».
٥. العنز: الماعزة، وهي الأُنثى من المعز، وكذلك العنز من الظباء والأوعال. (مجمع البحرين ٤: ٢٧، مادّة: «عنز»).
٦. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «فيسجد».
٧. لم نعثر عليه. نعم، نقل في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٠، عن الغرية: أنّه يجب عليه أن يجرّ رجليه.
٨. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «منع المفيد من ذلك».

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللاً في صفّ[١] مشى ووقف في ذلك الخلل، والمرأة إذا جاء رجل أو رجال ووقفوا[٢] في صفّها مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صفّ الرجال، و من رعف في الصلاة وأصاب ثوبه أوبدنه منه قدر درهم فصاعداً (٩٣) جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتمّ الصلاة.

ومن تضايقت عليه الصفوف جاز أن يمشي ليوسع على نفسه أو على غيره ويقف منفرداً أو يقف في صفّ غير ذلك الصفّ، ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وعزم الصوم من الغد وأمامه قلّة[٣] وبينه وبينها خطوتان أو ثلاث مشي إليها وشرب منها قدر حاجته وعاد في الدعاء. كذا رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبداللّه عليه السلام بهذه الشروط مقيّداً[٤] في الباب الأخير من التهذيب،[٥] ورواه في الباب الأوّل عليّ بن أبي حمزة وغيره[٦] عمّن حدّثه مطلقاً.[٧]

(٩٣) بل كلّ من أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفوّ في الصلاة.

١. ليس في أ: «رأسه وقام ومشى» إلى: «ورأى خللاً في صفّ».

٢. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «وقاموا» بدل: «ووقفوا».

٣. القُلّة ـ بضمّ القاف وتشديد اللام ـ: إناء للعرب، كالجُرّةِ الكبيرة تسع قربتين أو أكثر، ومنه قلال الهجر وهي شبيه بالحباب. (مجمع البحرين ٥: ٤٥٤، مادّة: «قلل»).

٤. في ب: «منعقد» بدل: «مقيّداً».

٥. التهذيب ٢: ٣٢٩، الحديث ١٣٥٤؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٦. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «أوغيره».

٧. التهذيب ٢: ١٢٨، الحديث ٤٩٠ و ٤٩٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٥، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٥، الحديث ١٣ و ١٤.

والمسافر إذا جد به[١] السفر ولم يتمكّن من الوقوف في الصلاة صلّى ماشياً. جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر.[٢]

ومن كان في الصلاة ورأى حيّة أو عقرباً (٩٤) جاز له أن يمشي إليها ويقتلها ويتمّ الصلاة. وروى عمّار الساباطي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الحيّة إذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلّا فلا[٣]. (٩٥)

ومن خاف ضياع مال أو إباق عبد أو إتلاف دابّة أو هلاك صبيّ جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتمّ صلاته، فإن لم يتمكّن

---

(٩٤) أو غيرهما ممّا يكون موجباً للإيذاء.

(٩٥) من المحتمل ـ إن لم نقل بكونه ظاهراً ـ أن يكون الفرق بينهما للخوف بالقرب وعدمه بالبعد، وكيف لا يكون كذلك؟ مع أنّ المشي في الصلاة بابه واسع. ففي مرسلة الفقيه قال: «رأى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من أراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرىٰ فبنىٰ على صلاته».

قال: وقال الصادق عليه السلام: «هذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة».[٤]

ومنه يعلم أنّ الجواز في الموارد الآتية يحصل بأقلّ ممّا ذكره، فإنّه يجوز لمثل إرضاع الولد أو حفظه، وإن لم يكن للخوف من هلاكه، ولا يخفى عليك ما يستفاد←

---

١. في م ٢ و ف: «حدثه» بدل: «جد به».

٢. التهذيب ٣: ٢٢٩، الحديث ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، و ٥٨٩؛ و ٣: ٢٣٠، الحديث ٥٩١ و ٥٩٢، وللمزيد الاطّلاع أُنظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٣٤، أبواب القبلة، الباب ١٦.

٣. التهذيب ٢: ٣٣١، الحديث ١٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤.

٤. الفقيه ١: ١٨٠، الحديث ٨٤٩ و ٨٥٠؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣٦، الحديث ١ و ٢.

إلّا بقطع الصلاة قطعها، والمتيمّم (٩٦) إذا صلّى ركعة واحدة وأحدث مابه ينتقض التيمّم من غير تعمّد، ثمّ وجد الماء جاز له أن يمشي إليه ويتوضّأ ويبني على صلاته ما لم يتكلّم أو يستدبر القبلة. جاء به حديثان صحيحان،[١] وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه في الرسالة[٢] والشيخ أبو

← من هذه المرسلة من العناية بنظافة المسجد. وإن أردت الاطّلاع على بعض تلك الأبواب فعليك بمراجعة روضة المتّقين[٣] و الوافي[٤].

(٩٦) فيه تأمّل وإشكال، بل منع؛ لأنّ صحّة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط، ولأنّ الإجماع واقع على أنّ ناقض الطهارة مبطل للصلاة، ولأنّ الصلاة لو فعلت بطهارة مائيّة انتقضت، فكذا الترابيّة؛ لأنّها أحد الطهورين وليست بأزيد من المائيّة، وغير ذلك من الوجوه.

وما استدلّ به المتن من الصحيحين فغير تمام؛ لما عن صاحب المعالم في المنتقى[٥] من أنّهما ليسا بصريحين في إفادة الحكم، بل هما محتملان؛ لإرادة البناء على الصلاة التي صلّاها تامّة بالتيمّم، وقوله عليه السلام في آخر الكلام: «التي صلّى بالتيمّم» قرينة قويّة على إرادة هذا المعنى، هذا مضافاً إلى احتمال التقيّة فيهما، كما ذكره بعض من الأصحاب.[٦]

١. التهذيب ١: ٢٠٤، الحديث ٥٩٤ و ٥٩٥؛ الاستبصار ١: ١٦٧، الحديث ٥٨٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٤؛ و٧: ٢٣٦، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠.

٢. الرسالة مفقودة لم تصل بأيدينا، ولم نعثر عليه في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. لاحظ: الفقيه ١: ٥٨، الحديث ٢١٤.

٣. روضة المتّقين ٢: ٢٠٣.

٤. الوافي ٧: ٥٠١.

٥. منتقى الجمان ١: ٣٦٢.

٦. كالحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧، أبواب التيمّم، الباب ٢١، ذيل الحديث ١١.

جعفر الطوسي في كتبه،[١] لكنّه لم يقيّده بصلاة ركعة.

ومن كان في موضع[٢] مغصوب وتضيّق عليه وقت الصلاة صلّى ماشياً إيماء، و خرج من ذلك الموضع إذا تمكّن من الخروج. (٩٧)

فصل
[المواضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في ستّة عشر موضعاً: في حال الجماع، وحال الغائط، وحال البول إلّا بحمد اللّه تعالى، وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه، وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعهما فيما بينه وبين نفسه[٣] أيضاً، والدعاء المرويّ، عند شدّة[٤] الزحير.[٥]

وحال الأكل إلّا بحمد اللّه تعالى، وخلال الأذان و الإقامة وهو فيها أشدّ

(٩٧) لكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء، وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

١. النهاية: ٤٨. لاحظ: التهذيب ٢: ٣١٨، ذيل الحديث ١٥٧؛ الاستبصار ١: ٣٤٣، ذيل الحديث ٨.
٢. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «مكان».
٣. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢: «وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعها فيما بينه وبين نفسه».
٤. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «شدّة».
٥. الزحير: استطلاق البطن والتنفّس بشدّة، وكذلك الزحار بالضمّ، ومنه زحرت المرأة... . (مجمع البحرين ٣: ٣١٦، مادّة: «زحر»).

كراهيّة من الأذان، وعند[١] غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق إلّا بـذكر اللّـه تعالى، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس إلّا بـذكر اللّـه تـعالى، وحـال الطواف، وحال السعي، وحال الاعتكاف إلّا بذكر اللّه تعالى أو ما لا بدّ منه، وحالة استماع[٢] القرآن، وفي الفراش وهو مع امرأته إذا كان جنباً، فـقد قـال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عليّ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن،فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما».[٣] (٩٨)

وفي المساجد برفع الصوت وإنشاد الشعر (٩٩) وإيراد قـصص الجـاهلية ورطانةالعجم[٤] وخلال دعاء أُمّ داود، وإذا قال المؤذّنون: «قد قامت الصلاة»

---

(٩٨) لا يخفى عليك أنّ المستفاد من هذه الرواية كون الكراهة بمعنى أولويّة الترك، لا بمعنى قلّة الثواب المعروف في معنى الكراهة في العبادات؛ وذلك لما فـي الرواية من التوعيد بالنار، كما لا يخفى عليك أنّ الرواية غير مرتبطة بمدّعى المتن وهو كراهة الكلام في الفراش مع امرأته إذا كان جنباً، اللّهمّ إلّا أن يقال بوقوع السهو في التأليف أو النسخ بأن سقط من العبارة «قرائة القرآن» فكانت العبارة كذلك: «وقرائة القرآن في الفراش».

(٩٩) لا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو بغير المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمّة عليهم السلام. وبالجملة، الكراهة لا تختصّ بالشعر، بل تشمل كلّ كلام يمنع عن ذكر اللّه تعالى وليس بحرام.

---

١. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «من» بدل: «عند».

٢. في أ و ب إضافة: «قراءة».

٣. الفقيه ٣: ٣٥٨، الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٤. الرطانة: الكلام بالأعجميّة، وراطنته إذا كلّمته بها وتراطن القوم فيما بينهم. (مجمع البـحرين ٦: ٢٥٥، مادّة: «رطن»).

كره الكلام،[١٠٠] إلّا ما يتعلّق بتسوية الصفوف أو تقديم إمام يصلّي بالجماعة. وحرّمه الشيخ في النهاية[١] معتمداً على خبرين ضعيفين.[٢] والصحيح أنّه مكروه.

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة[١٠١]، وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط[٣]، وذهب في النهاية[٤] ومسائل الخلاف[٥] إلى تحريمه، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحريم.

فصل
[عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم]

لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب: المريض إذا استمرّ به المرض من رمضان إلى رمضان آخر وأكثر من ذلك ثمّ برئ لا يقضي

(١٠٠) على نحو الأشدّيّة بالخصوص في هذه الجملة وما بعدها بالنسبة إلى ما قبلها من الإقامة.

(١٠١) نعم، لوكان التكلّم موجباً لتركالاستماع وفوات فائدةالخطبة لزم تركه.

١. النهاية: ٦٦ ـ ٦٧.

٢. التهذيب ٢: ٥٥، الحديث ١٨٩ و ١٩٠؛ الاستبصار ١: ٣٠١، الحديث ٧ و ٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، أبواب الأذان والإقامة، الباب ١٠، الحديث ٥ و ٧.

٣. المبسوط ١: ١٤٦.

٤. النهاية: ١٠٥.

٥. الخلاف ١: ٦١٥، المسألة ٣٨٣.

الأوّل، بل يكفر عن كلّ يوم بمدّ من طعام، فإن برئ فيما بينهما ولم يقض ثمّ مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الأوّل كلّه إن كان قد تمكّن من قضاء الكلّ فيما مضى، أو بعضه[١] إن كان قد تمكّن من قضاء البعض[٢]، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ[٣] من طعام، وقضى الثاني إن كان تمكّن من قضائه.

ومن فاته رمضان أوشيء منه بمرض ومات فيه؛ سواء استمرّ به المرض إلى رمضان آخر أو لا يستمرّ، لا يجب القضاء عنه، بل يستحبّ لوليّه أن يقضي عنه، ولا كفّارة هنا.

والمتمتّع إذا عدم الهدي أو ثمنه وأحلّ المحرم ولم يكن صام الأيّام الثلاثة في الحجّ[٤]، (١٠٢) لا يجوز له الصوم، بل يجب عليه الهدي ويستقرّ في ذمّته إلى أن يتمكّن منه.

والكافر، (١٠٣) والشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه، ومن به

---

(١٠٢) بل لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة ورجع إلى محلّه، فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة على الأحوط الذي لاينبغي تركه، ولو مضى الشهر يجب الهدي يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

(١٠٣) أي عدم الإسلام عن قصور، وإلّا فعلى الكافر الساتر للحقّ عن علم الذي تمّت عليه الحجّة، القضاء، كالمرتدّ؛ قضاءً للقواعد فلا تفصيل فيه.

---

١. في ب: «أو لبعضه».

٢. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف:: «الكلّ» بدل: «البعض».

٣. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «عن كل يوم من الأوّل بمدّ».

٤. ليس في ب: «في الحجّ».

العطاش[١] لايرجى زواله.

فصل
[ما يكره فعله في الليل] (١٠٤)

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً: الكلام بعد صلاة المغرب حتّى يصلّي نافلة المغرب[٢]، والكلام بعد صلاة العشاء الآخرة، والنوم قبل أن يصلّي عشاء الآخرة. روي ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.[٣]

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلاً ونهاراً، والنوم في البيت وحدة ليلاً ونهاراً، والنوم بالليل ويده غمرة،[٤] فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبيتنّ أحدكم ويده غمرة، فإن فعل ذلك فأصابه لمم[٥] الشيطان فلا يلومنّ إلّا نفسه».[٦]

---

(١٠٤) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد فمحلّ نظر، والأمر سهلٌ.

---

١. العطاش ـ بضمّ العين ـ: شدّه العطش، وقد يكون داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. (مجمع البحرين ٤: ١٤٣، مادّة: «عطش»).

٢. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «حتّى يصلّي نافلة المغرب».

٣. الفقيه ٣: ٣٦٣، الحديث ١٧٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٢١٥، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٤؛ و ١٥: ٣٤٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٩، الحديث ١٧.

٤. الغمر ـ بالتحريك ـ: الدسم والزهومة من اللحم. (مجمع البحرين ٣: ٤٢٨، مادّة: «غمر»).

٥. اللمم: جمع اللمّة، وهي بمعنى الهمّة، وهي تقع في القلب، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشرّ فهو من الشيطان. (مجمع البحرين ٦: ١٦٥، مادّة: «لمم»).

٦. الفقيه ٤: ٣، ضمن الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢، أبواب أحكام المساكن، الباب ٢٠، الحديث ١٢.

والنوم بعد صلاة الليل حتّى تطلع الشمس والسهر إلّا بمذاكرة العلم والتخويف من اللّه تعالى. وذهب أبو الصلاح إلى تحريمه.[١]

وصيد السمك، وصيد الوحش، وأخذ الفراخ من العش ليلاً ونهاراً، والذباحة إلّا إذا خيف فوت الذبيحة، وشرب الماء قائماً؛ لأنّه يورث الاستسقاء،[٢] وأمّا في النهار فلا يكره، بل قد روي[٣] أنّه أصحّ للجسد.

وإنشاد الشعر، ويتأكّد ذلك في ليلة الجمعة ويومها، وخصّه أبو الصلاح بالغزل[٤]، وروي في باب سنن الصيام من التهذيب كراهيّة الشعر من الصائم والمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة[٥].[٦]

وأن يروي بالليل[٧]، وعمل[٨] جميع الصنائع؛ لأنّ اللّه تعالى لا يبارك فيه على ما روي[٩]، والسير[١٠] في أوّل الليل، والدفن، والصِرام،[١١]

---

١. لم نعثر عليه.

٢. الاستسقاء: داء يسبّب تجمّع ماء أصفر في بطن، السِقيُ: ماء أصفر يقع في البطن. (لسان العرب ٦: ٣٠١، مادّة: «سقى»).

٣. الكافي ٦: ٣٨٢، باب شرب الماء من قيام و... ، الحديث ١؛ وسائل الشيعة، ٢٥، ٢٢٩، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٧، الحديث ١.

٤. الكافي في الفقه: ٢٨٠.

٥. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «وروي باب سنن الصيام» إلى: «و أن يروى بالليل».

٦. التهذيب ٤: ١٩٥، الحديث ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٤٠٢، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٥١، الحديث ١.

٧. ليس في أ و ب: «وأن يروي بالليل».

٨. في أ: «فعل» بدل: «عمل»، وفي ب: «قيل» بدل: «عمل».

٩. وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٤.

١٠. في أ: «السرى»، و في ب و م ٢ و ث و ف: «الشرى».

١١. الصَرام والصِرام: جذاذ النخل والشجر والزرع... والصِرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة. (لسان العرب ٧: ٣٣٣، مادّة: «صرم»).

والجذاذ،[١] والحصاد، ودخول مكّة، ودخول المسافر إلى أهله، والوليمة، وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر.

ويكره الجماع في عشرة مواضع: في الليلة التي يسافر في صبيحتها، وليلة قدومه من السفر، وأوّل ليلة من الأشهر إلّا شهر رمضان، وليلة النصف من كلّ شهر، وآخر ليلة من الشهر؛ لأنّه لا يؤمن من الجنون، وقد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه: «يا عليّ لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها»[٢].

وفي محاق الشهر، فقد روي أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «من أتى في محاق الشهر أهله فليسلم لسقوط الولد».[٣]

وليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس وليلته، والليلة التي فيها ريح صفراء أو حمراء أو سوداء أو زلزلة حالة الريح، والزلزلة، وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق. فقد روي عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «وأيم اللّه لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحبّ».[٤]

---

١. الجذاذ ـ بالكسر ـ: صرام النخل. (مجمع البحرين ٣: ١٧٩، مادّة: «جذذ»).

٢. الفقيه ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٤، الحديث ٥.

٣. الفقيه ٣: ٢٥٥، الحديث ١٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٤، الحديث ٣.

٤. الفقيه ٣: ٢٥٥، ضمن الحديث ١٢٠٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٦، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٢، ضمن الحديث ٢، بتفاوت يسير.

قال المصنّف: المراد بالساعات من[١] ليلة خسوف القمر إلى آخر هذه الأقسام. وإن كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ما قدّمناه.

فصل
[عدد الصدقات الواجبة]

يجب الصدقة بستّة عشر شيئاً: زكاة الأموال التسعة، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة إذا حصلت شروط الزكاة.

والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الأموال التسعة المذكورة (١٠٥) وهدي القارن، وهدي المتمتّع، وهدي المصدود بالعدوّ[٢] عن

(١٠٥) على الأحوط؛ خروجاً عن مخالفة بعض الأصحاب،[٣] وإن كان الأقوى وجوبها على الغني؛ وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله، زائداً على ما يقابل الدين الذي يحلّ في هذه السنة، ومستثنياته، فعلاً أو قوّة ـ بأن يكون له كسب يفي بذلك ـ فلا تجب على الفقير، وهو من لا يملك ذلك، وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دين، بل الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاع، إخراجها.

١. ليس في ب: «المراد بالساعات من».

٢. ليس في ب: «بالعدوّ».

٣. وهو ابن الجنيد الإسكافي، الذي نقل العلّامة عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٣٧، المسألة ١٠٦.

الحجّ، وهدي المحصور بالمرض عنه، ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة (١٠٦)، والكفّارات الواجبة، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه، فإن عرفه وجب تسليمه إليه[١].

ودية رأس الميّت إذا قطع بعد موته (١٠٧)، ودية ما قطع من أعضائه، ودية جرحه، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذه منه ويتصدّق بها. جاء به حديث عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٢] في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف،[٣] ومحمّد

---

(١٠٦) بل مخيّر بين التصدّق بها مع الضمان، كاللقطة في غير الحرم، أو إبقاؤها وحفظها لمالكها، فلا ضمان عليه، هذا إذا لم يكن قيمتها دون الدرهم ولم يكن لها طالب بحسب والمتعارف والغالب.

(١٠٧) للميّت، كما في الرواية.[٤] وليست الدية في هذا وتالييها من موارد وجوب الصدقة؛ لأنّها للميّت وليست لورثته تصرّف في وجوه الخير. نعم، الظاهر أنّه يؤدّىٰ منها دين الميّت أيضاً.

---

١. في أ و ب: «إليهم» بدل: «إليه».

٢. الكافي ٧: ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، الحديث ٦؛ التهذيب ١٠: ٢٣٥، الحديث ٩٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٩٢، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٣. أبوسعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام. اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في موضع: إنّه ثقة؛ وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف. وقال النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه. وقال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب. أُنظر: رجال العلّامة الحلّي: ٢٢٨، الباب ٧، الرقم ٢.

٤. الكافي، ٧: ٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس الميّت أو... ، الحديث ١ و ٤؛ التهذيب ١٠: ٢٧٠، الحديث ١٠٦٥؛ و ١٠: ٢٧٣، الحديث ١٠٧٣؛ الاستبصار ٤: ٢٩٥، الحديث ١١١٣؛ و ٤: ٢٩٨، الحديث ١١٢١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٤، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤، الحديث ١ و ٢.

بن الحسن بن شمون وهو غال،[١] والمعتمد في ذلك إجماع الإماميّة.

وإذا وطئ الإنسان ما يركب على ظهره ممّا لايقع عليه الزكاة في الأغلب، كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير، وقيمته لمالكه، وإخراج ذلك الحيوان إلى بلد آخر، وبيعه، وتصدّق ثمنه، على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة[٢] وأبو جعفر الطوسي[٣] ومصنّف الوسيلة في الوسيلة،[٤] ولم أقف في التهذيب و[٥]غيره على حديث يتضمّن تصدّقه بثمنه. وقال الشيخ محمّد بن إدريس: ثمنه لمن غرم[٦](١٠٨).

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهد اللّه تعالى أن يتصدّق بشيء وجب عليه أن يتصدّق به إذا كان الأولى الصدقة به (١٠٩)، فإن لم يكن كذلك فلم يجب عليه ذلك.

والربا وغيره من المغصوب إذا علم الإنسان مقداره ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به (١١٠)، فإن علم صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعلم مقداره صالحه عليه،

---

(١٠٨) وهو الأقوى.

(١٠٩) إشارة إلى لزوم الرجحان في النذر وأخويه.

(١١٠) لصاحبه.

---

١. محمّد بن الحسن بن شمون أبوجعفر البغدادي واقف، ثمّ غلا وكان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب و... . (رجال العلّامة الحلّي: ٢٥٢، الباب ٢٢، الرقم ٢٥).

٢. المقنعة: ٧٩٠.

٣. النهاية: ٧٠٩؛ الخلاف ٥: ٣٧٢، المسألة ٧؛ المبسوط ٨: ٧، لكن لم نجد في جميع المصادر التصدّق بثمنه.

٤. الوسيلة: ٤١٥.

٥. في أ و ب و م ٢ و ث و ف: بإضافة: «ولا».

٦. السرائر ٣: ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

وإن لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره أخرج منه الخمس إلى مستحقّ الخمس (١١١) وحلّ له التصرّف في الباقي.

فصل
[مواضع استحباب الصدقة]

يستحبّ الصدقة في ثمانية وعشرين موضعاً[١]: الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كلّ ركعتين بمدّ لكلّ مسكين، فإن لم يقدر على ذلك فمدّ لكلّ أربع ركعات، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

وزكاة مال التجارة (١١٢) على الصحيح من المذهب. وقال جماعة[٢] من من أصحابنابوجوبها.

وزكاة ما يدخل[٣] المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كلّ جنس النصاب

---

(١١١) والأحوط صرفه في مصرف سائر أقسام الخمس بقصد ما في الذمّة، الذي لا يعلم أنّه الخمس المصطلح أو الصدقة عن المالك.

(١١٢) استحباب الزكاة فيه ـ فضلاً عن وجوبها ـ لا يخلو من تأمّل وإشكال.

---

١. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «شيئاً» بدل: «موضعاً».

٢. نسبه إلى قوم من أصحابنا، الشيخ في المبسوط ١: ٢٢٠؛ والخلاف ٢: ٩٢، المسألة ١٠٦؛ وابن حمزة في الوسيلة: ١٢٢؛ ولكن لم نعثر على أحدٍ صرّح به. نعم، هو ظاهر الصدوق في المقنع: ١٦٨؛ والفقيه ٢: ١١، ضمن الحديث ٣١.

٣. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «يدخله».

عدا الأجناس التسعة المتقدّم[١] ذكرها.

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره[٢] في ذمّة المستدين من قبل من له الدين، فإذا بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعيّن له وكان أمانة في يد المستدين، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة (١١٣) إذا حصلت شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضّة أو الإبل أو البقر أو الغنم خاصّة.

وزكاة الخيل (١١٤) السائمة[٣] إذا حال عليها الحول في العتيق[٤] ديناران وفي البِرْذَوْن[٥] دينار واحد.

وزكاة الحلي المحرّم لبسه، مثل حلي النساء على الرجال[٦] وحلي الرجال على النساء،[٧] والفطرة لمن لا يجد النصاب من الأموال التسعة، وزكاة المال الغائب إذا لم يتمكّن منه ومضى عليه حول أو أحوال،[٨] يستحبّ له إذا عاد

---

(١١٣) وكذا في الفرع السابق على هذا، وهو زكاة مال الدين إذا كان التأخير من قبل من له الدين.

(١١٤) أي الخيل الإناث دون الذكور.

---

١. تقدّم في الصفحة ١٥٠.

٢. في ب: «بأجره» بدل: «تأخيره».

٣. السائمة: الراعية. (مجمع البحرين ٦: ٩٤، مادّة: «سوم»).

٤. فرس عتيق: رائع كريم. (لسان العرب ٩: ٣٧، مادّة: «عتق»).

٥. البرذون ـ بكسر الباء وفتح الذال ـ: التركي من الخيل. (مجمع البحرين ٦: ٢١٣، مادّة: «برذن»).

٦. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «للرجل» بدل: «على الرجال».

٧. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «للنساء» بدل: «على النساء».

٨. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «أو أحوال».

إليه أن يزكّيه لسنة واحدة.

وزكاة سبائك الذهب والفضّة إذا كان قرّبها من النار[١] قبل أن يحول عليهما الحول، وهما مضروبان دراهم ودنانير.

والصدقة بالضغث من الثمار[٢] يوم صرامها وجذاذها، والصدقة بالجفنة[٣] أو الجفنتين من الغلّات يوم حصادها، والصدقة عند صلاة الحاجة[٤]، وهي ستّون صاعاً على كلّ مسكين صاع. جاء به خبر صحيح في باب الأغسال المسنونة من التهذيب.[٥]

والصدقة يوم الجمعة[٦]، والصدقة يوم عرفة، والصدقة يوم العيدين، والصدقة يوم الغدير، روى في التهذيب: «أنّ الدرهم فيه بألف ألف درهم».[٧]

والصدقة بكفن الميّت إذا كان فقيراً، والصدقة على المؤمن بما يتمكّن من أداء الواجب وفعل المندوب والتوسّع على عياله، والصدقة عند المرض، والصدقة عند خوف السلطان أو عدوّ، والصدقة عند الخروج إلى السفر، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحجّ وأراد الخروج من مكّة، يستحبّ له أن يشتري بدرهم تمراً

---

١. ليس في أ و ب و و م ١ و م ٢ و ف: : «إذا كان قرّبها من النار» و في ث: «إذا قربهما من الزكاة».

٢. الضِغْثُ: قبضة من قُضْبانٍ مختلفة، يجمعها أصل واحد مثل الأسل والكُرّاث والثمام، ... . وقيل: هو دون الحُزمة... . (لسان العرب ٨: ٦٦، مادّة: «ضغث»).

٣. الجَفْنَة: معروفة، أعظمُ ما يكون من القِصاع... ، في الصحاح: الجُفنة كالقصعة. (لسان العرب ٢: ٣١٠، مادّة: «جفن»).

٤. في م ١: «الجماعة» بدل: «الحاجة».

٥. التهذيب ١: ١١٧، الحديث ٣٠٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢١، الحديث ١.

٦. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «والصدقة يوم الجمعة».

٧. التهذيب ٣: ١٤٣، ضمن الحديث ٣١٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٨، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٢٨، الحديث ١.

ويتصدّق به، والأضحية والشاة إذا حلق رأسه، والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق،[١] بعد الإحلال من العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ على أصحّ القولين،[٢] والشاة[٣] إذا نسي التقصير حتّى يهل بالحجّ على أصحّ القولين.[٤]

والصدقة على السائلين على الأبواب، والصدقة بوزن شعر المولود ذهباً أو فضّة يوم السابع من ولادته، والعقيقة. وذهب المرتضى إلى وجوبها.[٥]

والصدقة على المكاتب. وقال الشيخ في مسائل الخلاف:

إذا كاتب عبده وكان السيّد يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب[٦] به من مال مكاتبته، وإن لم يكن ممّن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبّاً.[٧] (١١٥)

---

(١١٥) وكذا يستحبّ، بل يكون من أفضلها الصدقة عن ظهر غنى، والصدقة على الأقارب، والصدقة على العلماء، وغير ذلك ممّا يظهر بالمراجعة إلى كتاب الدروس الشرعيّة[٨] للشهيد قدس سره.

---

١. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث ١ و ث ٢ و ف: «والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق».

٢. وهو قول الصدوق في المقنع: ٢٨٠؛ والشيخ الطوسي في النهاية ٢٦٣؛ والمبسوط ١: ٣٧٦؛ وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٦.

٣. «والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق بعد الإحلال من العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ على أصحّ القولين، والشاة» لم ترد في أ.

٤. وهو قول الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٦؛ والمبسوط ١: ٣٦٣؛ وعليّ بن بابويه، وأُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٠؛ وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٥.

٥. الانتصار: ٤٠٦.

٦. في أ و ب: «يجب» بدل: «يحتسب».

٧. الخلاف ٦: ٣٩٦، المسألة ٢١.

٨. الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٦، كتاب الصدقة.

فصل
[مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً: النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره.

والوصيّة للمملوك الذي وطئ أُمّه في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيّام إذا لم يعزل عنها.

و الوليمة عند القدوم من الحجّ، و الوليمة عند النكاح. فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: « إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج ».[١]

والوليمة عند النفاس، والوليمة عند الختان، والوليمة عند شراء الدار، والوصيّة للوالدين، والوصيّة لمن لا يرث من ذوي نسبه، والوصيّة للأجانب، ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرّة العاقلة العفيفة يسلّمها إليها على أصحّ القولين.[٢] وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها.[٣]

وإطعام الضيف، والهدية، والمكافأة على الهدية، والتوسّع على العيال بما

---

١. الكافي ٥: ٣٦٧، باب الإطعام عند التزويج، الحديث ١؛ التهذيب ٧: ٤٠٩، الحديث ١٦٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٩٤، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٤٠، الحديث ١.

٢. وهو قول المحقّق الحلّي في المختصر النافع ٢: ٣١٣.

٣. منهم: أبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ والشيخ الطوسي في الخلاف ٥: ٢٩٣، المسألة ١٢٣؛ وسيّد بن زهرة في غنية النزوع ١: ٤١٥.

زاد على النفقة الواجبة[١]. (١١٦)

فصل

[العُمرات الواجبة]

العُمرات الواجبة عشرة: عمرة التمتّع، وعمرة القارن، وعمرة المفرد، والعمرة التي تؤدّي عن العمرة التي أفسدها، وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين، والعمرة الآتية من قابل لمن أفسد حجّه، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها، والعمرة لمن دخل مكّة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى[٢] والحطّابة،[٣] والعمرة التي استؤجر عليها، والعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين. (١١٧)

---

(١١٦) بل من أعظمها، كما في الدروس.[٤]

(١١٧) والعمرة المفردة إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ، وعلى هذا، فيجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة إن كان مستطيعاً لها.

---

١. «الواجبة» لم ترد في ب.

٢. في م ٢: «المريض».

٣. الحطابة ـ بالتشديد ـ: الذين يحتطبون الحطب. (مجمع البحرين ٢: ٤٤، مادّة: «حطب»).

٤. الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٥، كتاب الصدقة.

فصل
[مواضع وجوب البدنة]

يجب البُدنة[١] في ثمانية وعشرين موضعاً: إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحجّ من قابل (١١٨)، وإذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحجّ من قابل[٢]. وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية[٣] ومسائل الخلاف،[٤] (١١٩) وجاءت به أخبار صحيحة.[٥] وذهب سيّدنا المرتضى علم الهدى[٦] (قدّس اللّه روحه)، وابن إدريس[٧] إلى أنّ الجماع، وإن كان في الدبر وجب أيضاً الحجّ من قابل.

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحجّ من قابل،

---

(١١٨) عقوبةً.

---

١. الْبَدَنَةُ: ناقة أو بقرة تنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يُسَمِّنونها. والجمع بُدُنْ ـ بالضمّ ـ. (الصحاح ٢: ١٥٢٩، مادّة: «بدن»).

٢. ليس في م ٢: «وَإذا جامع فيما دون» الى: «الحج من قابل».

٣. النهاية: ٢٣٠.

٤. الخلاف ٢: ٣٧٠، المسألة ٢٠٩.

٥. الكافي ٤: ٣٧٣، باب المحرم يوقع امرأته قبل... ، الحديث ٣؛ التهذيب ٥: ٣١٨، الحديث ٩٧ و ٩٨؛ الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ١ و ٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ١١٩، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

٦. الانتصار: ٢٥٧، المسألة ١٤١.

٧. السرائر ١: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

وجاء به حديث[١] صحيح، وقال بعض أصحابنا[٢]: لا يجب عليه الحجّ من قابل[٣]، وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح[٤].[٥]

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة في القبل كان أو في الدبر وجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف النساء أو قبل أن يطوف منه أربعة أشواط (١٢٠) وجب عليه بدنة، فإن كان قد طاف منه أربعة أشواط فلا شيء عليه. وروي به خبر صحيح.[٦] وقال ابن إدريس: يجب عليه[٧] طاف أربعة أشواط أو لم يطف.[٨]

وإذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وأبطلت

---

(١١٩) وهذا هو الأقوى.

(١٢٠) بل قبل تجاوز النصف من طواف النساء وجب عليه بدنة، وإن كان بعد تجاوزه عنه فلا شيء عليه على الأصحّ.

---

١. الكافي ٤: ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله و... ، الحديث ٥؛ الفقيه ٢: ٢١٣، الحديث ٩٦٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ١١٣،أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٣، الحديث ١٠؛ و ١٣: ١١٨، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. كالمفيد في المقنعة: ٤٣٣؛ وسلّار في المراسم: ١١٨ ـ ١١٩.

٣. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «وجاء به حديث صحيح ... » إلى « ... الحج من قابل».

٤. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٥. ليس في ب: «وإذا جامع قبل وقوفه...» إلى: «... من قول أبي الصلاح».

٦. الكافي ٤: ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله و... ، الحديث ٦؛ الفقيه ٢: ٢٤٥، الحديث ١١٧٢؛ التهذيب ٥: ٣٢٣، الحديث ١١١٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١١، الحديث ١.

٧. في أ و ب و م ٢ و ث و ف إضافة: «بدنة».

٨. السرائر ١: ٥٥٨، نقل بالمضمون.

عمرته [١٢١] ووجب عليه المقام بمكّة إلى الشهر الداخل، [١٢٢] فإذا دخل الشهر خرج إلى بعض المواقيت فأحرم بعمرة.

وإذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ ـ قبل التقصير ـ وجب عليه بدنة [١٢٣]. وروي بذلك خبر صحيح،[١] وقال الحسن بن أبي عقيل:

> فإن جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة، وعمرته تامّة.[٢]

أطلق رحمه الله العمرة.

وإذا جامع قاهراً زوجته على الجماع وقد أحلّ من إحرامه ولم تحلّ هي وجب عليه البدنة دون زوجته.

وإذا جامع المحلّ أمته المحرمة بإذنه وجب عليه البدنة، فإن لم يتمكّن من البدنة وجب عليه شاة. وروي أنّه إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن كان معسراً فعليه دم شاة. رواه صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن

---

(١٢١) لو وقع قبل السعي.

(١٢٢) بناءً على اشتراط فصل شهر بين عمرتين، والظاهر عدم اشتراطه، ولا اشتراط عشرة أيّام، بل التوالي في العمرة جائزة على الأقوىٰ.

(١٢٣) والظاهر عدم بطلان عمرته، لكنّ الأحوط إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي.

---

١. الكافي ٤: ٤٤١، باب المتمتّع ينسي أن يقصّر حتّى...، الحديث ٦؛ الفقيه ٢: ٢٣٨، الحديث ١١٣٨؛ التهذيب ٥: ١٦٢، الحديث ٥٤٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٢.

٢. نقله عنه العلّامة في المختلف ٤: ١٧٥، المسألة ١٣٣.

أبي الحسن موسى عليه السلام.[١]

وإذا عبث بذكره فأمنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحجّ من قابل (١٢٤)، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الأوّل من الاستبصار[٢] والأوّل من مسائل الخلاف[٣]، وهو اختيار ابن إدريس[٤]. وقال في النهاية: يجب عليه الحجّ من قابل[٥]. روي به خبر ضعيف، رواه صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.[٦]

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة إلى زوجته وجب عليه بدنة، وهو مذهب أبي الصلاح.[٧]

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة أو غير شهوة إلى غير[٨] زوجته وجب عليه بدنة (١٢٥)، فإن لم يتمكّن من البدنة كان عليه بقرة، وإن لم يتمكّن من البقرة

---

(١٢٤) بل يوجبه عقوبةً، وإن لا يوجب بطلان الحجّ كما في الجماع.

(١٢٥) على الأحوط.

---

١. الكافي ٤: ٣٧٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن... ، الحديث ٦؛ التهذيب ٥: ٣٢٠، الحديث ١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠، الحديث ٦٣٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٨، الحديث ١.

٢. الاستبصار ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦.

٣. لم نعثر عليه، لكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٥٥٨.

٤. السرائر ١: ٥٥٨.

٥. النهاية: ٢٣١؛ باختلاف يسير.

٦. الكافي ٤: ٣٧٦، باب المحرم يقبل امرأته وينظر... ، الحديث ٦؛ التهذيب ٥: ٣٢٤، الحديث ١١١٣؛ الاستبصار ٢: ١٩٢، الحديث ٦٤٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٥، الحديث ١.

٧. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٨. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: : «غير».

كان عليه دم شاة، هكذا ذكره الشيخ في النهاية[١] مرتّباً، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة، بل في الشاة.[٢] روى ذلك موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عليه جزوراً[٣] أو بقرة، فإن لم يجد فشاة».[٤]

وإذا قبّل امرأة بشهوة فأمنى (١٢٦) وجب عليه بدنة، فإن لم يتمكّن فعليه شاة؛ بشهوة كان أو غير شهوة، وإليه ذهب ابن إدريس[٥]، وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[٦] ولم يقيّده الشيخ في النهاية[٧] بالإمناء، بل أطلقه.

---

(١٢٦) بل لو قبّل امرأة بشهوة مطلقاً، من دون تقييد بالإمناء فكفّارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشاة، وإن كان الأحوط بدنة.

---

١. النهاية: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

٢. يفهم الترتيب المذكور في النهاية ممّا رواه إسحاق بن عمّار عن أبي بصير. راجع: الكافي ٤: ٣٧٧، الباب المحرم يقبل امرأته و... ، الحديث ٧؛ التهذيب ٥: ٣٢٥، الحديث ١١١٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٦، الحديث ٢.

٣. الجزور ـ بالفتح ـ: هي من الأبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأُنثى.... (مجمع البحرين ٣: ٢٤٥، مادّة: «جزر»).

٤. التهذيب ٥: ٣٢٥، الحديث ١١١٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. السرائر ١: ٥٥٩، باختلاف يسير.

٦. الكافي ٤: ٣٧٦، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر... ، الحديث ٤؛ التهذيب ٥: ٣٢٦، الحديث ١١٢١؛ الاستبصار ٢: ١٩١، الحديث ٦٤١؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٨، الحديث ١؛ وفي المصادر: «مسمع بن أبي سيّار»، وهو متّحد مع مسمع بن عبدالملك. أُنظر: رجال النجاشي: ٤٢٠، الرقم ١١٢٤.

٧. النهاية: ٢٣٢.

وإذا لاعب المحرم امرأته فأمنى وجب عليه بدنة (١٢٧)؛ لما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[١] وفي النهاية[٢] لم يعتبر الإمناء، بل أطلقه.

وإذا عقد المحرم لمحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه[٣] وعلى العاقد بدنة، وإذا عقد المحلّ لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد (١٢٨) وكانا عالمين وجب على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة وكذلك إن كانت محلّة، وعلمت بأنّ الذي تزوّجها محرم، على ما رواه سماعة في التهذيب في كتاب كفّارة خطأ المحرم.[٤]

وإذا جادل المحرم ثلاث مرّات كاذباً وجب عليه بدنة. جاء به خبر صحيح.[٥]

---

(١٢٧) على الأحوط، وكفاية الشاة لا تخلو من قوّة، وإن لم يمن فكفّارته شاة.

(١٢٨) الظاهر أنّ كلمة «العاقد» هنا غلط من النسّاخ والضمير في «دخل» عائد إلى المحرم.

---

١. التهذيب ٥: ٣٢٤، الحديث ١١١٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣١، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٤، الحديث ١، في المصدر و في م ١ و م ٢ و ث و ف: «سألت أبا الحسن».

٢. النهاية: ٢٣٢.

٣. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «عليه و».

٤. التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٨؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٢١، الحديث ١.

٥. استدلّ العلّامة في منتهى المطلب ١٢: ٤٤٩ على ذلك بصحيحة محمّد بن مسلم ورواية أبي بصير ـ رواهما في وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١، الحديث ٦ و ٩، وفي الدلالة تأمّل، كما حقّقه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٦، نعم في فقه الرضا ما يدلّ عليه. راجع: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٧؛ الفقيه ٢: ٢١٢، ذيل الحديث ٩٦٨، نقلاً من رسالة أبيه؛ بحارالأنوار ٩٩: ١٧٢، كتاب الحجّ والعمرة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.

وإذا أفاض من عرفات (١٢٩) قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة (١٣٠)، فإن لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية[١] عشر يوماً؛ إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله. رواه في باب الإفاضة من عرفات محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،[٢] عن يونس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ «قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله».[٣]

وروى في باب الذبح: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: «إذا لم يجد بدنة[٤] فسبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله».[٥] ولا يسقط البدنة برجوعه إلى عرفة؛ لأنّ سقوطها بعد وجوبها يحتاج إلى دليل.

---

(١٢٩) عمداً ولم يرجع.

(١٣٠) يذبحها للّه في أيّ مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكّة.

---

١. في ب و م ٢: «ثلاثة» بدل: «ثمانية».

٢. في أ و م ١ و ث و ف: : «عليّ بن زياد» بدل: «سهل بن زياد».

٣. الكافي ٤: ٤٦٧، باب الإفاضة من عرفات،الحديث ٤؛ التهذيب ٥: ١٨٦، الحديث ٦٢٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣. في المصادر: «... عن سهل‌بن زياد وأحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام».

٤. «بدنة» لم ترد في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث.

٥. الكافي ٤: ٣٨٥، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، الحديث ٢؛ التهذيب ٥: ٢٣٧، الحديث ٨٠٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ٩، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٤؛ و ١٤: ٢٠١، أبواب الذبح، الباب ٥٦، الحديث ١.

وقال الشيخ في مسائل الخلاف:

إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط (١٣١).[١]

وإذا أفاض من عرفات ولم يبت رجع ومضى (١٣٢) **إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة. على ما روي في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحجّ**.[٢] (١٣٣)

وإذا قتل المحرم النعامة في الحلّ وجب عليه بدنة، وكذا إذا قتلها في الحرم.[٣] **على ما ذكره الشيخ في النهاية،**[٤] **معتمداً في نفي**[٥] **التضعيف على خبر**

---

(١٣١) وهذا القول هو الأقوى.

(١٣٢) والصحيح من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى، كما في النصّ[٦] الذي يشير إليه آنفاً، والظاهر أنّه غلط من النسخ.

(١٣٣) الظاهر ـ كما في مجمع الفائدة والبرهان ـ[٧] أنّها محمولة على من فعل الركن في المشعر، فإنّه مرّ به وذلك يكفي لصحّته، كما قاله الأصحاب،[٨] وإلّا يلزم

---

١. الخلاف: ٢: ٣٣٩، المسألة ١٥٨.

٢. التهذيب ٥: ٢٩٤، الحديث ٩٩٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٨، أبواب وقوف بالمشعر، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «وكذا إذا قتلها في الحرم».

٤. النهاية: ٢٢٢.

٥. ليس في م ١: «نفى».

٦. يأتي تخريجه بعد أسطر.

٧. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢١٨.

٨. منهم: العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٦٣، المسألة ٢١٦؛ ومنتهى المطلب ١١: ١٠٦؛ والشهيد في ←

مرسل في التهذيب، رواه الحسن بن عليّ بن فضّال،[١] وهو فَطَحيّ.[٢]

والصحيح أنّ عليه بدنتين؛ (١٣٤) لأنّ أصحابنا[٣] أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم، وأطلقه أيضاً الشيخ في مسائل الخلاف[٤]، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك،[٥] وهو اختيار محمّد بن إدريس.[٦]

وإذا قتل المحلّ النعامة في الحرم وجب عليه بدنة (١٣٥)، فإذا رمى المحرم النعامة[٧] مصيباً لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة.

← بطلان الحجّ على ما قالوه، فالبدنة من جهة ترك الإتمام، لكن ظاهر هذه الرواية عدم النيّة وقصد الوقوف بوجه، فالعمل بها مع أُصولهم مشكل.

(١٣٤) بل الصحيح أنّ عليه بدنة والقيمة أيضاً.

(١٣٥) بل على المحلّ في الحرم القيمة.

← الدروس ١: ٤٢٥؛ والفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٩٥ ـ ٩٦؛ والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١٦: ٤٣٥.

١. التهذيب ٥: ٣٧٢، الحديث ١٢٩٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٢. الفطحيّ: منسوب إلى الأفطح، وهو عبداللّه بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، والفطحيّة هم الذين قالوا بإمامة عبداللّه هذا؛ لأنّه كان أكبر أولاد أبيه سنّاً، وكان جلس مجلس أبيه، وادّعى الإمامة ووصيّة أبيه، ولقّب عبداللّه بهذا اللقب؛ لأنّه كان أفطح الرأس أو أفطح الرجلين. وقيل: إنّ الفطحيّة تنسب إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبداللّه بن فطيح. (فرق الشيعة: ٧٧ ـ ٧٨).

٣. منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ٢٥٠؛ والشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٨؛ وسلّار في المراسم: ١٢١.

٤. الخلاف ٢: ٤٠٧، المسألة ٢٧٨.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٨، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١، ٢، ١٠، ١٢ و ١٣.

٦. السرائر ١: ٥٦٨ و ٥٦٩.

٧. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «المحرم النعامة».

وإذا أدخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلّها حتّى ماتت وجب عليه بدنة، وإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة؛ أصاب النعامة أو لم يصبها.

وإذا دلّ غيره عليها فقتلها ذلك الغير[١] وجب على كلّ واحد منهما بدنة؛ سواء كان الدالّ محرماً في الحرم أو في الحلّ أو محلّاً في الحرم. رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٢]

وإذا أمر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيّد بدنة، وإذا أمر المحرم غلامه المحلّ بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيّد بدنة[٣]، على ما ذكره في النهاية،[٤] ولم أقف في التهذيب على خبر بذلك، بل ورد خبر صحيح أنّه لا شيء عليه، رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد اللّه بن[٥] سنان وابن أبي عمير، عن عبد اللّه،[٦] عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٧]

---

١. ليس في م ٢: «وجب على المحرم بدنة» إلى: «فقتلها ذلك الغير».

٢. الكافي ٤: ٣٨١، باب النهي عن الصيد و...، الحديث ٢؛ التهذيب ٥: ٣٥١، الحديث ١٢١٨؛ الاستبصار ٢: ١٨٧، الحديث ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣، أبواب كفّارات الصيد، الباب ١٧، الحديث ٢.

٣. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «وإذا أمر المحرم غلامه المحلّ بصيدها فرماها الغلام... بدنة».

٤. النهاية ٢٢٩.

٥. في أ و ب: «عبدالملك، عن سنان» بدل: «عبداللّه بن سنان».

٦. في أ و ب: «عبداللّه بن سنان» بدل: «عبداللّه».

٧. التهذيب ٥: ٣٨٢، الحديث ١٣٣٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٠٤، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٥٦، الحديث ٢. ومتن الحديث هكذا: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم، أصاب صيداً ولم يأمره سيّده؟ قال: «ليس على سيّده شيء».

وإذا أكلها المحلّ فيما بين البريد إلى الحرم وجب عليه بدنة. (١٣٦) **وإليه ذهب الشيخ المفيد في المقنعة**[١] **والشيخ أبو جعفر**[٢] **في النهاية**[٣،٤] **وجاء بـه حديث صحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه، وروى عليّ بن رئاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفـراخ نـعام فأكلوا جمعاً؟ قال عليه السلام: «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال»**[٥،٦].

وإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه أو وطئها بغيره وكسرها، فإن كان قد تحرّك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة بكرة من الإبل،[٧] **وجاء بالبكرة خبر صحيح،**[٨]

---

(١٣٦) في وجوبه تأمّل وإشكال، بل استحبّ له الجزاء، كما يستحبّ له الصدقة لو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه.

---

١. أُنظر: المقنعة: ٤٣٩.

٢. ليس في ب و م ٢ و ث: «المفيد في المقنعة والشيخ أبوجعفر».

٣. أُنظر: النهاية: ٢٢٨.

٤. في ب إضافة: «والشيخ في التهذيب».

٥. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «وجاء به حديث صحيح فـي كـتاب مـن لا يـحضره الفـقيه» إلى: «فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال».

٦. الفقيه ٢: ٢٣٦، الحديث ١١٢٣؛ التهذيب ٥: ٣٥٣، الحديث ١٢٢٧؛ وسائل الشـيعة ١٣: ١٢، أبـواب كفّارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١١؛ و ١٣: ٤٥، الباب ١٨، الحديث ٤.

٧. البكرة من الإبل: الفتى منها، البَكرُ ـ بالفتح ـ: الفتيُّ مـن الإبـل. (لسـان العـرب ١: ٤٧٢، مـادّة: «بكر»).

٨. الكـافي ٤: ٣٨٩، بـاب كـفّارة مـا أصـاب المـحرم...، الحـديث ٥؛ التـهذيب ٥: ١٢٣٣، الحـديث ١٤٦؛ الاستبصار ٢:٢٠٢، الحديث ٦٨٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٥، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٤.

وبالبعير خبر صحيح،[١] وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الإبل في الإناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت اللّه. جاء بالفحل عدّة أخبار،[٢] وبالفحولة خبر واحد[٣] هذا في المحرم فأمّا المحلّ فليس عليه إرسال وليس عليه إلّا قيمة البيض وهي عن كلّ بيضة درهم.

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، إلّا النعامة وبيضها، فإنّه يجب فيهما (١٣٧) ما ذكرناه على كلّ حال.

واعتبر الشيخان أبو الحسن ابن بابويه[٤] وأبو جعفر (رضي اللّه عنهما)[٥] في الإرسال أن يكون[٦] قد تحرّك فيها الفرخ، فإن لم يكن كذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة. قال أبو جعفر: فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين.[٧]

---

(١٣٧) بل يجب في مطلق الصيد، ولا خصوصيّة لهما، ولا يخفى ما ذكره قدس سره بالنسبة إلى الناسي والجاهل يأتي في كلّ موارد وجوب الكفّارة في الفصول الآتية أيضاً.

---

١. التهذيب ٥: ٣٥٥، الحديث ١٢٣٤؛ الاستبصار ٢: ٢٠٣، الحديث ٦٨٨؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٤، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٢، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٣، الحديث ١، ٢، ٥ و ٦.

٣. التهذيب ٥: ٣٥٤، الحديث ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٣، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤. أُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٧؛ و المختلف ٤: ١٣٣، المسألة ٩٢.

٥. النهاية: ٢٢٥؛ المبسوط ١: ٣٤٤.

٦. في ب و م ٢: «إن كان».

٧. النهاية: ٢٢٥؛ المبسوط ١: ٣٤٤، لكن بتقديم إطعام عشرة مساكين على الصيام ثلاثة أيّام.

فصل
[مواضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثمانية عشر موضعاً: بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة (١٣٨) وهي عشرة، وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضاً.

وتجب البقرة أيضاً[١] بالجماع قبل طواف الزيارة إذا عدم البدنة (١٣٩)، وتجب أيضاً بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي (١٤٠)، وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظنّ أنّه تمّمه، على ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٢] وهذا الخبر إن عملنا به فإنّما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، فأمّا في العمرة المبتولة وفي الحجّ فيجب عليه بدنة؛ لأنّه جامع قبل طواف النساء.

وتجب البقرة أيضاً بالتقصير (١٤١) وقد بقي له من السعي شوط واحد، ظنّاً

---

(١٣٨) ما ذكرناه في النعامة يأتي في مثل البقرة الوحشيّة والحمار الوحشي.

(١٣٩) على الأحوط.

(١٤٠) إذا عدم البدنة.

(١٤١) بل لو قصّر قبل تمام السعي ـ سهواً ـ وجامع زوجته فالأحوط الإتمام والكفّارة.

---

١. «وتجب البقرة أيضاً» لم ترد في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث.

٢. التهذيب ٥: ١٥٣، الحديث ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ٢.

أنّه تمّمه، على ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وعليّ بن النعمان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[١]

وإذا أمنى بالنظر إلى غير أهله وعُدم البدنة وجب عليه بقرة، وقد تقدّم الحديث فيه.[٢]

وبجداله مرّتين كاذباً يجب عليه بقرة. وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم؛ محرماً كان أو محلّاً، (١٤٢) إلّا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره. وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف:

في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة.[٣]

وقال أبو الصلاح[٤]: دم شاة ولم يفرق. وقال ابن إدريس: الأخبار[٥] وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفّارة.[٦]

وتجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقاً (١٤٣) من دون تقييد بجدال،

---

(١٤٢) فإن كانت كبيرة فعليه بقرة، وإن كانت صغيرة فعليه شاة، على الأحوط.

(١٤٣) بل لا يجب عليه سوى الاستغفار، نعم يستحبّ الكفّارة بشيء والأحسن ذبح بقرة.

---

١. التهذيب ٥: ١٥٣، الحديث ٥٠٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. تقدّم الحديث في الصفحة ١٦٣، وتخريجه في الهامش ٤؛ التهذيب ٥: ٣٢٥، الحديث ١١١٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. الخلاف ٢: ٤٠٨، المسألة ٢٨١.

٤. الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦.

٦. السرائر ١: ٥٦٠، بتفاوت يسير.

على ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا،[١] عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيّوب، عن أبي المعزا،[٢] عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة».[٣]

وروي أنّ من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلّد في يوم كذا وكذا، ولا يستطيع أن ينزع الثياب: «فليلبس ولينحر بقرة في يوم النحر».[٤] روى في باب الزيادات من الحجّ في التهذيب.

وروي خبر في باب النذور من التهذيب:[٥] أنّ عنبسة بن مصعب نذر في ابن له[٦] إنّ عافاه اللّه تعالى أن يحجّ ماشياً فعجز به: يستحبّ أن يذبح بقرة.

فصل
[مواضع يجب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعاً: في قتل الضبي بالأفعال المتقدّمة

---

١. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «من دون تقييد بجدال على ما رواه... من أصحابنا».

٢. هو حميد المثنّى العجلي الكوفيّ، يكنّى أبا المعزا، ثقة، له أصل.... (منتهى المقال ٣: ١٤٣، الرقم ١٠٢٧).

٣. الكافي ٤: ٣٣٩، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، الحديث ٦؛ التهذيب ٥: ٢٩٧، الحديث ١٠٠٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ٢، الحديث ١.

٤. التهذيب ٥: ٤٢٥، الحديث ١٤٧٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٩٢، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١٠، الحديث ١، بتفاوت يسير.

٥. التهذيب ٨: ٣١٣، الحديث ١١٦٣؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٨، كتاب النذر والعهد، الباب ٨، الحديث ٥، نقل بالمضمون.

٦. ليس في أ و ب و م ٢ و ث ١ و ث ٢ و ف: «في ابن له».

العشرة[١]، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحلّ في الحرم خاصّة(١٤٤)، ومن المحرم في الحلّ، ومن المحرم في الحرم، لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء (١٤٥)، وإذا فقأ[٢] المحرم عيني الضبي معاً أو كسر يديه أو رجليه وجب عليه في كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة، وحكم الحمامة حكم الضبي للمحرم في الحلّ خاصّة، فأمّا في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم، وأمّا المحلّ فيجب عليه في الحرم درهم.

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كلّ طير شاة، وعن كلّ فرخ حمل،[٣] وعن كلّ بيض درهم، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كلّ طير درهم، وعن كلّ فرخ نصف درهم، وعن كلّ بيضة ربع درهم[٤].

وإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة إذا رجع، فإن لم يرجع فعليه عن كلّ طير شاة،[٥] على ما ذكره الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه

---

(١٤٤) مرّ[٦] أنّ على المحلّ في الحرم، القيمة.

(١٤٥) مرّ[٧] أنّ عليه الفداء والقيمة.

---

١. التي تقدّمت أحكامها في الصفحة ١٦٦ ـ ١٧٠، في بحث النُعامة.

٢. فَقأ: فَقَأَ الْعَين... : قَلَعها وبخقها... . (مجمع البحرين ١٠: ٢٩٦، مادّة: «فقأ»).

٣. الحَمَل محرّكة: الخروف إذا بلغ ستّة أشهر. وقيل: هو ولد الضأن... . (مجمع البحرين ٥: ٣٥٧، مادّة: «حمل»).

٤. ليس في ب و م ٢ و ث: «فإن أغلق عليها قبل أن يحرم» إلى: «وعن كلّ بيضة ربع درهم».

٥. ليس في أ و م ١ و م ٢ و ث: «إذا رجع، فإن لم يرجع فعليه عن كلّ طير شاة».

٦. مرّ في الصفحة ١٦٧، التعليقة ١٣٥.

٧. مرّ في الصفحة ١٦٧، التعليقة ١٣٤.

في الرسالة.[١] وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب: ولم أجد بما ذكره خبراً مسنداً.[٢]

فأمّا الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، فقال: ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة.[٣]

وإذا أوقد جماعة محرمون ناراً، فوقع فيها طائر، فإن لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلّهم شاة واحدة، وإن قصدوا ذلك وجب على كلّ واحد منهم شاة.

والمحرم إذا تعذّر عليه إرسال فحولة الإبل في إناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، تصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام. رواه عليّ بن أبي حمزة[٤] وهو واقفيّ،[٥] عن أبي الحسن عليه السلام.[٦]

والمحرم إذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب سبع شياة (١٤٦)،

---

(١٤٦) لو لم يكن لها بدل مخصوص، هذا في غير الصيد، وإلّا ففي الصيد يجب أن يفضّ ثمن البدنة على البرّ.

---

١. أنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٩، كذا نقله عنه العلّامة في المختلف ٤: ١٦١، المسألة ١١٨.

٢. التهذيب ٥: ٣٥٠، ذيل الحديث ١٢١٧.

٣. المقنعة: ٤٣٦، باختلاف يسير.

٤. و هو سالم البطائني أبوالحسن، مولى الأنصار، كوفي ...، قال الشيخ الطوسي: إنّه واقفي. وقال أبوالحسن عليّ بن الحسن بن فضّال: عليّ بن أبي حمزة كذّاب، واقفي.... (خلاصة الأقوال: ٣٦٢، الرقم ١٤٢٦).

٥. الواقفة: هم الذين وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وقالوا: إنّه القائم المنتظر ولم يأتمّوا بعده بإمام. (فرق الشيعة: ٨١).

٦. الكافي ٤: ٣٨٧، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، الحديث ١١؛ التهذيب ٥: ٣٥٤، الحديث ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٣، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٣، الحديث ٥.

وقد تقدّم الخبر فيه في فصل ما يجب فيه البدنة.[١]

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام، فأكل المحرم وجب على المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم. جاء به خبر صحيح،[٢] فأمّا الإرسال فلا يجب هاهنا.

وإذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك. ورد الخبر مقيّداً بالحرم، رواه صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣] وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.[٤]

وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان ممّا يجب عليه فيه الشاة؛ لأنّ في الخبر ما يلزم منه القول بهذا، لأنّه عليه السلام قال في محرمين أكلوا صيداً: «فعليهم شاة شاة،[٥] وليس على الذي ذبحه إلّا شاة».[٦] فقوله عليه السلام: «شاة شاة[٧]» يدلّ على أنّه ممّا يجب فيه شاة. وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.[٨]

وإذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرّك فيه الفرخ وجب عليه عن كلّ

---

١. تقدّم الخبر في الصفحة ١٦٥، وتخريجه في الهامش ٥.

٢. الكافي ٤: ٣٨٨، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ذيل الحديث ١٢؛ التهذيب ٥: ٣٥٥، الحديث ١١٣٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٦، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٤، ذيل الحديث ٥.

٣. الكافي ٤: ٣٩٥، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٠١، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٥٤، الحديث ١.

٤. قال الشيخ في النهاية: ٢٢٦، ما هذا لفظه: «وَمن شرب لبن ظبية في الحرم، كان عليه دمٌ وقيمة اللبن معاً».

٥. ليس في أ و م ٢: «شاة» الثاني.

٦. التهذيب ٥: ٣٥٢، الحديث ١٢٢٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧، أبواب كفّارات الصيد، الباب ١٨، الحديث ٨.

٧. ليس في أ و م ٢: «شاة» الثاني.

٨. النهاية: ٢٢٥.

بيضة شاة. جاء به خبر صحيح.[١] وقال ابن إدريس: وجب عليه حمل، فإن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ وأصابه في الحلّ كان عليه عن كلّ بيضة درهم (١٤٧)، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كلّ بيضة درهم وربع درهم، وإن أصابه محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم.[٢]

وإذا قتل المحرم[٣] القطاة[٤] أو الحَجْلة[٥] أو الدُرّاج[٦] وما أشبه ذلك في الحلّ وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر، فإن قتلها في الحرم كان عليه حملان (١٤٨)، وإن قتلها محلّ في الحرم كان عليه حمل واحد. (١٤٩)

---

(١٤٧) بل على المحرم في الحلّ في بيضها درهم وفي فرخها حمل، وعلى المحلّ في الحرم في الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(١٤٨) بل عليه حمل والقيمة.

(١٤٩) بل عليه القيمة.

---

١. التهذيب ٥: ٣٥٨، الحديث ١٢٤٤؛ الاستبصار ٢: ٢٠٥، الحديث ٦٩٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٩، الحديث ٨؛ و ١٣: ٥٩، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. السرائر ١: ٥٦٤ ـ ٥٧٢، باختلاف يسير.

٣. ليس في ب و م ٢: «المحرم».

٤. القطاة: طائر معروف، سمّي بذلك لثقل مشيه. (لسان العرب ١١: ٢٣٣، مادّة: «قطا»).

٥. الحَجَل: طير معروف على قدر الحمام، أحمر المنقار، يسمّى دجاج البرّ، الواحدة حَجْلة... . (مجمع البحرين ٥: ٣٤٩، مادّة: «حجل»).

٦. الدُرّاج: طائر شبه الصيقُطان، وهو من طير العراق... ، قال ابن سكّيت: هو طائر أسود باطن الجناحين... . (لسان العرب ٤: ٣٢٢، مادّة: «درج»).

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحلّ وجب عليه حمل، فإن قتله في الحرم كان عليه حمل[١] ونصف درهم فإن قتله محلّ في الحرم كان عليه نصف درهم.

وإذا قتل المحرم الضب أو اليربوع[٢] أو القنفذ وجب عليه جَدْي.[٣] وقال أبو الصلاح: حمل[٤]، ومن قتل أسداً لم يرده كان عليه كبش، على ما رواه داود بن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٥]

وإذا كسر المحرم بيض القطاة أو القَبْج،[٦] وقد تحرّك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم. وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف: بكارة من الغنم.[٧] (١٥٠)

جاء به خبر صحيح.[٨] فإن لم يكن قد تحرّك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغنم على إناثها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت اللّه تعالى.

---

(١٥٠) وهذا هو الأقوى.

---

١. ليس في م ١: «وإذا قتل المحرم...» إلى: «...كان عليه حمل».

٢. اليربوع ـ بالفتح ـ: واحد اليرابيع في البرّ، وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدّاً، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً، لونه كلون الغزال. (مجمع البحرين ٤: ٣٣٢، مادّة: «ربع»).

٣. الجدي: من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستّة أشهر أو سبعة... (مجمع البحرين ١: ٨١، مادّة: «جدا»).

٤. الكافي في الفقه: ٢٠٦.

٥. الكافي ٤: ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، الحديث ٢٦؛ التهذيب ٥: ٣٦٦، الحديث ١٢٧٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٧٩، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٣٩، الحديث ١.

٦. القَبْجل ـ بالفتح فالسكون ـ: الحجل، فارسيّ معرّب: الواحدة، القبجة... (مجمع البحرين ٢: ٢٣٦، مادّة: «قبج»).

٧. الخلاف ٢: ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٨. التهذيب ٥: ٣٥٨، الحديث ١٢٤٤؛ الاستبصار ٢: ٢٠٥، الحديث ٦٩٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٩، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢٦، الحديث ١.

وإذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكّن من الاحتراز عن قتله وجب عليه شاة، وفي قتل الجرادة تمرة، وإذا أكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة، على ما ذكره الشيخ في النهاية،[١] ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة. وقال ابن بابويه: من أكل جرادة واحدة فعليه شاة.[٢]

وإذا لم يتمكّن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة. جاء به خبر صحيح،[٣] وإذا لم يتمكّن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه في الإمناء بالنظر إلى غير[٤] أهله وجب عليه شاة، وإذا تعذّرت البدنة الواجبة على المحلّ الذي وطئ أمته المحرمة بإذنه وجب عليه شاة، وإذا لمسّ المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم[٥] شاة أمنى أو لم يمن، فإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن، وإذا قبّل المحرم أهله بغير شهوة وجب[٦] عليه شاة (١٥١)، وإذا قبّلها قبل أن يقصر هو وجب عليه

(١٥١) وإن كان الأحوط بدنة.

١. النهاية: ٢٢٨.

٢. أُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٨. كذا نعم، نقله عن رسالته ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٤، ما هذا لفظه: «وإن أكلت جرادة فعليك دم شاة»، لكن استشكل العلّامة عليه. لاحظ: المختلف ٤: ١٢٧، المسألة ٨٦.

٣. الكافي ٤: ٣٧٨، باب المحرم يأتي أهله و... ، الحديث ٢؛ التهذيب ٥: ٣٢١، الحديث ١١٠٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. ليس في ف: «غير».

٥. ليس في أ و ب و م ١ و ث و ن: «دم».

٦. ليس في ب و م ٢: «لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن، وإذا قبّل المحرم أهله بغير شهوة وجب».

شاة. جاء في التهذيب به حديثان صحيحان: أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحجّ.[١]

وإذا فرغ من طواف النساء وقبّل امرأته قبل أن تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة.(١٥٢) جاء به حديث صحيح، رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام.[٢] وذهب المفيد إلى أنّ عليها دماً إن آثرت ذلك، وإن أكرهها غرم عنها ذلك.[٣]

وإذا لاعب المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة،(١٥٣)، كذلك ورد الخبر مقيّداً بالإمناء[٤]، وأطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية.[٥]

وإذا قلّم المحرم أظفار يديه جميعاً وجب عليه شاة، وإذا قلّم أظفار رجليه جميعاً في مجلس آخر وجب عليه شاة أُخرى، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه

---

(١٥٢) بل يستحبّ.

(١٥٣) بل عليه البدنة.

---

١. التهذيب ٥: ١٦٠، الحديث ٥٣٥؛ و ٥: ٤٧٣، الحديث ١٦٦٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٣، الحديث ١؛ و ١٣: ١٤٠، الباب ١٨، الحديث ٦.

٢. لم نعثر عليها. لاحظ: المختلف ٤: ١٨١، المسألة ١٣٨. قال العلّامة: «ولم نقف في ذلك على حديث مرويّ». نعم، ورد في التهذيب ٥: ٣٢٣، الحديث ١١٠٩، هذا لفظه: «... وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه». ولكن لم ترد لفظة شاة، ولم يكن الخبر من الحسين بن سعيد.

٣. المقنعة: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

٤. الكافي ٤: ٣٧٦، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر... ، الحديث ٥؛ التهذيب ٥: ٣٢٤، الحديث ١١١٤؛ و ٥: ٣٢٧، الحديث ١١٢٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣١، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ١٤، الحديث ١، وذيل الحديث.

٥. النهاية: ٢٣٢.

جميعاً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة، وفي كلّ ظفر من أظفار يديه مدّ من طعام إلى أن يبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاة، وكذلك أظفار رجليه، وإذا أفتى المحرم (١٥٤) غيره بتقليم ظفره، فقلّم المستفتي فأدمى إصبعه وجب على المفتي شاة.

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى (١٥٥) وجب عليه شاة، أو الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان[1] من طعام، أو صيام ثلاثة أيّام مخيّراً في ذلك، وروي بذلك خبران صحيحان[2]، وروي خبر آخر صحيح: أنّ الصدقة على

(١٥٤) لا يخفى عليك أنّ الرواية دالّة على وجوب الشاة على المفتي بدواً، وإن لم يكن محرماً من دون سؤال عنه، ففي الرواية عن إسحاق الصير في، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره، فكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: «على الذي أفتى شاة».[3] والوجه في كون الشاة على المفتي أنّه دخل في أمرٍ لم يكن له الدخول فيه، فإنّه يعلم من الرواية عدم علم الرجل بالمسائل الشرعيّة من مذهبنا وكان من العامّة، ففيه التعبير بقول السائل «فأفتاه رجل» الظاهر في ذلك. وقد ظهر ممّا ذكرناه ما في العبارة من الخلل.

(١٥٥) أو ضرورة غيرها.

١. في ب: «مدّ» بدل: «مدّان».

٢. الكافي ٤: ٣٥٨، باب العلاج للمحرم إذا مرض... ، الحديث ٢؛ الفقيه ٢: ٢٢٨، الحديث ١٠٨٣؛ التهذيب ٥: ٣٣٣، الحديث ١١٤٧؛ الاستبصار ٢: ١٩٥، الحديث ٦٥٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥، أبواب بقيّة الكفّارات الإحرام، الباب ١٤، الحديث ١ و ٤.

٣. التهذيب ٥: ٣٣٣، الحديث ١١٤٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١٣، الحديث ١.

عشرة مساكين يشبعهم.[١] فإن حلقه من غير أذى متعمّداً وجب عليه شاة (١٥٦) من غير تخيير بينها وبين الإطعام والصيام.

وإذا ظلّل المحرم على نفسه في حال السير ـ مختاراً ـ[٢] وجب عليه شاة مع الإثم، فإن كان مضطرّاً وجب عليه شاة من غير الإثم (١٥٧)، فإن ظلّل في حال النزول فلا شيء عليه؛ مختاراً كان أو مضطرّاً. جاءت بذلك أخبار صحيحة.[٣]

فأمّا النساء والصبيان، فيجوز لهم الظلال على كلّ حال. جاءت بذلك أخبار صحيحة،[٤] وقال الشيخ أبو الصلاح: إن ظلل مختاراً فعليه لكلّ يوم شاة، ومع الاضطرار لجملة المدّة شاة.[٥]

وإذا جادل المحرم ثلاث مرّات صادقاً وجب عليه شاة، وإذا جادل مرّة كاذباً وجب عليه شاة[٦].

وإذا نتف المحرم إبطيه معاً وجب عليه شاة، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب

---

(١٥٦) على الأحوط، بل لا يبعد ذلك لو كان لغير ضرورة.

(١٥٧) على الأحوط، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ، وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما.

---

١. التهذيب ٥: ٣٣٣، الحديث ١١٤٨؛ الاستبصار ٢: ١٩٥، الحديث ٦٥٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. ليس في ب و م ٢: «مختاراً».

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦٦، الحديث ١، ٢ و ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦٤، الحديث ١، ٢، ٤ و ١٠؛ و ١٢: ٥١٩، الباب ٦٥.

٥. الكافي في الفقه: ٢٠٤، باختلاف يسير.

٦. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث: «وإذا جادل مرّة كاذباً وجب عليه شاة».

عليه إطعام ثلاثة[١] مساكين. (١٥٨) **جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة[٢] ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح[٣] يتضمّن خلافها.**

وإذا لبس المحرم ثوباً لا يحلّ له لبسه مع الاختيار[٤] وجب عليه شاة، (١٥٩)

---

(١٥٨) بل فيه شاة على الأحوط؛ لإطلاق صحيحتي زرارة وصحيحة حريز، على ما رواه الصدوق[٥]، عن حريز، ففيها: «إبطه» بغير تثنية، ورواية عبداللّه بن جبلة،[٦] وإن دلّ على وجوب إطعام ثلاثة مساكين، لكنّ الشأن في سند هذه الرواية أوّلاً؛ فإنّ محمّد بن عبداللّه بن هلال مجهول لم يرد فيه توثيق ولا تضعيف، وعلى فرض اعتبار الرواية بعمل المشهور، فهي معارضة مع صحيحتي زرارة وصحيحة حريز، على نقل الصدوق، فالترجيح مع الصحاح، وعلى فرض التكافؤ، فالاحتياط يقتضي تعيين الشاة في «نتف إبط واحد» أيضاً.

(١٥٩) وإن كان لضرورة.

---

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «عشرة» بدل: «ثلاثة».

٢. الكافي ٤: ٣٦١، باب المحرم يحتجم أو...، الحديث ٨، التهذيب ٥: ٣٣٩، الحديث ١١٧٤؛ و ٥: ٣٤٠، الحديث ١١٧٧ و ١١٨٨؛ و ٥: ٣٦٩، الحديث ١٢٨٧؛ الاستبصار ٢: ١٩٩، الحديث ٦٧٢ و ٦٧٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١٠، الحديث ١ و ٦؛ و ١٣: ١٦١، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.

٣. في أ و ب: «على ما يتضمّن» بدل: «خبر صحيح».

٤. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «مع الاختيار».

٥. الفقيه ٢: ٢٢٨، الحديث ١٠٧٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١١، ذيل الحديث ١.

٦. التهذيب ٥: ٣٤٠، الحديث ١١٧٨؛ الاستبصار ٢: ٢٠٠، الحديث ٦٧٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١١، الحديث ٢.

وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرّقة وجب عليه عن كلّ ثوب شاة، فإن لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضروباً[١] وجب عليه عن كلّ ثوب شاة. جاء به أخبارصحيحة،[٢] وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة. (١٦٠)

وإذا أكل المحرم طعاماً لا يحلّ له أكله وجب عليه شاة، كذلك ورد الخبر مطلقاً في الطعام.[٣]

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران ـ مختاراً ـ وجب عليه شاة[٤]، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل[٥] أصحابنا.

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر ـ مختاراً ـ وجب عليه شاة، فأمّا الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما. (١٦١)

---

(١٦٠) بل، ولو لبس ثياباً متعدّدة، واحداً بعد واحد، تكرّرت الكفّارة، وإن كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد.

(١٦١) وكذا النساء والضعفاء كالأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ومن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم.

---

١. في ب: «حريراً» بدل: «ضروباً».

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ٨، الحديث ١، ٢ و ٤؛ و ١٣: ١٥٩، الباب ٩.

٣. التهذيب ٥: ٣٦٩، الحديث ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ٨، الحديث ١.

٤. «شاة» لم ترد في ب.

٥. في م ٢: «نقل» بدل: «عمل».

وإذا لم يبت الحاجي ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياه (١٦٢) **إذا أقام ثاني‌التشريق بمنى حتّى تغيب الشمس، وإن لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء، وإذا بات هذه الليالي بمنى حتّى تغيب الشمس**[١] **وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه** (١٦٣)**، وكذلك إن بات بمكّة مشتغلاً بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً، فإن لم يكن مشتغلاً بذلك وجب عليه ما ذكرناه.**

وإذا زالت الشمس قبل أن يحلق ـ عالماً بأنّه لا ينبغي ـ كان عليه دم شاة. جاء به خبر صحيح[٢].[٣] (١٦٤)

---

(١٦٢) أي من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة.

(١٦٣) الظاهر أنّ هذا الحكم مبنيّ على مختارهﷺ من تعيين النصف الأوّل من الليل للمبيت الواجب، وأمّا على المختار من ثبوت الحكم بنحو الواجب التخييري بين النصفين، تثبت الكفّارة على تقدير عدم الإتيان بكلا العِدلين، وأمّا مع الإتيان بأحدهما وترك الآخر فلا مجال لثبوت الكفّارة بوجه.

(١٦٤) لم أقف على ما ذكره من الخبر، لا في كتب الأخبار، ولا في كتب الفقه، وليس له مستند آخر قطعاً. كيف والفقهاء (قدّس اللّه أرواحهم) مع ما لهم من كثرة الفروع في مسائل الحجّ، لم يذكروا هذا الفرع أصلاً، ولا يبعد أن يكون هذا الكلام منه خلطاً بينه وبين ما سيأتي منه في آخر هذا الفصل عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل زار البيت... إلخ.[٤]

---

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «حتّى تغيب الشمس».

٢. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «جاء به خبر صحيح».

٣. لم نعثر عليها، كما تأكّد الأُستاذ مدّظله في تعليقته.

٤. سيأتي تخريجه في الصفحة ١٨٧، الهامش ٤.

وإذا لبس المحرم الخفّ أو الشُمِشْك[١] وجب عليه شاة، (١٦٥) على ما ذكره بعض أصحابنا،[٢] ولم أقف على خبر[٣] يتضمّن ذلك.

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة، (١٦٦) على ما روي في خبر مرسل،[٤] وبه قال الشيخ أبو الصلاح.[٥]

وإذا نسي التقصير حتّى يهلّ بالحجّ فعليه شاة، على ما روي[٦]، والصحيح أنّه مستحبّ، وقد تقدّم.[٧]

وإذا حلق رأسه المتمتّع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتّع بها ـ متعمّداً ـ فعليه شاة، على ما رواه عليّ بن حديد،[٨] وهو ضعيف، ورواه إسحاق بن عمّار

---

(١٦٥) بل ليس في لبس ما ذكر كفّارة.

(١٦٦) على الأحوط.

---

١. الشُمشك ـ بضمّ الشين وكسر الميم ـ، وقيل: إنّه المشاية البغداديّة وليس فيه نصّ من أهل اللغة. (مجمع البحرين ٥: ٢٧٧، مادّة: «شمشك»).

٢. لاحظ: المبسوط ١: ٣٥٠.

٣. في ب: «ما صحيح» بدل: «خبر».

٤. التهذيب ٥: ٣٨٥، الحديث ١٣٤٤؛ وسائل الشيعة ١٣:١٧٥، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ١٩، الحديث ١.

٥. الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٦. الفقيه ٢: ٢٣٧، الحديث ١١٢٨؛ التهذيب ٥: ١٥٨، الحديث ٥٢٧؛ الاستبصار ٢: ٢٤٢، الحديث ٨٤٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، أبواب التقصير، الباب ٦، الحديث ٢.

٧. تقدّم في الصفحة ١٥٦، الهامش ٤.

٨. الكافي ٤: ٤٤١، باب المتمتّع ينسي أن يقصر حتّى...، الحديث ٧؛ التهذيب ٥: ١٥٨، الحديث ٥٢٦؛ الاستبصار ٢: ٢٤٢، الحديث ٨٤٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥١١، أبواب التقصير، الباب ٤، ذيل الحديث ٥.

في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد[١]. (١٦٧)

والمتمتّع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة، على ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[٢] وما رواه أيضاً محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام.[٣]

وإذا زار البيت قبل أن يحلق فعليه شاة، على ما رواه في التهذيب في باب الحلق، عن محمّد بن يعقوب بإسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة».[٤]

---

(١٦٧) رواية إسحاق بن عمّار غير مرتبطة بما ادّعاة؛ لأنّها وردت في المتمتّع الذي حلق رأسه بدل التقصير. ورواية على بن حديد، وإن كانت ضعيفة بعليّ بن حديد ـ كما ذكره ـ لكن ذكرها الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج[٥]، وهو صحيح. وكيف كان، الظاهر منها النهي عن الحلق، توفيراً للشعر لحلقه بمنى، فيكون واجباً مع وجوب الحلق للمتمتّع مطلقاً ـ كما عن البعض ـ أو الأصناف خاصّة منه على المختار، كالملبّد، ويكون مستحبّاً مع استحبابه.

---

١. الفقيه ٢: ٢٣٨، الحديث ١١٣٣؛ التهذيب ٥: ١٥٨، الحديث ٥٢٥؛ الاستبصار ٢: ٢٤٢، الحديث ٨٤٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠، أبواب التقصير، الباب ٤، الحديث ٣.

٢. الفقيه ٢: ٢٣٧، الحديث ١٣١؛ التهذيب ٥: ١٦٠، الحديث ٥٣٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٩.

٣. التهذيب ٥: ٤٧٣، الحديث ١٦٦٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، ذيل الحديث ٩. وفي المصدر: «عن محمّد بن الحسين، عن صفوان...».

٤. التهذيب ٥: ٢٤٠، الحديث ٨٠٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٢، الحديث ١.

٥. الفقيه ٢: ٢٣٨، الحديث ١١٣٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠، أبواب التقصير، الباب ٤، الحديث ٥.

فصل
[ما لايجب فيه الكفّارة]

لا تجب الكفّارة في إثنين وعشرين شيئاً: الحِدأ،[١] و سباع الوحش، وسباع الطير[٢]، والكلب، والخنزير، والقرد، والدب، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدّى إلى قتله، والغراب، والإبل، والبقر الأهلي، والغنم، والدجاج الحبشي، والفأرة، والحلم[٣]، والقراد[٤]، والذباب، وألبق، والبرغوث، والحيّة، والعقرب، وجميع الحشرات والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة.

فصل
[فيما يستباح مجّاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً: أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح جراحة أو قتل يحيط بثمنه، والحربي (١٦٨) وولد الحربي

(١٦٨) و ما يتعلّق به إذا كان من أهل الحرب وفي حال المحاربة.

١. حدأ: الحِدَأَةُ: طائر يطير يصيد الجرْذان. وقال بعضهم: إنّه كان يصيد على عهد سليمان... . (لسان العرب ٣: ٧٢، مادّة: «حدأ»).

٢. ليس في م ٢: «سباع الطير».

٣. الحَلَم: جمع حَلَمَة، والحَلَمَةُ: دودة تكون بين الجلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل... فإذا دُبغ وهي موضع الأكل فبقى رقيقاً. (لسان العرب ٣: ٣٠٥، مادّة: «حلم»).

٤. القُرادُ: معروف،واحد القردان،والقُراد: دُوَيبَّةٌ تَعَضُّ الإبل. (لسان العرب ١١: ٩٤، مادّة: «قرد»).

ومال الحربي وما وجد في موضع الحرب قد باد أهله، وما لا يبلغ قيمته درهماً إذا لم يعرف صاحبه، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً (١٦٩) بعد تعريفه سنة، وما وجد من الطعام في مفازة[1] بعد تقويمه على نفسه إن كان ثمنه درهماً فصاعداً، (١٧٠) فإن كان أقلّ من درهم (١٧١) لم يحتجّ إلى تقويم.

والشاة إذا وجدها في برّيّة ولم يعرف صاحبها[2] جاز له أخذها (١٧٢)

---

(١٦٩) بأن لم يكن له طالب بحسب المتعارف والغالب.

(١٧٠) الظاهر أنّ هذا ليس من موارد ما يستباح من غير عقد، حيث إنّه يجب أن يحفظ ثمنه لمالكه، والأحوط حفظه إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، ولا يسقط التعريف.

(١٧١) ولم يكن له طالب بحسب المتعارف والغالب.

(١٧٢) حكمه حكم ما يوجد من الحيوان في غير العمران ـ من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها ـ فإن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوي والذئب ونحوها ـ إمّا لكبر جثّته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوّته وبطشه كالجاموس والثور ـ لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلأ وماءٍ، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلأ. وإن كان ممّا تغلب عليه صغار السباع كالشاة، وأطفال البعير، والدوابّ، جاز أخذه، بل يستحبّ؛ لكونه برّاً أو إحساناً إلى صاحبه، فإذا أخذه عرّفه على الأحوط في المكان الذي أصابه ←

---

١. المفازُ والمَفازَةُ: البَرِّيَّة القَفْرُ. وقيل: المفازة والفلاة إذا كان بين الماءين رِبْعٌ من وِرِدِ الإبل وغبٌّ من سائر الماشية، سمّيت الصحراء مفازة لأنّ من خرج منها وقطعها فاز. (لسان العرب ١٠: ٣٤٨، مادّة: «فوز»).

٢. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «ولم يعرف صاحبها».

والتصرّف فيها. يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه إنّي وجدت شاة؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».[1]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله.[2] **وهذان الخبران، وإن كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البرّ؛ لأنّ عمل أصحابنا على ذلك.**

← وحواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإلّا كان له تملّكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه بالضمان لثمن البيع وقيمة يوم أكله لو وجد، كما أنّ له إبقائه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه. وهذا هو المستفاد من القواعد، وأخبار الباب.[3] وما في المتن من تقييد إطلاق صحيحي الحلبي وهشام بن سالم على البرّ، الظاهر أنّه اجتهاد في مقابل النصّ؛ لما فيهما بعد بيان حكم الشاة فقال: يا رسول اللّه، إنّي وجدت بعيراً، فقال: «معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفّه، وسقاؤه كَرِشه فلا تهجه[4]»، فإنّ الظاهر من الحكم في السؤالين بمناسبة الحكم والموضوع، كون الملاك هو ما ذكرناه من التفصيل بين ما كان الحيوان قادراً لحفظ نفسه، وبين ما لم يكن قادراً عليه. وعلى هذا، فهذا المورد ليس من موارد ما يستباح من غير عقد.

---

١. التهذيب ٦: ٣٩٤، الحديث ١١٨٤؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة، الباب ١٣، ذيل الحديث ١.
٢. الكافي ٥: ١٤٠، باب اللقطة والضالّة، الحديث ١٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة، الباب ١٣، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة، الباب ١٣.
٤. نفس الهامش ١ و ٢.

فمن وجدها في الجدار[١،٢] عرّفها ثلاثة أيّام، فإن جاء صاحبها سلّمها إليه، وإن لم يجيء فهي عنده أمانة، وقد جاء حديث: أنّها تباع ويتصدّق بثمنها. رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد اللّه بكير،[٣] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله: «سأل رجل أصاب شاة، فأمره أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام، ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها فسلّمها، وإلّا باعها ويتصدّق بثمنها».[٤] وهذا الحديث ضعيف السند.

والبعير والفرس والحمير والبغل والإبل إذا تركه صاحبه من جهد آيساً منه في غير كلاء ولا ماء يجوز أخذه، فإن كان غير آيس منه، أو كان في كلاء وماء، أو تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز أخذه[٥].

وما يأكل المجتاز على الثمار على قول جماعة من أصحابنا[٦]، وادّعى ابن إدريس على جوازه في كتاب المكاسب: الإجماع ما لم يكن قصد إليها[٧]، وقال في كتاب الأطعمة:

ما لم‌ينهه صاحبه عن‌الأكل والدخول، فإنّه لايجوز له حينئذٍ ذلك.[٨]

---

١. أي: في مكان حوله جدار مبني.

٢. في أ: «عمران» بدل: «الجدار».

٣. ليس في ب: «عن عبداللّه بن بكير».

٤. التهذيب ٦: ٣٩٧،الحديث ١١٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٩، كتاب اللقطة، الباب ١٣، الحديث ٦.

٥. ليس في أ: «فإن كان غير آيس منه» إلى: «من غير جهد فلا يجوز أخذه».

٦. منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٠؛ وعليّ بن بابويه في رسالته. لاحظ: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٥؛ وابنه في المقنع: ٣٧١.

٧. السرائر ٢: ٢٢٩، نقل بالمضمون.

٨. السرائر ٣: ١٣٥.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز[١]، وهو الصحيح، (١٧٣) وقال المرتضى في المسائل الصيداويّة:

الأحوط والأولى أن لا يأكل.[٢]

وقال الشيخ الطوسي في المسائل الحربيّة:

الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا تقاس عليه؛ لأنّ الأصل حظر استعمال مال الغير.[٣]

---

(١٧٣) قضاءً لتقديم صحيحة عليّ بن يقطين[٤]، ورواية مسعدة بن زياد[٥]، وعموم العلّة في مرسلة مُروك بن عبيد[٦]، ممّا تدلّ على المنع والحرمة؛ ـ على الأخبار المستدلّة بها على الجواز[٧] ـ لموافقتها مع الكتاب من آية النهي عن الأكل بالباطل[٨]، وآيات حرمة الظلم والجور[٩]، والسرقة[١٠]. وموافقة الكتاب من أقدم المرجّحات وأسبقها.

---

١. وهو فاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٥٠٨.

٢. لم نعثر على المسائل الصيداويّة فيما بأيدينا من كتب السيّد. نعم، نقله عنه الشهيد في غاية المراد ٢: ٥٢؛ والعاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٤١١.

٣. الرسائل العشر: ٣٣٠، في مسائل الحائريّات.

٤. سيأتي تخريجها بعد أسطر.

٥. قرب الإسناد: ٨٠، الحديث ٢٥٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٩، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ١٠.

٦. التهذيب ٦: ٣٨٥، الحديث ١١٤٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٧، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ٦.

٧. سيأتي تخريجها بعد أسطر.

٨. النساء (٤): ٢٩.

٩. آل عمران (٣): ٥٧ و ١٤٠؛ النساء (٤): ٤٠؛ يونس (١٠): ٤٤؛ غافر (٤٠): ٣١.

١٠. المائدة (٥): ٣٨.

وقال أبو الصلاح:

يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع، من غير حمل ولا فساد.[١]

يدلّ على ما اخترناه من المنع هو أنّ الأصل حظر استعمال مال الغير إلّا بإذنه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى،[٢] عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة مثل الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ[٣] وغير ذلك من الثمر، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ قال: «لا يحلّ أن يأخذ منه شيئاً».[٤]

وقد روى في التهذيب لجواز الأكل أربعة أخبار، ثلاثة أخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار،[٥] وخبر في باب المكاسب،[٦] والخبر الرابع في باب الحدّ في السرقة. رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمله فيعزّر ويغرّم قيمته مرّتين».[٧]

---

١. الكافي في الفقه: ٣٢٢، باختلاف يسير.

٢. في ب: «محمّد بن أحمد بن عيسى».

٣. في ب: «المطابخ» بدل: «المباطخ».

٤. التهذيب ٧: ٩٢، الحديث ٣٩٢؛ الاستبصار ٣: ٩٠، الحديث ٣٠٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٨، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ٧.

٥. التهذيب ٧: ٩٣، الحديث ٣٩٣ و ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ٣ وذيل الحديث ٤.

٦. التهذيب ٦: ٣٨٣، الحديث ١١٣٥؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ٥.

٧. التهذيب ١٠: ١١٠، الحديث ٤٣١؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الثمار، الباب ٨، الحديث ١.

وإذا كان الأمر كذلك وجب ترك العمل بهذه الأخبار؛ لضعفها، والرجوع إلى ما قدّمناه من تمام القيمة.[١]

والكنز الموجود في الدار إذا عرف مشتريها بائعها، (١٧٤) فإن لم يعرفه (١٧٥) يحلّ للمشتري بعد إخراج الخمس منه، وما علم فيه الإباحة، وما يأخذه الوصيّ عن حقّ القيام[٢] بمال اليتيم، والديات والميراث والمال المقرّ به، ونفقة من يجب له النفقة، وهم الوالدان وإن علوا، والولد وإن نزل، والزوجة والمملوكة واللقيط، ومن ماطله غريمه ودفعه عن حقّه فوجد له مالاً؛ سواء كان من جنس الحقّ، أو لم يكن، أخذ منه بقدر. (١٧٦)

فصل
[مواضع لا يجوز فيها البيع]

لا يجوز البيع في ستّة وستّين موضعاً: الحرّة، وأُمّ الولد (١٧٧) على ما

(١٧٤) مع احتمال كونه له.

(١٧٥) عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنّه له.

(١٧٦) أي إذا كان من جنس ماله، جاز الأخذ بمقداره، وإن لم يكن، جاز الأخذ بمقدار قيمته، وينبغي بيان هذه المسألة على التفصيل، وبيانه هذا: لا إشكال في جواز المقاصّة إذا كان له حقّ على غيره ـ من عين أو دين أو منفعة أو حقّ ـ وكان جاحداً، أو مماطلاً، بل الأشبه الجواز إذا كان منكراً لاعتقاد المحقّيّة، أو كان لا يدري محقّيّة المدّعي، ما لم يستلزم الضرر ولا محذور آخر إحقاقاً لحقّه.

(١٧٧) قد أغمضنا البحث عن هذا المورد وعمّا يأتي من المتن من فروع العبيد ←

١. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «من تمام القيمة».

٢. في ب: «القيّم».

نذكره فيما بعد، والمكاتب[١] إلّا المشروط عليه إذا عجز عن أداء ما يجب عليه رجع سيّده في كتابته، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلاً خطأ وسلّمه سيّده إلى وليّ المقتول. رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء، الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

والعبد إذا قتل عمداً، أو جرح لم يجز لسيّده بيعه إلّا بعد رضاء وليّ المقتول بالدية أو العفو[٣] عنه، مخيّراً بين أخذ الدية إذا بذلها السيّد، وبين العفو عنه، أو قتله إذا قتل[٤]، أو أخذه واسترقاقه، وليس لسيّده خيار.

والعبد إذا قتل خطأ أو جرح جراحة يحيط بثمنه لا يجوز لسيّده بيعه إلّا بعد أن يتحمّل أقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة[٥] أو يسلم العبد إلى أولياء المقتول أو المجروح يسترقونه، مخيّراً سيّده في ذلك، وليس لأولياء المقتول على السيّد في ذلك خيار.

والعبد المرتدّ عن فطرة؛ لأنّه[٦] يجب قتله في الحال، والعبد المسلم

← والإماء في ذلك؛ لعدم الابتلاء بها وصرفاً فيما هو الأهمّ.

١. المُكاتَب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق... . (لسان العرب ١٢: ٢٤، مادّة: «كتب»).

٢. التهذيب ١٠: ١٩٨، الحديث ٧٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٥، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٣. في ب: «القود» بدل: «العفو».

٤. في أ و ب: «قبل».

٥. أي: ديتها.

٦. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «لا» بدل: «لأنّه».

لايجوز بيعه على الكافر، والعبد الآبق[١] منفرداً، فإن أضاف إليه شيئاً آخر وباعهما معاً جاز البيع، والعبد إذا كان طفلاً قبل أن يستغني عن أُمّه، على ما روي.[٢] وفيه خلاف.

والأرض المأخوذة عنوة، والوقف، (١٧٨) إلّا أن يخاف هلاكه، أو يؤدّي المنازعة فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم، أو يكون لهم حاجة شديدة وبيع الوقف معها أصلح لهم، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم[٣]: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جعفر بن حنّان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٤]. وروي خبر آخر ضعيف

---

(١٧٨) أي الوقف الخاصّ، كالوقف على الأولاد، أو الوقف العامّ الذي كان على العناوين العامّة كالفقراء، فإنّه يجوز بيعه لعروض بعض العوارض، وطروّ بعض الطوارئ الذي ذكره المتن، وسيأتي تفصيله. وأمّا الوقف على الجهات العامّة إذا كان من المشاهد المشرّفة، أو المساجد التي لها أحكام خاصّة، كمسجد الحرام وغيره، دون مطلق المسجد، فلا يجوز بيعه بلا إشكال، وإن آل إلى ما←

---

١. أبق العبد: إذا هرب من سيّده من غير خوف ولا كدّ عمل، والإباق ـ بالكسر ـ اسم منه، فهو آبق. (مجمع البحرين ٥: ١٣٥، مادّة: «أبق»).

٢. الكافي ٥: ٢١٨، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، الحديث ٢؛ الفقيه ٣: ١٣٧، الحديث ٦٠٠؛ التهذيب ٧: ٧٣، الحديث ٣١٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥، أبواب الحيوان، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣. ليس في ب: «مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم».

٤. الكافي ٧: ٣٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، الحديث ٢٩؛ الفقيه ٤: ١٧٩، الحديث ٦٣٠؛ التهذيب ٩: ١٣٣، الحديث ٥٦٥؛ الاستبصار ٤: ٩٩، الحديث ٣٨٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٠، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٦، الحديث ٨.

لم يسند إلى إمام[١]، ومنع ابن إدريس[٢] من بيع الوقف على كلّ حال.

← آل، حتّى عند خرابها واندراسها، بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً. وأمّا تفصيل العوارض، فهي أُمور:

الأوّل: ما إذا خرب، بحيث لا يمكن إعادته إلى حاله الأوّل، ولا الانتفاع به.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتدّ به بشرط أن لايرجى العود.

الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلّة المنفعة، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة، أو حاجة لهم، أو غير ذلك.

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس.

الخامس: ما إذا كان البيع والتبديل بالمماثل أنفع، وهو المعبّر عنه في ألسنة العرف «بالتبديل بالأحسن». ففي الأوّل والثاني والخامس: فيباع ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموقوف عليهم، والأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة، وأمّا الثالث: فعلى ما اشترط الواقف، وأمّا الرابع: لو فرض أنّه لا يرتفع الاختلاف إلّا ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أُخرى فيباع ويقسّم ثمنه بينهم.

---

١. الكافي ٧: ٣٦، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، الحديث ٣٠؛ الفقيه ٤: ١٧٨، الحديث ٦٢٨؛ التهذيب ٩: ١٣٠، الحديث ٥٥٧؛ الاستبصار ٤: ٩٨، الحديث ٣٨١؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٨٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦، الحديث ٦.

٢. السرائر ٣: ١٦٣ و ١٦٩.

ولا يجوز بيع المصحف، (١٧٩) إلّا الجلد والورق، وبيع الرطب بالتمر (١٨٠)، وبه قال الشيخ في النهاية[١]، وذهب في الاستبصار إلى جوازه مع الكراهيّة[٢] يدلّ على ما اخترناه ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أنّ اليابس يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص».[٣] تمّ الخبر.

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء إليها (١٨١) أو

---

(١٧٩) على الأحوط الأولى.

(١٨٠) بناء على المعروف من كون الزيادة في معاملة المثلين رباً مطلقاً، حتّى مع عدم التساوي في الماليّة وعدم الزيادة عليها أصلاً، لكنّ الحقّ اختصاص ربا المعامليّ ـ كالربا القرضي ـ بما كانت الزيادة موجبة للزيادة الماليّة، وما لم يكن كذلك فلا دليل على حرمته؛ لعدم صدق الربا عليه، ولعدم جريان ما في الكتاب[٤] والسنّة[٥] فيه. ولا يخفى أنّ حرمة الربا مطلقاً؛ قرضيّاً؛ كان أو معامليّاً يختصّ بالاستهلاكيّ منه الذي يكون منكراً وباطلاً عند العقلاء، لا الاستثماري الذي يعدّونه العقلاء معروفاً وتجارة عن حقّ وموجباً للتجارة والفعّاليّة الاقتصاديّة.

(١٨١) بل قبل بروزها وظهورها، أمّا بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان في ←

---

١. النهاية: ٣٧٧.

٢. الاستبصار ٣: ٩٣، ذيل الحديث ٣١٦.

٣. التهذيب ٧: ٩٤، الحديث ٣٩٨؛ الاستبصار ٣: ٩٣، الحديث ٣١٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٤٨، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ١ بتفاوت يسير.

٤. النساء (٤): ١٦٠ ـ ١٦١؛ البقرة (٢): ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، أبواب الربا، الباب ١.

اشتراط القطع في الحال، على قول الشيخ في النهاية[١] ومسائل الخلاف[٢] وصاحب الوسيلة[٣] والصحيح أنّه مكروه، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب[٤] والاستبصار[٥،٦] والمفيد في المقنعة،[٧] وابن إدريس.[٨]

وبيع المزابنة، وهو أن يبيع التمر[٩] في رؤوس النخل بالتمر، (١٨٢) **ويجوز ذلك في العرية، وهي النخلة تكون في دار إنسان لإنسان آخر.**

وبيع المحاقلة، وهو أن يبيع سنبل[١٠] الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير

← عامين،أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان: أقواهما الجواز مع الكراهة، و لايبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به.

(١٨٢) الظاهر اختصاص عدم الجواز بما كان من تمرها، كما بيّنه مجمع الفائدة والبرهان[١١] بما لا مزيد عليه.

---

١. النهاية: ٤١٤.
٢. الخلاف ٣: ٨٥، المسألة ١٤٠.
٣. الوسيلة: ٢٥٠.
٤. التهذيب ٧: ٨٨، ذيل الحديث ٣٧٥.
٥. ليس في ب و م ٢ و ث: «والاستبصار».
٦. الاستبصار ٣: ٨٨، ذيل حديث ٣٠١.
٧. المقنعة: ٦٠٢.
٨. السرائر ٢: ٣٦٣.
٩. في أ: «الثمرة» بدل: «التمر».
١٠. في أ: «الثمرة بسنبل» بدل: «سنبل».
١١. مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٢١٣.

بالشعير قبل حصادها. (١٨٣)

وبيع ما لا يضبط سلماً (١٨٤)**، وبيع السلم**[١] **مجهول الأجل، وبيع الجنس بالجنس** (١٨٥) **ممّا يكال أو يوزن متفاضلاً، فأمّا ما يباع عدداً فيجوز ذلك نقداً لا نسيئة، وبيع الحنطة بالشعير متفاضلاً؛ نقداً أو نسيئة، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة،**[٢] **والشيخ أبو جعفر في النهاية،**[٣] **وصاحب الوسيلة**[٤]**، وجاء بذلك ثلاثة أخبار صحيحة،**[٥] **وقال جماعة من أصحابنا:**[٦] **يجوز ذلك.**

---

(١٨٣) وإن كان الظاهر اختصاص عدم الجواز ـ كالمزابنة ـ بما كانت الحنطة والشعير من تلك السنابل، وأمّا إذا كان من غيرها فلا دليل على عدم الجواز، ومقتضى العمومات الجواز، كما بيّنه المحقّق الأردبيلي في مجمعه[٧] أيضاً، فراجع.

(١٨٤) بضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها.

(١٨٥) مرّ الكلام فيه[٨] في بيع الرطب بالتمر. وبه يظهر الحكم في الفروع الآتية.

---

١. ليس في ب: «السلم».

٢. المقنعة: ٦٠٤.

٣. النهاية: ٣٧٧.

٤. الوسيلة: ٢٥٣.

٥. التهذيب ٧: ٩٤، الحديث ٣٩٨، ٣٩٩ و ٤٠٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤؛ و ١٨: ١٤٠، الحديث ٧.

٦. منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل، نقله عنهما ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ والعلّامة في المختلف ٥: ١١٩، المسألة ٧٨.

٧. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢١٣.

٨. مرّ في الصفحة ١٩٨، التعليقة ١٨٠.

وهو اختيار ابن إدريس.[١]

وبيع الحنطة بالشعير متساويين نسيئة، وبيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جزافاً، وبيع الذهب بالفضّة والفضّة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل أن يفترقا. (١٨٦)

وبيع الغنم (١٨٧) **بلحم الغنم، فإن اختلف الجنس جاز ذلك، وبيع المختلف متفاضلاً نسيئة، وما يباع عدداً متفاضلاً نسيئة، وبيع البخس،و هو أن يزيد**

---

(١٨٦) على المشهور، لكن عدم الشرطيّة ـ وفاقاً للصدوق على المحكيّ عنه ـ[٢] لا يخلو من قوّة؛ ترجيحاً لأخبار[٣] جواز النسية في النقدين، أي الذهب والفضّة، الظاهرة في عدم اعتبار التقابض فيهما، لوضوح عدم التقابض مع النسية، على الأخبار[٤] الدالّة على الشرطيّة بالموافقة مع الكتاب التي هي أسبق المرجّحات وأقدمها، هذا إجمال الاستدلال في المسألة، وتفصيله في تعليقتنا[٥] على مجمع الفائدة والبرهان.

(١٨٧) بل الظاهر الجواز، وإن كان الأحوط الترك.

---

١. السرائر ٢: ٢٥٩.

٢. حكى عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤٩٧؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢: ٩٧؛ والصيمري في غاية المرام ٢: ٨٥.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، أبواب الصرف، الباب ٢، الحديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣ و ١٤.

٤. وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧، أبواب الصرف، الباب ٢، الحديث ١ إلى ٩.

٥. وهي تعليقة شيخنا الأُستاذ (دام ظلّه العالي) على كتاب المتاجر في مجلّد الثامن من كتاب مجمع الفائدة والبرهان الذي هو بيد اللجنة الفضلاء المحقّقين الكرام في فرع تحقيقات مؤسّسة فقه الثقلين الثقافيّة، ونحن نرجوا إن شاء اللّه تعالى بإقامة طبعة هذه الأثر القيّم.

في السلعة ما لا رغبة له فيها، بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك، وقال بعض أصحابنا:[١] إنّه مكروه. وفي انعقاد هذا البيع وصحّته خلاف. (١٨٨)

وبيع النسيئة مجهول الأجل، فإن ذكر الثمن كذا عاجلاً وكذا آجلاً، فقد ذهب الشيخ في المبسوط[٢] إلى أنّ البيع حينئذٍ باطل، (١٨٩) **واختاره[٣] ابن إدريس،[٤] والصحيح أنّ له أقلّ الثمنين في أبعد الأجلين** (١٩٠)**، وبه قال الشيخ في النهاية،[٥] وروي به خبران: أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين عليّ[٦] عليه السلام،[٧]**

---

(١٨٨) لكنّ الأقوى الحرمة والبطلان؛ لكونه منكراً وحيلة سيّئة وموجباً للظلم على المشتري.

(١٨٩) من ناحية الغرر المنفي والجهل الممنوع، لكن لمّا يكون الاختيار بيد المشتري؛ قضاءً للعقد كذلك، وأنّ الثمن على كلّ من التقديرين معلوماً فلا غرر ولا جهالة ممنوعة، فلا يبعد الصحّة.

(١٩٠) فيه تأمّل وإشكال؛ لأنّ القول بذلك مخالف للأدلّة العقليّة والنقليّة الدالّة على أنّ العقود تابعة للقصود. وصحّتها دائرة مدار الرضا ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ←

---

١. وهو المحقّق الحلّي في المختصر النافع ١: ١٢٠؛ وشرائع الإسلام ٢: ١٤ ـ ١٥.

٢. المبسوط ٢: ١٥٩.

٣. في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «أجازه» بدل: «واختاره».

٤. السرائر ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

٥. النهاية: ٣٨٨.

٦. في ب: «عن أبي عبدالله».

٧. التهذيب ٧: ٥٣،الحديث ٢٣٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧، أبواب أحكام العقود، الباب ٢، الحديث ٢، في المصدر: «عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن آبائه».

والآخر رواه ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.[١]

وبيع الدين بالدين، وبيع حمل الحيوان (١٩١)، وبيع ما لا يقع الزكاة عليه (١٩٢)، وبيع الكلاب، إلّا كلب الصيد خاصّة، وأجاز الشيخ الفقيه سلّار أيضاً بيع كلب الزرع وكلب الحائط.[٢] والصحيح أنّه لا يجوز بيع شيء من الكلاب، إلّا كلب الصيد خاصّة. (١٩٣)

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم، ولا من ذمّي على مسلم، ولا

← تَرَاضٍ[٣]﴾، والاستناد في ذلك القول إلى صحيحة محمّد بن قيس، وموثّقة السكوني فيه ما لا يخفى؛ لعدم قابليّة مثل الخبرين على إعمال التعبّد والتخصيص لتلك الأدلّة بأن يحكم الشارع على المتبايعين، رغماً لأنفهما ورضايتهما وقصدهما بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين.

(١٩١) فيه تأمّل وإشكال، والظاهر الجواز مع ضمّ الضميمة، والكراهة بلا ضمّ الضميمة.

(١٩٢) إلّا إذا كان له منفعة محلّلة.

(١٩٣) بل الصحيح استثناء كلب الماشية، والزرع، والبستان، والدور، والكلاب البوليسيّة، وكلاب الإنقاذ، التي تستخدم في حالة البحث عن المفقودين، وغيرها ممّافيها منفعة محلّلة مقصودة.

---

١. التهذيب ٧: ٤٧، الحديث ٢٠١؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦، أبواب أحكام العقود، الباب ٢، الحديث ١.

٢. لاحظ: المراسم: ١٧٠، حيث قال فيه: «إلّا السلوقي، وكلب الماشية والزرع».

٣. النساء (٤): ٢٩.

من مسلم على ذمّي، فأمّا بيعه من ذمّي إلى ذمّي فجائز. (١٩٤)

وبيع ما يؤكل من الحيوان إذا وطئه الإنسان؛ لأنّه يجب إحراقه بالنار. (١٩٥) **جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة.**[١]

وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان إذا شرب (١٩٦) **لبن خنزيرة حتّى اشتدّ**(١٩٧)، **وبيع ما يكون من نسله. جاء بهذاالحكم حديثان في الحمل والجدي.**[٢]

وبيع جوارح الطيور (١٩٨) **وما لا يؤكل لحمه منها، إلّا العقاب والبازي**

---

(١٩٤) بل، وكذا من مسلم على من يستحلّه، بل على المسلم إذا كان له منفعة محلّلة مقصودة.

(١٩٥) بعد ذبحه.

(١٩٦) تعميم الحكم للشرب من دون رضاع، وللرضاع بعد ما كبر وفطم إشكال، وإن كان أحوط.

(١٩٧) وإن لم يشتدّ كره لحمه، وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيّام؛ بأن يمنع عن التغذّي بلبن الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة ـ مثلاً ـ في تلك المدّة.

(١٩٨) إلّا إذا كان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، وهذا التقييد في الحكم جارٍ فيما مضى من الفروع، وفي الفروع الآتية، فعدم الجواز في تلك الموارد كلّها←

---

١. الكافي ٧: ٢٠٤، باب الحدّ على من يأتي البهيمة، الحديث ٢ و ٣؛ التهذيب ١٠: ٦٠، الحديث ٢١٨ و ٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٧، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ١، الحديث ١ و ٢.

٢. الكافي ٦: ٢٥٠، باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، الحديث ٢ و ٣؛ التهذيب ٩: ٤٤، الحديث ١٨٤ و ١٨٥؛ الاستبصار ٤: ٧٥، الحديث ٢٧٨ و ٢٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢، أبواب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٥، الحديث ٢ و ٣.

والصقر و ما يصلح فيها للصيد، وبيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان، إلّا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح منها للصيد.

وبيع ما مات في الماء من السمك، (١٩٩) **أو وثب على الأجراف**[١] **فمات قبل أخذه** (٢٠٠)**، وبيع دوابّ البحر،** (٢٠١) **إلّا الخز وما يحلّ أكله من السمك ممّا له فلس.**

وبيع الدبا، وهو الجراد قبل أن يستقلّ بالطيران، وبيع الدب[٢]**؛ لأنّه مسخ، وبيع ملك الغير إلّا بإذن صاحبه أو إجازته البيع، وبيع اللبن في الضرع؛ سواء حلب معه شيء أو لا يحلب، وذهب الشيخ في النهاية**[٣] **إلى أنّه إن حلب شيئاً**

← مختصّة بما إذا كان بيعه أو غيره من أنواع التكسّب للمنفعة المحرّمة، وأمّا إذا كان للمنفعة المحلّلة المقصودة فالظاهر، بل المقطوع جوازه، وعلى هذا، فإطلاق الحكم بالحرمة منزّل ومنصرف على البيع للمنفعة المحرّمة؛ لكونها هي شائعة من البيع في تلك الأشياء.

(١٩٩) بحسب طبعه وصار طافياً على الماء.

(٢٠٠) خروجه من الماء حيّاً كافٍ في حلّيّته، فجاز بيعه للأكل أيضاً.

(٢٠١) على القول بحرمته، وأمّا على القول بحلّيّة ما في البحر مطلقاً غير ما لايؤكل مثله في البرّ، كما هو غير بعيد، بل لا يخلو عن وجه وقوّة، فموارد الاستثناء أكثر ممّا عدّه ﷺ.

---

١. في ب: «الأخراق».

٢. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «و هو الجراد قبل أن يستقل بالطيران و بيع الدب».

٣. النهاية: ٤٠٠.

من اللبن وباعه مع ما بقي في الضرع صحّ البيع؛[٢٠٢] معتمداً على خبر رواه سماعة، وهو واقفيّ [٢٠٣]، ومع ذلك لم يسنده إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام.[١]

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزّه [٢٠٤]، فإن اشترى أصواف الغنم وجلدها في عقد واحد صحّ البيع، على ما رواه ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٢]

وبيع المسك في فأرة، وبيع ما لا يختبر إلّا بالشمّ أو الذوق قبل اختباره،

---

(٢٠٢) بل صحّ لو ضمّ إليه ضميمة معلومة، بل مطلقاً، ولو كره بدون ضمّ الضميمة.

(٢٠٣) إلّا أنّه ثقة، والرواية وإن كانت مضمرة، لكنّه يظهر للمتتبّع أنّ مضمرات مثل سماعة لا إشكال فيها؛ لأنّها في الحقيقة غير مضمرة، حيث إنّه نقل في أوّل كتابه عن أبي عبداللّه عليه السلام، ثمّ عبّر بعد ذلك بقوله وسألته... إلى آخر الكتاب؛ لعدم الافتقار إلى التصريح به. هذا، مع أنّ ظاهر حال أصحاب الأئمّة عليهم السلام، مثل ابن مسلم وزرارة وسماعة وأضرابهم أنّهم لا يسألون إلّا عنهم عليهم السلام، ولا ينقلون حكماً شرعيّاً يعمل به العباد إلّا عنهم عليهم السلام.

(٢٠٤) فيه تأمّل وإشكال، والجواز هو الأقوى فيه وفي المسك في فأرة.

---

١. الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، الحديث ٦؛ الفقيه ٣: ١٤١، الحديث ٦٢٠؛ التهذيب ٧: ١٢٣، الحديث ٥٣٨؛ الاستبصار ٣: ١٠٤، الحديث ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، الحديث ٨؛ الفقيه ٣: ١٤٦، الحديث ٦٤٢؛ التهذيب ٧: ١٢٣، الحديث ٥٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥١، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٠، الحديث ١.

وبيع السمك في الماء قبل صيده [٢٠٥]، وبيع الطير في الهواء، وبيع الوحش قبل صيده[١]، وبيع الجلّال قبل إعلام المشتري به أو استبرائه، وبيع المعيب قبل أن يبيّن العيب [٢٠٦] أو يبرئ البائع من العيوب.

وبيع السلاح على الكفرة في حال الحرب [٢٠٧] والهدنة، وبيع الدروع وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهيّة فيه.

وبيع المغنيّة بزيادة في ثمنها لأجل الغناء[٢]،[٢٠٨] وبيع الخشب بشرط أن يجعله[٣] صنماً أو ملاهي، وبيع العنب أو التمر بشرط أن يجعله خمراً أو نبيذاً،

---

(٢٠٥) إلّا إذا كان مملوكاً، وأرسل في الماء وكان البايع قادراً على تسليمه، أو كان المشتري قادراً على تسلّمه، وهكذا الطير في الهواء، فعدم الجواز إنّما كان لعدم القدرة على التسليم والتسلّم.

(٢٠٦) ليس هذا من موارد عدم الجواز؛ حيث إنّ بيعه موجب لخيار العيب.

(٢٠٧) مع المسلمين أو غيرهم فيما يكون السلاح موجباً لقتل الأنفس المحترمة أو تضييع الأعراض والأموال المحترمة أو الفساد في الأرض، كما يظهر من صحيحة محمّد بن قيس،[٤] وكذا بالنسبة إلى بيع الدروع.

(٢٠٨) المحرّم منه، ولا يخفى أنّ كون اختصاص الحرمة بما إذا كان محتواه باطلاً ولغواً وزوراً، لا يخلو من وجه، فلا يحرم ما كان منه مع محتوى الحقّ، كقرائة القرآن، وبيان المسائل العلميّة والدينيّة.

---

١. ليس في أ و ب: «وبيع الطير في الهواء، وبيع الوحش قبل صيده».

٢. ليس في ب و م ٢: «وبيع المغنيّة بزيادة في ثمنها لأجل الغناء».

٣. في م ٢ و ث و ف: «يعمله» بدل: «يجعله».

٤. الكافي ٥: ١١٣، باب بيع السلاح منهم، الحديث ٣؛ التهذيب ٦: ٣٥٤، الحديث ١٠٠٦؛ الاستبصار ٣: ٥٧، الحديث ١٨٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٠٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٣.

والصحيح أنّ هذين البيعين لازمان؛ لأنّ النهي في المعاملات لايدلّ على الفساد،[٢٠٩] فإذا باع ذلك مطلقاً من غير شرط على من يعلم أو يظنّ أنّه يعمله كذلك فالبيع صحيح.

ولا يجوز بيع الملاهي[٢١٠] كالعود وشبهه، وبيع آلات القمار[٢١١]، وبيع الأصنام[١] والتماثيل[٢١٢] والصلبان، وبيع كتب الضلال،[٢١٣] وبيع

---

(٢٠٩) ولكنّ النهي إن كان تكليفيّاً فيكون ملازماً معالفساد عرفاً وأنّالشرع لا يحمى عن ناقضه، وإن كان إرشاديّاً، كما هو الأصل في النواهي المتعلّقة بالمعاملات التي ليست مقصودة بالذات، فدلالته للفساد غنيّ عن التوضيح، فإنّ الإرشاد إرشاد إليه.

(٢١٠) إن كان الوجه فيه حرمة اللهو بما هو هو، فهو كما ترى؛ لعدم الدليل على حرمته كذلك، كما حقّقه سيّدنا الأُستاذ (سلام اللّه عليه) في مكاسبه[٢]، بل لعلّ السيرة والبداهة على عدم الحرمة. هذا مع ما يلزم من حرمته الحرج الشديد، وأمّا إن كان المراد منه حرمة اللهو بتلك الآلات لا مطلقاً، ففيه: أنّ ما استدلّ به للحرمة مورد الإشكال والمناقشة، كما حقّقناه في رسالة[٣] مستقلّة.

(٢١١) على القول بحرمة الانتفاع بتلك الآلات مطلقاً، وإلّا فعلى المختار من عدم حرمة الانتفاع بها في غير المقامرة، كاللعب بها للتمرين وغيره، فلا يبعد الجواز.

(٢١٢) على القول بحرمة عمله، كما هو المشهور، لكنّ الكراهة مع عدم غرض العقلائي فيه؛ لكونه لهواً، قويّة، وبذلك يظهر حكم بيعه.

(٢١٣) إن لم يكن غرض صحيح في ذلك.

---

١. ليس في م ٢: «بيع الأصنام».

٢. المكاسب المحرّمة ١: ١٦٤ ـ ١٦٦ و ١٧٢.

٣. سلسلة الفقه المعاصر (٦) القمار، المسابقات، التسلية: ٢١ ـ ٥٧.

النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل أن يبيّن حالها، وبيع العذرات، (٢١٤) إلّا عذرة ما يؤكل لحمه وذرقه، وبيع الأبوال (٢١٥)، وأجاز ابن إدريس بيع أبوال الإبل والبقر والغنم.[١]

ولا يجوز بيع كلّ مسكر، وبيع الفقاع، وبيع الميتة (٢١٦)، وبيع ما أحلّ به لغير اللّه، وبيع الدم، وبيع لحم ما لا يؤكل لحمه، وبيع بيض ما لا يؤكل لحمه[٢]، وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه، ولي نظر في هذين القسمين.

وبيع السم إلّا المحمودة، وبيع الدود إلّا دود القز، وبيع الفأر، وبيع الحشرات، وبيع البرغوث وشبهه، وبيع المائع (٢١٧) إذا تنجس، إلّا الدهن بعد إعلام المشتري.

---

(٢١٤) على الأحوط، وإن كان الصحّة فيها غير بعيدة لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد.

(٢١٥) لا إشكال في جواز بيع بول الإبل، وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة.

(٢١٦) إلّا إذاكانت لها منفعة محلّلة مقصودة، وكذا بالنسبة إلى الموارد الآتية.

(٢١٧) لا ينبغي إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به، مع وصف نجاسته في حال الاختيار.

---

١. السرائر ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢. ليس في ب: «وبيع بيض ما لا يؤكل لحمه».

فصل
[أشياء لا يجوز بيعها سلفاً]

لا يجوز بيع السلف (٢١٨) في سبعة وعشرين شيئاً: الخبز، واللحم، وروايا[١] الماء، والجلود، والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب منسوبات إلى الأرض بعينها.

والثوب من غزل امرأة بعينها[٢] أو نساجة رجل بعينه، والكتان، والقطن، والإبريسم منسوبات إلى أرض بعينها[٣]، والتمر من نخل معيّن، والفاكهة من شجر معيّن[٤]، والخضر من موضع معيّن[٥]، ودهن بزر الكتان بحبه وبالعكس، ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس.

---

(٢١٨) السلف، وهو ابتياع كلّيّ مؤجّل بثمن حالّ، عكس النسية، ويجوز إسلاف ما يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها بما لا يؤدّي إلى عزّة الوجود، ولا يخفى أنّ الحكم في بعض الموارد التي ذكرها‌ﷺ موقوف على ثبوت الربا الشرعيّ المانع من الصحّة فيها، وهو على المختار غير ثابت، وأنّ الربا المحرّم مختصّ بموردِه العرفيّ، كما حقّقناه في محلّه.[٦] وبما ذكرنا يظهر حكم الموارد.

---

١. ليس في ب و م ٢: «روايا».
٢. ليس في ب: «والثوب من غزل امرأة بعينها».
٣. ليس في م ٢: «والثوب من غزل امرأة...» إلى: «... إلى الأرض بعينها».
٤. ليس في م ٢: «والفاكهة من شجر معيّن».
٥. ليس في ب و م ٢: «والخضر من موضع معيّن».
٦. التعليقة على تحرير الوسيلة ١: ٥٢٥.

وكذلك الحكم فيما يعمل منه الأدهان، والمخيض من اللبن، والقز مضافاً إلى دودة وجميع ما لا يختبر إلّا بالشم أو الذوق[١]، والقسي، والنبل، وجميع الأواني؛ سواء كانت من خشبة أو طين والآجر، وجميع الأوعية؛ سواء كانت[٢] من صوف أو شعر أو وبر أو كتان أو إبريسم أو غير ذلك، والمختلط من الطيب، كالذريرة والغالية، والجوهر والذهب، والفضّة.

فصل
[مواضع يكره البيع فيها]

يكره البيع في ثمانية عشر موضعاً: عند تلقّي الركبان[٣] أقلّ من أربعة فراسخ، (٢١٩) فإن اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع أوإمضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع، فإن زاد على أربعة فراسخ فلا كراهيّة ولا خيار للبائع. (٢٢٠)

---

(٢١٩) إذا تحقّق مسمّى الخروج من البلد وكان الخروج بقصد ذلك.

(٢٢٠) فيه منع، فإنّ الرواية[٤] غير متعرّضة لحكم الغبن، والظاهر أنّ الخيار دائر مدار الغبن وعدمه بالنسبة إلى زمان البيع ومكانه.

---

١. ليس في ب: «أو الذوق».

٢. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢: «من خشبة أو طين والآجر، وجميع الأوعية؛ سواء كانت».

٣. تلقّي الركبان: استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد. (مجمع البحرين ١: ٣٧٩، مادّة: «لقا»).

٤. وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٢، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٦.

وبيع الحاضر لباد، ومعناه أن يكون له وكيل في الشراء والبيع (٢٢١)، ودخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية: لا يجوز.[١]

وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدوّ صلاحها (٢٢٢) من غير أن يضيف إليها شيئاً آخر على أصحّ القولين، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب[٢] والاستبصار[٣]،

---

(٢٢١) بل معناه على ما في دعائم الإسلام، وجعله السرائر[٤] كلاماً سديداً وهو في محلّه: «أن لا يبيع الحاضر للبادي متحكّماً عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يغلب به عليه، يريد أنّ ذلك نظر له أو يكون البادي يولّيه عرض سلعته، فيلي البيع دونه أو ما أشبه ذلك، فأمّا أن يدفع البادي سلعته إلى الحاضر فينشدها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها، ثمّ يعرفه بذلك مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته، فذلك جائز، وليس في هذا من ظاهر النهي شيء؛ لأنّ ظاهر النهي إنّما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فأمّا إن باع البادي بنفسه، فليس هذا من ذلك بسبيل[٥]»، وأمّا ما ذكره المتن ظاهر من النهي في الرواية.

(٢٢٢) وبعد ظهورها، كما مرّ[٦].

---

١. النهاية: ٣٧٤.

٢. التهذيب ٧: ٨٨، ذيل الحديث ٣٧٥.

٣. الاستبصار ٣: ٨٨، ذيل الحديث ٣٠١.

٤. السرائر ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٣٠، الحديث ٦٣.

٦. مرّ في الصفحة ١٩٨ ـ ١٩٩، التعليقة ١٨١.

وقال في النهاية ومسائل الخلاف: لا يجوز[١].

وبيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار[٢]، وقال في[٣] النهاية: لايجوز،[٤] وهو الصحيح وقد تقدّم[٥]. (٢٢٣)

وبيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال على أصحّ القولين، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف[٦] والمبسوط[٧]، وهو اختيار ابن إدريس[٨]، وقال[٩] الشيخ في النهاية،[١٠] والمفيد في المقنعة[١١]: لا يجوز، ولم أقف في التهذيب على حديث[١٢] يمنع جوازه، بل ورد خبر بكراهته[١٣]، وخبر آخر صحيح الإسناد بأنّه: لا بأس به.[١٤]

(٢٢٣) وتقدّم الكلام فيه.[١٥]

١. النهاية: ٤١٤؛ الخلاف ٣: ٨٥، المسألة ١٤٠.
٢. الاستبصار ٣: ٩٣، ذيل الحديث ٣١٦.
٣. ليس في ب و م ٢: «في الاستبصار وقال في».
٤. النهاية: ٣٧٧.
٥. تقدّم في الصفحة ١٩٨.
٦. الخلاف ٣: ١٣٤، المسألة ٢٢٣.
٧. المبسوط ٢: ١٤١.
٨. السرائر ٢: ٢٩٦.
٩. ليس في ب: «الشيخ أبوجعفر في مسائل الخلاف والمبسوط، وهو اختيار ابن إدريس وقال».
١٠. النهاية: ٣٨٩.
١١. المقنعة: ٦٠٥.
١٢. في ب إضافة: «صحيح».
١٣. التهذيب ٧: ٥٤، الحديث ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٦٣، أبواب أحكام العقود، الباب ١٤، الحديث ٤.
١٤. التهذيب ٧: ٥٤، الحديث ٢٣٥؛ وسائل الشيعة ١٨: ٦٣، أبواب أحكام العقود، الباب ١٤، الحديث ٥.
١٥. تقدّم في الصفحة ١٩٨، التعليقة ١٨٠.

وبيع المعيب بالبراءة من عيوبه من غير بيان العيب (٢٢٤)، ومباشرة الصرف، (٢٢٥) والشراء من الظالمين والبيع عليهم (٢٢٦)، وبيع الطعام محتكراً (٢٢٧)، وبيع الأكفان، وبيع الحيوان إذا استثني شيئاً . . . . . .

(٢٢٤) كذا بيعه في مكان ليستتر فيه العيب بأيّ وسيلة كانت من الظلمة أو النور.

(٢٢٥) كراهيّة بيع الصرف، وبيع الأكفان، وبيع الجواري والعبيد، محلّ تأمّل وإشكال، بل محلّ منع؛ لضعف جلّ أخبارها[١] إن لم نقل كلّها أوّلاً، ولاحتمال الإرشاد ثانياً؛لما فيها من بيان العلل والحكم[٢]، ولما في بعض أخبارها من الدلالة على عدم كون المراد الحرفة والشغل[٣]، بل المراد منه أمر آخر ثالثاً، ولما في أخبارها من التعارض[٤] رابعاً، كما حقّقناه في التعليقة على تحرير الوسيلة.[٥]

(٢٢٦) بل مثلهم الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم.

(٢٢٧) بل مطلق ما يحتاج إليه الناس من دون وصوله إلى حدّ الضرورة والاضطرار،←

١. وسائل الشيعة ١٧: ١٣٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠، الحديث ٥؛ و ١٧: ١٣٥، الباب ٢١؛ و ١٧: ١٣٩، الباب ٢٢، الحديث ١؛ و ١٧: ١٤٠، الباب ٢٣؛ و ١٧: ١٥٤، الباب ٢٩.

٢. مثل التعليل في رواية إسحاق بن عمّار. الكافي ٥: ١١٤، باب الصناعات، الحديث ٥، التهذيب ٦: ٣٦١، الحديث ١٠٣٧؛ الاستبصار ٣: ٦٢، الحديث ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٣٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. كمرسلة أحمد بن محمّد. الكافي ٢: ٣٤٠، باب الكذب، الحديث ١٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٤٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٤. كرواية السيرفي والفضل بن أبي قرّة وموثّقة ابن فضّال. الكافي ٥: ١١٣، باب الصناعات، الحديث ٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٢، الحديث ١٠٣٩ و ١٠٤٠؛ و ٦: ٣٦٤، الحديث ١٠٤٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٣٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠، الحديث ٥؛ و ١٧: ١٣٩، الباب ٢٢، الحديث ١؛ و ١٧: ١٥٤، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٥. التعليقة على تحرير الوسيلة ١: ٤٨٩.

من أعضائه [٢٢٨]، وبيع الجواري والعبيد إذا كان ذلك عادة له في التجارة فيهم، وبيع الطفل عن أُمّه قبل أن يستغنى عنها،[٢٢٩] وبيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال الهدنة،[٢٣٠] وبيع المضطرّ بزيادة عظيمة على الثمن، وإن يشتري الرجل جارية يطأها بثمن وهبته له زوجته.[٢٣١]

فصل
[مواضع جواز بيع أُمّ الولد][٢٣٢]

يجوز بيع أُمّ الولد في ثمانية مواضع: إذا مات ولدها من سيّدها جاز بيعها،

← وإلّا فإن كان لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجهٍ يحصل الغلاء والإضرار على وجهٍ ينافي سياسة الناس أو لأمثال ذلك فلا يبعد حرمته. وبالجملة، لا يختصّ حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة بالطعام، بل يعمّ غيره من الأشياء مطلقاً.

(٢٢٨) لم نعثر على كراهته لا في فتوى الأصحاب ولا في الأخبار شيئاً، والظاهر وقوع السهو من المتن.

(٢٢٩) بل عدم الجواز هو الأقوى.

(٢٣٠) فيه تأمّل.

(٢٣١) وكذا السوم ما بين الطلوعين.

(٢٣٢) قد أغمضنا النظر والبحث عمّا في هذا الفصل وما يتعلّق بالعبيد والإماء؛ لعدم الابتلاء بها.

وإذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولا يملك غيرها بيعت وقضي بثمنها الآخر ثمنها الأوّل؛ سواء كان مولاها[١] حيّاً أو ميّتاً. وقال سيّدنا علم الهدى: لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً، لا في الثمن ولا في غيره.[٢] وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية: وإذا مات السيّد و لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها وتترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت وقضي بثمنها الدين[٣]. وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب: أحدها في كتاب العتق، رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب[٤] بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات؟ فقال: «إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أُمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة».[٥]

والحديث الآخر في باب بيع الحيوان، رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن القصري، عن خدّاش، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام مثله.[٦]

والحديث الآخر في باب[٧] السراري، رواه عليّ بن الحسن، عن عليّ بن

١. ليس في ب و م ٢: «ولا يملك غيرها بيعت وقضي بثمنها الآخر ثمنها الأوّل؛ سواء كان مولاها».
٢. الانتصار: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، لم ترد في المصدر: «لا في الثمن ولا في غيره».
٣. النهاية: ٥٤٧، باختلاف يسير.
٤. في أ و ب و م ٢: «وهب» بدل: «وهيب».
٥. التهذيب ٨: ٢٣٩، الحديث ٨٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٧، أبواب الاستيلاد، الباب ٦، ذيل الحديث ٤.
٦. التهذيب ٧: ٨٠، الحديث ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٩، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤، الحديث ٥.
٧. ليس في ب: «الحيوان، رواه أحمد بن... والحديث الآخر في باب».

أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام.[١]

والصحيح أنّها تباع ولا ينتظر بها بلوغه؛ لأنّ هذين الحديثين ضعيفان.

وإذا مات سيّدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه، على ما ذكره الشيخ في النهاية[٢] في باب السراري، والصحيح أنّها لا[٣] تباع في هذا القسم؛ لما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد،[٤] عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي ثمنها». قلت: فيبعن فيما سوى ذلك[٥] من دين؟ قال: «لا».[٦]

وإذا لم يكن للميّت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أُمّ ولد لغيره وخلّف ذلك الميّت مقدار ثمنها أو أكثر وجب شراؤها من تركته وأعتقت وأعطيت بقيّة المال. ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيل في كتاب المتمسّك[٧] أنّه إن أبى صاحبها الذي هي أُمّ ولده أن يبيعها أجبر على بيعها وتعتق، وإن كان ما خلّفه أقلّ من ثمنها لم يجب شراؤها.

---

١. التهذيب ٨: ٢١٤، الحديث ٧٦٤؛ وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٦، أبواب الاستيلاد، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. النهاية: ٤١٠ و ٥٤٧.

٣. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «لا».

٤. في أ: «عن محمّد بن يزيد»، وفي ب: «عن بريد».

٥. في ب: «قلنا: بيعت فيما عدا ذلك» بدل: «قلت: فيبعن فيما سوى ذلك».

٦. الكافي ٦: ١٩٣، باب أُمّهات الأولاد، الحديث ٥؛ الفقيه ٣: ٨٣، الحديث ٢٩٩؛ التهذيب ٨: ٢٣٨، الحديث ٨٦٢؛ الاستبصار ٤: ١٢، الحديث ٣٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤، الحديث ١.

٧. كتابه مفقود لم تصل بأيدينا، ولم نجد على من هو نقل هذه المسألة عنه.

وإذا قتلت أو جرحت خطأ، فسيّدها بالخيار بين أن يفديها بأقلّ الأمرين من الدية أو قيمتها أو يسلّمها إلى الغرماء، فإن شاءوا باعوها وإن شاءوا استرقّوها. وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط[١] في كتاب أمّهات الأولاد، وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب أمّهات الأولاد، مستدلّاً عليه بإجماع الفرقة[٢]، وقد روى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها».[٣] وهذا الخبر ضعيف؛ لأنّ نعيم بن إبراهيم ومسمع بن عبد الملك مجهولان، لأنّي لم أعرفهما بجرح ولا تعديل.

وإذا أسلمت عند ذمّي ولها منه ولد بيعت وسلّم ثمنها إلى ذلك الذمّي، على ما قاله الشيخ أبو جعفر في المبسوط[٤] وابن إدريس في السرائر[٥]، وفي كتاب إسحاق بن عمّار رواه عن جعفر، عن أبيه: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في أُمّ ولد لنصرانيّ: إذا أسلمت بيعت لسيّدها في قيمتها».[٦] والصحيح أنّها لا تباع ولا تقرّ عند الذمّي، بل يلزم الحاكم سيّدها بنفقتها ويتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة، وبهذا القول قال أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف، وقال:

---

١. المبسوط ٦: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٢. لم نعثر عليها في كتاب أُمّهات الأولاد من مسائل الخلاف. نعم، في كتاب الجنايات من مسائل الخلاف ذكر مثلها. لاحظ: الخلاف ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠؛ و ٥: ٢٧١، كتاب الديات، المسألة ٨٨.

٣. الكافي ٧: ٣٠٦، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو... ، الحديث ١٧؛ الفقيه ٤: ٣٢، الحديث ٩٣؛ التهذيب ١٠: ١٥٤، الحديث ٦٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٠، أبواب حدّ الزنا، الباب ٤٧، الحديث ٢.

٤. المبسوط ٦: ١٨٨، نقل بالمضمون.

٥. السرائر ٣: ٢٤.

٦. لم نعثر عليها.

تكون عند امرأة مسلمة تتولّى القيام بحالها.[١]

وإذا رهن الإنسان جارية وقبضها المرتهن، ثمّ إنّ مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وحملت منه، فإن كان له مال ألزم بفكاكها، وإن لم يكن له مال بيعت في الرهن.

وإذا تزوّج الرجل أمة غيره، أووطئها بإباحة سيّدها له، أو وطئها بشبهة وولدت من ذلك الوطي ولداً، ثمّ اشتراها من سيّدها جاز له بعد ذلك بيعها؛ لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مارد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاء اللّه لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له في بيعها؟[٢] قال: «هي أمته، إن شاء باعها ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق».[٣]

وإذا قتلت سيّدها خطأ بيعت وسلّم ثمنها إلى ورثته، على ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ،قال: «إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأ سعت في قيمتها».[٤] حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها.[٥] وروى

---

١. الخلاف ٦: ٤٢٥، المسألة ٢.

٢. ليس في أ و ب: «ثمّ يبدو له في بيعها».

٣. التهذيب ٧: ٤٨٢، الحديث ١٩٤٠؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٠١. أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٥، الحديث ١.

٤. التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٣؛ الاستبصار ٤: ٢٧٦، الحديث ١٠٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٥، أبواب ديات النفس، الباب ١١، الحديث ١.

٥. الاستبصار ٤: ٢٧٦، ذيل الحديث ١٠٤٧.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، ووهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، قال: «إنّها حرّة[١] لا سعاية عليها ولا تبعة».[٢]

فصل
[مواضع صحّة بيع الإكراه]

يصحّ بيع الإكراه في سبعة مواضع: بيع الحاكم[٣] مال المفلَّس[٤] لقضاء دينه إذا امتنع المفلّس من بيعه، وكذلك حكم المماطل بالدين وهو مليّ.[٥]

وإذا كان على الميّت دين ولم يخلّف من جنس الدين ما يقضى عنه، وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه ما يقضى به الدين.

ومن أعتق نصيبه من عبد مضاربة وكان موسراً ألزم شراء الباقي وعتقه، وبه جاءت أحاديث صحيحة،[٦] وإن كان معسراً كان العتق بلا خلاف باطلاً. وقال ابن إدريس: إنّ العتق باطل؛ سواء كان موسراً أو معسراً[٧].[٨]

---

١. ليس في أ: «حرّة».

٢. التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩١؛ الاستبصار ٤: ٢٧٦، الحديث ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٥، أبواب ديات النفس، الباب ١١، الحديث ٢، وفي المصدر: «فهي حرّة ليس عليها سعاية».

٣. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «بيع الحاكم».

٤. أفلس رجل كأنّه سار إلى حالٍ ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس. و حقيقته الانتقال من حالةٍ اليسر إلى حالة العسر. (مجمع البحرين ٤: ٩٣، مادّة: « فلس »).

٥. و رجلٌ مليءٌ، مهموز، كثير المال... . و في الحديث الدين: إذا اتّبع أحدكم على مليّء فليتّبع. المليّء، بالهمز: الثقة الغنيّ و قد أولع فيه الناس. بترك الهمز و تشديد الياء. (لسان العرب ١٣: ١٦٥، مادّة: « ملأ »).

٦. وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦، كتاب العتق، الباب ١٨، الحديث ٢، ٣، ٧ و ٩.

٧. ليس في ب و م ٢: من «كان العتق بلا خلاف باطلاً.» إلى «موسراً أو معسراً».

٨. السرائر ٣: ١١، نقل بالمضمون.

والعبد إذا أسلم عند ذمّي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه إلى الذمّي ولا يقر ملكه عليه.

وإذا لم يخلّف الميّت إلّا وارثاً مملوكاً لغيره، وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر ألزم سيّده بيعه ليعتق ويرث المال، ولا يجوز لسيّده الامتناع من ذلك، وإن كان ما خلّف أقلّ من ذلك[١] لم يجب شراؤه، وكذلك إن كان إثنين أو جماعة ولم يخلّف إلّا دون أثمانهم.

وإذا كان الرجل وطئ جارية غيره بإباحة ولم يشترط على السيّد كون ولده منها حرّاً وجاءت بولد كان لسيّدها ووجب على أبيه أن يشتريه ولا يجوز للسيّد الامتناع من البيع.

وإذا كان بين نفسين مال لايصلح[٢] قسمته واحتاج أحدهما إلى ثمنه حاجة ضروريّة وتعذّر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكلّ جاز للحاكم البيع عن شريكه إذا رأى ذلك مصلحة، ولي[٣] في هذا القسم تردّد.(٢٣٣) وبيع هذه الأقسام ممّا ليس ببيع، بل هو تقويم.

---

(٢٣٣) لكنّ الأقوى الجواز للحاكم؛ قضاءً لدفع الضرر والحرج الذي يحتاج إلى الثمن، وأمّا فيما كان البيع حرجيّاً وضرريّاً للشريك أيضاً فيدخل في باب تعارض الضررين والحرجين ولا بدّ من العمل على الترجيح في ذلك الباب.

---

١. في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «ثمنه» بدل: «ذلك».

٢. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «ما لايصح» بدل: «ما لايصلح».

٣. ليس في ب و م ٢: «لي».

ثمّ إنّ الأمة[١] إذا دلّست نفسها على حرّ فتزوّجها وأولدها أنّه يلزم قيمة الولد لسيّد الجارية، وإن كان قد دلّسها الشهود رجع عليهم بالقيمة التي غرمها.

وإذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها أحدهم فحملت من ذلك الوطي كان عليه قيمتها يوم وطئها، وهو الذي يقتضيه النظر، وقال الشيخ في النهاية:

إن كانت القيمة أقلّ من ثمنها الأوّل، ألزم ثمنها الأوّل وإن كانت أكثر ألزم ذلك[٢].

وجاء بما قاله حديث رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار،[٣] عن يونس بن عبد اللّه، عن ابن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٤]

فصل
[أشياء لا يصحّ الرهن فيها]

لا يصحّ الرهن في تسعة وعشرين شيئاً[٥]: ملك الغير إلّا بإذنه، وإذا رهن شيئاً ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على أصحّ القولين. وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة[٦] والشيخ أبو جعفر في النهاية[٧] ومصنّف الوسيلة[٨]، وقال الشيخ

١. في أ و ب: «لأنّه» بدل: «ثمّ إنّ الأمة».
٢. النهاية: ٤١١ ـ ٤١٢، باختلاف يسير.
٣. في ب: «مروان» بدل: «مرار» و في أ: «فرار» بدل: «مرار».
٤. التهذيب ٧: ٧٢، الحديث ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٠، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٧، ذيل الحديث ١.
٥. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «موضعًا» بدل: «شيئاً».
٦. المقنعة: ٦٢٢.
٧. النهاية: ٤٣١.
٨. الوسيلة: ٢٦٥.

أبو جعفر في مسائل الخلاف: ليس القبض من شرط صحّة الرهن.[١] وهو اختيار ابن إدريس.[٢]

والأرض المأخوذة عنوة، والوقف، والحرّ، وأُمّ الولد التي لا يجوز بيعها، والمكاتب الذي لا يجوز بيعه، والعبد الآبق في حال الإباقة لأجل القبض، فأمّا من لم يعتبر القبض في صحّة الرهن فإنّه يجوز.

والعبد المرتدّ عن فطرة؛ لأنّه يجب قتله في الحال، والعبد المسلم عند الكافر، والعبد إذا قتل أو جرح إلّا بعد رضاء أولياء المقتول أو المجروح، والمملوك إذا كان طفلاً قبل أن يستغني عن أُمّه إلّا على مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها.[٣]

وما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلّا ما تقدّم (٢٣٤) أنّه يجوز بيعه[٤]، والملاهي وآلات القمار، والأصنام، والتماثيل، والصلبان، والجنين منفرداً عن أُمّه، واللبن في الضرع، والصوف، والشعر، والوبر قبل جزّه إلّا أن يسلم الغنم إلى المرتهن يكون عنده أمانة.

والفقّاع وكلّ مسكر إلّا من ذمّي عند ذمّي، والميتة، والدم، والعذرة، إلّا ما

---

(٢٣٤) وتقدّم[٥] ما هو الحقّ فيه وفي أمثاله ممّا يتلوه وغيره.

---

١. لاحظ: الخلاف ٣: ٢٢٣، المسألة ٥، نقل بالمضمون، حيث قال فيه: «يلزم الرهن بالإيجاب والقبول». ولم يشترط القبض.

٢. السرائر ٢: ٤٢٣.

٣. لاحظ: النهاية: ٥٤٦؛ كشف الرموز ١: ٥١٣ ـ ٥١٤.

٤. تقدّم في الصفحة ٢٠٤ ـ ٢٠٦ في ضمن فصل [مواضع لا يجوز فيها البيع].

٥. تقدّم في الصفحة ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

يجوز بيعه منها، والسموم إلّا المحمودة[١].

فصل
[مواضع ثبوت الخيار][(٢٣٥)]

الخيار يثبت في أحد عشر موضعاً: خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا بالأبدان،[(٢٣٦)] أو يقع العقد بشرط ترك الخيار، وخيار ثلاثة أيّام في الحيوان للمشتري خاصّة ما لم يتصرّف فيه. وقال سيّدنا المرتضى: الخيار فيه للمشتري والبائع معاً[٢].[(٢٣٧)]

---

(٢٣٥) قد ذكر المصنّف هنا أحد عشر وآخر: خمسة كالشرائع[٣]، وآخر: سبعة كالمكاسب[٤]، وثالث: ثمانية كالكفاية[٥]، ورابع: أربعة عشر كاللمعة[٦]، وليس ذلك خلافاً وإنّما مجرّد جمع واستقصاء.

(٢٣٦) إذا كان اجتماعهما بها، وفي غيره بما يصدق عليه التفرّق عرفاً، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

(٢٣٧) هذا لا يخلو من قوّة إذا كان الثمن حيواناً أيضاً، فإنّ الخيار لصاحب ←

---

١. في ب: «المخمورة» بدل: «المحمودة».
٢. الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥، نقل بالمضمون.
٣. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
٤. المكاسب للشيخ الأنصاري ٢: ٣١٠.
٥. كفاية الأحكام ١: ٤٦٢.
٦. اللمعة الدمشقيّة: ١١٨.

وخيار البائع بعد مضيّ ثلاثة أيّام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع، (٢٣٨) **وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان،**[١] **عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال عليه السلام: «الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه، وإلّا فلا بيع بينهما».**[٢]

أحمدبن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول: حتّى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلابيع له».[٣]

← الحيوان الفعلي؛ بائعاً كان أو مشترياً.

(٢٣٨) بل بطل البيع من رأس، كما هو المحكيّ من فهم المبسوط[٤] من الأخبار، وظاهر الإسكافي[٥]، وقوّاه صاحب الكفاية[٦]، وجزم به الحدائق[٧]، فإنّ أخبار[٨] المسألة دلّت على نفي البيع.

---

١. في ب و م ٢ و ث و ف: «الحسن بن محبوب وابن سعيد، عن صفوان» بدل: «الحسين بن سعيد».

٢. التهذيب ٧: ٢٢، الحديث ٩٢؛ الاستبصار ٣: ٧٨، الحديث ٢٥٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، أبواب الخيار، الباب ٩، الحديث ٣.

٣. الكافي ٥: ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١١؛ الفقيه ٣: ١٢٧، الحديث ٥٥٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢١، أبواب الخيار، الباب ٩، ذيل الحديث، الحديث ١.

٤. المبسوط ٢: ٨٧.

٥. حكى العلّامة عنه في مختلف الشيعة ٥: ١٠٢، المسألة ٦٤.

٦. كفاية الأحكام ١: ٤٦٧.

٧. حدائق الناضرة ١٩: ٤٤.

٨. سيأتي تخريجها آنفاً.

إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح مثله.[١]

وخيار بائع الخضر بعد مضيّ يوم (٢٣٩) إذا لم يقبض الثمن أو لم يقبض المشتري المبيع، رواه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن؟ فقال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلّا فلا بيع له».[٢] وهذا الحديث مرسل لا يعتمد عليه، وإنّما المعتمد في هذا الحكم هو الإجماع.

وخيار الردّ بالعيب في النكاح (٢٤٠) والمعاملات، وخيار المغبون غبناً ظاهراً (٢٤١) في إمضاء البيع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالغبن، والخيار إذا لم يسلم للمشتري كلّ المبيع، أووجده بغير الصفة، ومن اشترى سلعة[٣] مرابحة نقداً فعلم بعد ذلك أنّ البائع اشتراها نسيئة فهو مخيّر بين فسخ البيع وبين أن

---

(٢٣٩) بل قبل أن يطرأ عليه الفساد.

(٢٤٠) وبالتدليس.

(٢٤١) أي بما لايتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف، وتختلف المعاملات بحسب الخصوصيّات في ذلك.

---

١. الفقيه ٣: ١٢٦، الحديث ٥٥٢؛ التهذيب ٧: ٢٢، الحديث ٩١؛ الاستبصار ٣: ٧٨، الحديث ٢٦٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، أبواب الخيار، الباب ٩، الحديث ٤.

٢. الكافي ٥: ١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١٥؛ التهذيب ٧: ٢٥، الحديث ١٠٨؛ الاستبصار ٣: ٧٨، الحديث ٢٦٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٤، أبواب الخيار، الباب ١١، الحديث ١.

٣. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «سلعة».

يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع، على ما ذكره الشيخ في المبسوط،[١] واختاره ابن إدريس[٢]، وقال الشيخ في النهاية: يكون له مثل ذلك الأجل.[٣] وبه قال صاحب الوسيلة[٤]، وهو الصحيح.

يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً[٥]، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل؟ فقال: «ليس له أن يبيعه بمرابحة إلّا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك».[٦]

الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي[٧]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثل معناه[٨]. (٢٤٢) ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك أنّ البائع اشتراها بأقلّ

---

(٢٤٢) الظاهر أنّ هاتين الروايتين مخصوصتان بصورة ترك الأجل والحالّ، ويكون الحكم في صورة ذكر الحالّ تخيير المشتري بين الردّ والأخذ بالثمن الذي ←

١. لاحظ: المبسوط ٢: ١٤٢.
٢. السرائر ٢: ٢٩٥.
٣. النهاية: ٣٨٩.
٤. الوسيلة: ٢٤٣.
٥. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً».
٦. الكافي ٥: ٢٠٨، باب بيع النسيئة، الحديث ٣؛ التهذيب ٧: ٤٧، الحديث ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٨٣، أبواب أحكام العقود، الباب ٢٥، الحديث ٢ ليس في التهذيب: «و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن الشاذان جميعاً».
٧. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ف: «الوانسي» بدل: «الوابشي».
٨. التهذيب ٧: ٥٩، الحديث ٢٥٤؛ وسائل الشيعة ١٨، ٨٣، أبواب أحكام العقود، الباب ٢٥، ذيل الحديث ٢.

من الثمن الذي أخبره به فهو مخيّر بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك، ومن اشترط في البيع أو غيره شرطاً فلم يف المشروط عليه به، كان من له الشرط مخيّراً بين الفسخ[١] والإمضاء.

وخيار الوصي في قبول الوصيّة إليه والامتناع منها ما لم يمت الموصي، فإن مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي[٢] القيام بها ولزمته الوصيّة (٢٤٣)، والخيار في مطالبة الحقوق وتركها. (٢٤٤)

فصل
[ما لا يجوز إجارته]

لا يجوز إجارة (٢٤٥) ثلاثة عشر شيئاً: الكلاب إلّا كلب الصيد والماشية

← انعقد عليه البيع.

(٢٤٣) على الأحوط فيما لم يستلزم القبول والعمل حرجاً ومشقّة وضرراً على الوصيّ، وإلّا فله الردّ، ولزوم الوصاية على تسليمه منفيّ بالحرج والضرر؛ كتاباً[٣] وسنّة[٤].

(٢٤٤) لا يخفى عليك التسامح في عدّ هذا من موارد ثبوت الخيار.

(٢٤٥) المناط في جواز الإجازة، جواز الانتفاع بعين المستأجرة، وكونها مملوكة←

---

١. ليس في ب و م ٢: «وبين أن يأخذها بالثمن...» إلى: «...مخيّراً بين الفسخ».

٢. ليس في ب و م ٢ و ف: «على الوصيّ».

٣. البقرة (٢): ١٨٥؛ النساء (٤): ٢٨؛ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥؛ و٢٠: ١٠٦، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٤٨، الحديث ١؛ و ١٨: ٣٢، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣، ٤ و ٥؛ و ٢٥: ٤٢٠، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث ٢.

والحائط[١] والزرع، والخنزير إلّا من ذمّي على ذمّي، والسباع إلّا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها، وجوارح الطير إلّا ما يصلح للصيد منها، وجميع ما لا يحلّ تملّكه للمسلمين من المسوخ والأصنام والصلبان والملاهي (٢٤٦) وآلات القمار، وملك الغير إلّا بإذن صاحبه، والرهن إلّا بإذن الراهن والمرتهن، والمرأة بغير إذن زوجها (٢٤٧)، واليتيم إلّا بإذن وليّه، والماء[٢] والدواب والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله، والإنسان لعمل ما حرّمه اللّه تعالى، ولتغسيل الأموات (٢٤٨) وتكفينهم ومواراتهم، والأذان والإقامة، والحكم بين الناس، وظلّ المنازل والأشجار والحائط للنظر

← أو مستأجرة وإذن من له حقّ متعلّق بها، وكونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وكونها مقدوراً على تسليمها أو تسلّمها، وكون المنفعة المقصودة غير المحرّمة ومتموّلة مع معلوميّتها، ومع فقد هذه الشروط أو بعضها لا يجوز الإجارة، وبما ذكرنا يظهر حكم الأمثال الذي ذكره‌ﷺ.

(٢٤٦) كونه ممّا لا يحلّ للمسلم تملّكه محلّ تأمّل، بل منع، كما مرّ الكلام[٣] في الانتفاع به، وكذا بالنسبة إلى آلات القمار.

(٢٤٧) فيما ينافي حقّ الاستمتاع.

(٢٤٨) منافاة وجوب الشيء؛ كفائيّاً أو عينيّاً مع الإجارة عليه محلّ تأمّل وإشكال، بل عدمها غير بعيد، لكن لاينبغي الاحتياط بالترك.

---

١. الحائط: الجدار والبستان أيضاً من النخيل إذا كان عليه حائطاً. (مجمع البحرين ٤: ٢٤٣، مادّة: «حوط»).

٢. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «المساكن» بدل: «الماء».

٣. مرّ في الصفحة ٢٠٨، التعليقة ٢١٠.

إليه، والدراهم والدنانير.

فصل
[المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها]

يلزم الأجل المعلوم في ستّة عشر شيئاً: بيع السلم، بيع النسيئة، وإجارة (٢٤٩) الأرض، والعقار، والرقيق، والنبات[١]، والدواب، والآلات، والأواني إلّا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معلوم، والكفالة (٢٥٠)، والضمان (٢٥١)، والمزارعة، والمساقاة، والمتعة، فإن لم يذكر

(٢٤٩) يشترط في الإجارة معلوميّة المنفعة، إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم، كإجارة الأرض وسكنى الدار شهراً، وإمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعيّن، خياطة كذائيّة من غير تعرّض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات، وإلّا فلا بدّ من تعيين منتهاه، وبه يظهر حكم الموارد الذي ذكرهاﷺ في الإجارة.

(٢٥٠) إذا كانت مؤجّلة، وإلّا فيصحّ إيقاع الكفالة حالّة لو كان الحقّ ثابتاً على المكفول كذلك، ومع الإطلاق تكون حالّة مع ثبوت الحقّ كذلك.

(٢٥١) يجوز ضمان الدين الحالّ حالّاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان المؤجّل مؤجّلاً وحالّاً.

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «الثياب» بدل: «النبات».

الأجل كان النكاح دائماً،(٢٥٢) وعقد الجزية،(٢٥٣) وعقد الأمان.

فصل
[العقود اللازمة]

العقود اللازمة من الطرفين ستّة عشر عقداً: البيع بعد التفرّق بالأبدان وانقطاع الخيار، والإجارة، والمزارعة،[١] والمساقاة، والضمان،(٢٥٤) والكفالة

---

(٢٥٢) على المشهور، كما في المسالك[٢] و اللثام،[٣] لكنّ الحقّ ـ وفاقاً للعلّامة ووالده[٤] وولده[٥] وصاحب المسالك[٦] وسبطه صاحب المدارك[٧] ـ البطلان.

(٢٥٣) مراده من ذكر الأجل في عقد الجزية، وكذا الأمان غير معلوم، إن كان مراده به أنّ عقد الجزية ـ كالإجارة ـ لا بدّ فيه من تعيين الأجل لنفس العقد، فهي غير مشروط به، وإن كان مراده الأجل للأخذ، فإنّها تؤخذ كلّ حول كالزكاة، والظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أوّل الحول أو آخره أو وسطه.

(٢٥٤) من طرف الضامن وكذا من طرف المضمون له، إلّا إذا كان الضامن معسراً←

---

١. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «المزارعة».
٢. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧.
٣. كشف اللثام ٧: ٢٨٠.
٤. أنظر: مختلف الشيعة ٧: ٢٢٧، مسألة ١٥٥.
٥. إيضاح الفوائد ٣: ١٢٨.
٦. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٨.
٧. نهاية المرام ١: ٢٤٤.

برضاء الكفيل المليّ، والمعسر مع العلم بإعساره [٢٥٥]، والمكفول منه[١]، [٢٥٦] والمكفول عنه [٢٥٧]، والحوالة برضاء المحيل والمحال عليه، وإذا كان الشيء المحال به في ذمّة المحال عليه وكان له مثل واتّفق الحقّان في الجنس والنوع والصفة وكان المحال عليه مليّاً، فإن ظهر أنّ المحال عليه كان معسراً في حال الحوالة كان للمحتال أن يرجع على من أحاله، فأمّا إذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية: أنّها لا تبطل.[٢] وهو الصحيح، واعتبر في مسائل الخلاف[٣] رضى المحيل والمحتال والمحال عليه. [٢٥٨] وبه قال مصنّف الوسيلة[٤] وابن إدريس.[٥]

← وهو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقّه على المضمون عنه.

(٢٥٥) الظاهر أنّ هذا شرط للزوم الضمان، لا الكفالة، كما صرّح بشرطيّته للضمان دون الكفالة في الجامع للشرائع.[٦]

(٢٥٦) المراد منه المكفول له ظاهراً.

(٢٥٧) فيما لم يستلزم الكفالة عنه ضرراً عليه أو منافية لشأنه من هذا الشخص، وهكذا في الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه.

(٢٥٨) على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمّته للمحيل بمثل ما أحال عليه، وعلى الأقوى في الحوالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه.

---

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث: «والمكفول منه».

٢. النهاية: ٣١٦.

٣. لاحظ: الخلاف ٣: ٣٠٥، المسألة ١، ٢ و ٣.

٤. الوسيلة: ٢٨٢.

٥. السرائر ٢: ٧٨.

٦. الجامع للشرائع: ٣٠٣.

والصلح، والهبة للولد الصغير، والنكاح، والكتابة المطلقة على كلّ حال، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يجب عليه، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال:

الكتابة لازمة من جهة السيّد، جائزة من جهة العبد.[١]

وعقد الجزية لأهل الذمّة ما لم يخرقوا الذمّة[٢]، وعقد الأمان[٣]، وعقد اليمين بين إثنين فيما هو جائز[٤] في الشريعة الإسلاميّة إذا لم يكن حلّها مصلحة، وعقد السبق والرماية على أصحّ القولين[٥]، وبه قال ابن إدريس[٦]، وقال الشيخ في مسائل الخلاف: إنّه جائز من الطرفين.[٧]

فصل

[العقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين إثناعشر عقداً: الوديعة، والعارية،

١. الخلاف ٦: ٣٩٣، المسألة ١٧.
٢. ليس في أ و ب و ث و ف: «ما لم يخرقوا الذمّة».
٣. ليس في ب و م ٢: «وعقد الأمان».
٤. ليس في م ١: «لأهل الذمة مالم...» إلى: «... فيما هو جائز».
٥. وهو قول الشيخ في المبسوط ٢: ٣٦٧.
٦. السرائر ٢: ٨٨.
٧. الخلاف ٣: ١٩، المسألة ٢٣.

والوكالة [٢٥٩] إذا لم يكن الوكيل مستأجراً لها، والشركة [٢٦٠]، والمضاربة، والجعالة، والوصيّة لغيره بشيء من ماله، والوصيّة [٢٦١] إليه قبل موت الموصى إليه في الموضعين معاً، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرّف معاً [٢٦٢] أوالقبض والعوض عنها، فإن قبض ولم يتصرّف أو لم يعوّض عنها كان له الرجوع فيها، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحمه [٢٦٣] قبل

---

(٢٥٩) على المعروف، بل قد يقال: إنّه إجماعيّ، لكن لزومها ـ قضاء للأصل في العقود والشروط، ولعموم أدلّة وجوب الوفاء واللزوم ـ لا يخلو من قوّة، والموكّل خارج بالنصّ والدليل، بل و في انعزال الوكيل بعد بلوغه العزل عن الموكّل لا قبله تأييد للأصل. وعلى هذا ليس للوكيل عزل نفسه، وأنّه لا ينعزل به ولو مع حضور الموكّل، فضلاً عن غيبته.

(٢٦٠) بل عقد الشركة لازم من الطرفين؛ قضاء لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[١] وعليه فلابدّ من تعيين المدّة؛ لئلّا يلزم الغرر.

(٢٦١) في عدّ الوصيّة من العقود مسامحة، فهي من الإيقاعات ظاهراً، فإنّها لاتحتاج إلى القبول في العهديّة، وكذا في التمليكيّة. نعم، إنّ تحقّق الوصيّة التمليكيّة وترتّب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها، وإن لا يتوقّف على القبول، لكن تملّك الموصىٰ له متوقّف عليه، فالوصيّة من الإيقاعات، لكنّ القبول جزء سبب للملكيّة في الفرض.

(٢٦٢) بل مادامت العين باقية.

(٢٦٣) والزوج والزوجة ملحق بالرحم على الأقوى.

---

١. المائدة (٣): ١.

القبض خاصّة، فإن قبضها لم يجز له الرجوع فيها، فأمّا إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها؛[١] لأنّ قبض الوالد قبض ولده الصغير.(٢٦٤)

والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار، والبيع في مدّة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً.

فصل

[العقود اللازمة من طرف، الجائزة من طرف آخر]

العقود اللازمة من طرف، الجائزة من طرف آخر أحد عشر عقداً: الرهن لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن، وبيع الحيوان في مدّة ثلاثة أيّام إذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البائع،(٢٦٥) جائز من جهة المشتري ما لم يتصرّف المشتري، فإن تصرّف لزم البيع، وذهب المرتضىﷺ إلى أنّه جائز من جهة البائع أيضاً[٢]. والصحيح الأوّل؛ لأنّ الأخبار

(٢٦٤) وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة.

(٢٦٥) إلّا إذا كان الثمن حيواناً أيضاً، فإنّ الخيار لصاحب الحيوان الفعلي؛ بائعاً كان أو مشترياً.

١. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «فأمّا إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها».

٢. الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.

به أكثر.[١]

وضمان المتبرّع لازم من جهة الضامن والمضمون له[٢]، جائز من جهة المضمون عنه، وضمان غير المليّ إذا لم يكن المضمون له عالماً بحاله لازم من جهة الراهن والمضمون عنه، جائز من جهة المضمون له، والحوالة على غير المليّ إذا لم يكن المحتال عالماً بحاله لازمة من جهة المحيل، جائزة من جهة المحتال، فأمّا المحال عليه، فقد تقدّم الخلاف فيه[٣]. (٢٦٦)

وإذا حدث في الرقيق في مدّة السنة من حين عقد البيع جنون أو جذام أو برص صار البيع جائزاً من جهة المشتري دون البائع، وإذا كان العيب سابقاً وقت البيع، من غير أن يعلم المشتري به، فالبيع لازم من جهة البائع، جائز من جهة المشتري،[٤] وهو مخيّر بين ردّه وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرشٍ ما لم يتصرّف فيه، فإن تصرّف فيه فليس له إلّا الأرش.

وإذا باع شيئاً معيّناً بثمن معيّن موجود، فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع، فالبيع لازم من جهة المشتري، جائز من جهة البائع، وهو مخيّر بين الرضا به وبين الفسخ، وليس له أن يلزم المشتري بثمن غيره. وإذا عجز المكاتب المشروط عن أداء ما يجب عليه أداؤه من مال الكتابة، صارت

---

(٢٦٦) وتقدّم الكلام فيه.[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٠، أبواب الخيار، الباب ٣، الحديث ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨ و ٩.

٢. ليس في ف: «والمضمون له، جائز من جهة...» إلى: «... جائز من جهة مضمون له».

٣. تقدّم في الصفحة ٢٣٢.

٤. ليس في ب: «دون البائع، وإذا كان العيب سابقاً» إلى: «من جهة المشتري».

٥. تقدّم في الصفحة ٢٣٢، التعليقة ٢٥٨.

الكتابة لازمة من جهة المكاتب، جائزة من جهة السيّد، فهو مخيّر بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه.

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقلّ، وقبل الموصى له ذلك، ثمّ مات الموصي، فالوصيّة لازمة من جهة الورثة، وجائزة من جهة الموصى له، وهو مخيّر بين الأخذ والترك. وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصي كانت الوصيّة لازمة للورثة بعد موت الموصي، وجائزة من جهة الموصى له. وذهب المفيد في المقنعة[١] وسلّار في الرسالة[٢] وابن إدريس[٣] إلى أنّها لا تلزمهم إلّا أن يجيزوها بعد موت الموصي، فيلزمهم. والصحيح ما ذهبنا إليه.

يدلّ عليه ما رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: «ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».[٤]

وروى أيضاً أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٥]

---

١. المقنعة: ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

٢. المراسم: ٢٠٣.

٣. السرائر ٣: ٢٠٧.

٤. الكافي ٧: ١٢، الحديث ١؛ الفقيه ٤: ١٤٧، الحديث ٥١٢؛ التهذيب ٩: ١٩٣، الحديث ٧٧٥؛ الاستبصار ٤: ١٢٢، الحديث ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، كتاب الوصايا، الباب ١٣، ذيل الحديث ١.

٥. الكافي ٧: ١٢، ذيل الحديث ١؛ التهذيب ٩: ١٩٣، الحديث ٧٧٦؛ الاستبصار ٤: ١٢٢، الحديث ٤٦٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، كتاب الوصايا، الباب ١٣، ذيل الحديث ١.

فصل
[النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد]

المحرّمات من النساء في النكاح على التأبيد أربعة وأربعون: الأُمّ وإن علت، والبنت وإن نزلت، والعمّة والخالة وإن علتا، والأُخت وبنت الأُخت وإن نزلتا، وبنت الأخ وإن نزلت[١]،(٢٦٧) وأُمّ الزوجة وإن علت، دخل بالزوجة أو لم يدخل بها، وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت، فإن لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها، وأُمّ جاريته التي وطئها وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الأب علىالابن، دخل بهاالأب أو لميدخل، وزوجةالابن على الأب، دخل بها الابن أو لم يدخل، وسريّة[٢] الابن علىالأب وسريّة[٣] الأب علىالابن، فهذه خمس عشرة.

ويحرم مثلهنّ من جهةالرضاع، والرضاع المحرّم خمس عشرة رضعة متواليات، لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى،(٢٦٨) ويكون اللبن لبن فحل لا لبن

---

(٢٦٧) وهؤلاء محرّمات بالنسب، والضابط الجامع لهم أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدىٰ أولاد العمومة والخؤولة.

(٢٦٨) بل له تقديرات وتحديدات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد. وأيّ منها حصل كفى في نشر الحرمة، ولا يبعد كون الأثر هو الأصل، والباقيان أمارتان عليه، لكن لايترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه. فأمّا الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم، وأمّا الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتّصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصراً بلبن المرأة،←

---

١. ليس في أ و ب و م ٢: «و بنت الأخ و إن نزلت».

٢. السرّيّةُ: الجارية المتّخذة للملك والجماع... . (لسان العرب ٦: ٢٣٥، مادّة: «سرر»).

٣. ليس في م ٢: «الابن على الأب و سرية».

دريرة[١]، (٢٦٩) ويكون الرضاع في مدّة الحولين (٢٧٠)، فإن اختلّ شيء من ذلك لم يحصل التحريم. وقال المفيد[٢] وسلّار:[٣] المحرم عشر رضعات. والصحيح ما قدّمناه؛ لأنّ الأخبار به أكثر وأعدل رجالاً.[٤]

ويضاف إلى ذلك أنّه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليمين أبداً[٥]. و لي في تحريمها على أب الواطي، وفي تحريم

← وأمّا العدد فهو ما في المتن.

(٢٦٩) لكنّ الظاهر كفاية عدم كون اللبن من الزنا وأن يكون اللبن من الحمل والولد المشروع. وعلى ذلك، فالحامل من اللقاح وامتزاج نطفة الأجنبيّ مع المرأة وإدخالها في رحمها ـ ممّا يكون جائزاً ومشروعاً ـ يكفي في نشر الحرمة بلبنها، مع أنّه ليس لبن الفحل.

(٢٧٠) قبل أن يفطم، كما في مصحّحة البقباق.[٦]

١. و في الحديث: الودي يخرج من دريرة البول، هي بالمهملات الثلاثة كشعيرة، أي سيلانه. والدر بالفتح: كثرة اللبن و سيلانه. (مجمع البحرين ٣: ٣٠١، مادّة: «درر»). يريد أنّ اللبن يكون لبن امرأة متزوّجة ولدت مولوداً؛ أي يكون اللبن من أثر الولادة، لا اللبن الذي درّ وحدة من دون ولادة، والدريرة فعيلة من الدرّ، وهو سيلان اللبن من الضرع كثرته فيه.

٢. المقنعة: ٥٠٢.

٣. المراسم: ١٤٩.

٤. التهذيب ٧: ٣١٢ ـ ٣١٦، وللمزيد الاطّلاع أُنظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢.

٥. ليس في م ٢ و ث و ف: «أبداً».

٦. الكافي ٥: ٤٤٣، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ٣١٨، الحديث ١٣١٢؛ الاستبصار ٣: ١٩٨، الحديث ٧١٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٥، الحديث ٤.

بنت هذه الموطوءة وأمّها على الواطي نظر.(٢٧١)

والمعقود عليها في العدّة ـ بائنة كانت أو غير بائنة ـ تحرم على العاقد أبداً مع دخوله بها؛ سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به، وسواء علم بأنّها في عدّة أو لم يعلم.(٢٧٢) **واعتبر سلّار في ذلك أن يكون العدّة رجعيّة.**[١] **وهو خلاف الإجماع.**

يدلّ على ما اخترناه ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر».[٢]

---

(٢٧١) بل الأقوى عدم ترتّب الحرمات المذكورة على وطي الشبهة.

(٢٧٢) الحرمة الأبديّة فى نكاح المعتدّة مشروطة بأمرين: علمهما أو علم أحدهما بالحكم والموضوع، والدخول، فمع عدمهما أو عدم أحدهما بطل العقد فقط، وليس النكاح ـ كذلك ـ موجباً للحرمة الأبديّة، واشتراط الحرمة بهذين الأمرين هو مقتضى الجمع بين أخبار[٣] الباب، وكون الجهل عذراً ورافعاً للتكليف والوضع. ويؤيّد ذلك بعدم الحرمة الأبديّة في نكاح الُمحْرِم مع ←

---

١. المراسم: ١٤٨ ـ ١٤٩.

٢. الكافي ٥: ٤٢٦، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ٣٠٧، الحديث ١٢٧٦؛ الاستبصار ٣: ١٨٧، الحديث ٦٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٧.

وروي في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم أبداً عند الدخول: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام.[١]

والمعقود عليها في العدّة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبداً، دخل بها أو لم يدخل، ومن تزوّج بامرأة وهو محرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً، دخل بها أو لم يدخل[٢]، فإن لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف؛ سواء دخل بها في العقد الأوّل أو لم يدخل؛ لأنّ الأصل الإباحة، ولم أقف على خبر بتحريمها، وحمله على العدّة قياس.

والخبر في هذا الحكم روي مطلقاً من غير تقييد بالدخول، رواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الميثمي[٣]، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وعبد اللّه بن بكير، عن أديم بيّاع الهرويّ، عن أبي عبداللّه عليه السلام[٤] أنّه قال: «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو لا يعلم لا تحلّ له

← الجهل، كما يأتي[٥]، وبه يظهر حكم الفرع التالي.

---

١. التهذيب ٧: ٤٨٧، الحديث ١٩٥٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٥، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٧، الحديث ١٧.

٢. ليس في م ٢: «ومن تزوّج بامرأة و هو...» إلى: «... دخل بها أو لم يدخل».

٣. في الكافي والوسائل: «عن المثنّى».

٤. ليس في أ و ب: «وعبداللّه بن بكير، عن أديم بيّاع الهرويّ، عن أبي عبداللّه عليه السلام».

٥. سيأتي في الصفحة ٢٤٨، التعليقة ٢٨٢.

أبداً،[١] والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات ويتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّها حرام عليه لا تحلّ له أبداً».[٢] هذا آخر الخبر.

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدّة رجعيّة تحرم على الزاني أبداً (٢٧٣)، والمطلّقة تسع طلقات للعدّة قد تزوّجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلِّق أبداً، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً، وإذا قذف

---

(٢٧٣) على الأحوط، وإن كان العدم لا يخلو من وجه؛ لكون العمدة في ذلك الإجماع، وهو ـ مع الإشكال في أصله؛ لما في الشرائع[٣] من نسبته إلى المشهور، الظاهر في عدم كونه مسلّماً ومقطوعاً عند مثل المحقّق في مثل الشرائع، الذي هو قرآن الفقه ـ إجماع على القاعدة؛ لاستدلالهم على الحكم ـ مضافاً إليه ـ، بأولويّة الزنا من العقد الخالي من الدخول، مع العلم بأنّها المعتدّة، ومن العقد عليها مع الدخول في حال الجهل. وبالجملة، الإجماع في المسألة مخدوش من حيث الصغرى والكبرى، فكن على دقّة في هذه المسائل الموجبة للصعوبة في الدين، مع أنّه ـ على تسليم الحكم في أصل المسألة ـ الأخذ بإطلاق معقد الإجماع ـ مع كونه لبّيّاً ـ مشكل من جهة احتمال كون الحرمة عقوبة، وهو منتف في الجاهل، كما لايخفى.

---

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث: «والذي يتزوّج» إلى: «لا تحلّ له أبداً».

٢. الكافي ٥: ٤٢٦، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، الحديث ١؛ التهذيب ٧: ٣٠٥، الحديث ١٢٧٢؛ الاستبصار ٣: ١٨٥، الحديث ٦٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥١٨.

زوجته وهي صمّاء أو خرساء حرمت عليه أبداً، وإذا لاط الرجل بصبيّ لم يجز له بعد ذلك العقد على أُمّ الصبيّ ولا على بنته ولا على أخته وحرّمن عليه أبداً[١]،(٢٧٤) وإذا زنى الرجل بعمّته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً،(٢٧٥) وإليه ذهب السيّد المرتضى في الانتصار[٢] والشيخ المفيد في المقنعة[٣] والشيخ أبوجعفر.[٤] والخبر روي في الخالة ولم يتعرّض فيه بالعمّة،[٥] وهو مع ذلك ضعيف، رواه عليّ بن الحسن الطاطري،[٦] وهو واقفيّ شديد العناد، والمعتمد في هذه المسألة الإجماع[٧]، وإلّا فالأصل الإباحة.

وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنّه إذا زنى الرجل بامرأة، لم يجز له

---

(٢٧٤) مع علم الرجل بسببيّة ذلك للحرمة الأبديّة، وإلّا فمع جهله بها فتكون السببيّة مرتفعة بحديث الرفع[٨].

(٢٧٥) على إشكال، بل منع.

---

١. ليس في ب: «وإذا لاط الرجل بصبيّ» إلى: «وحرّمن عليه أبداً».

٢. الانتصار: ٢٦٦، المسألة ١٥١.

٣. المقنعة: ٥٠١.

٤. النهاية: ٤٥٣.

٥. التهذيب ٧: ٣١١، الحديث ١٢٩١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٠، الحديث ٢.

٦. عليّ بن الحسن الطأطري الجرمي: سمّي الطأطري لبيعه ثياباً، يقال لها: الطأطريّة، يكنّى أبا الحسن، وكان فقيهاً ثقة في حديثه، من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفيّ المذهب من وجوه الواقفة... ، وكان شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة. (منتهى المقال ٥: ٣٧٧، الرقم ١٩٩٠).

٧. في ب و م ٢ و ث و ف: «وقال إبن إدريس إن كان في هذه المسألة اجماع و الّا فاصل الاباحة» بدل: «في هذه المسألة إجماع و الا فاصل الاباحة».

٨. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦.

بعد ذلك، العقد على أمّها ولا على بنتها أبداً. جاءت به في التهذيب أحاديث صحيحة الإسناد،[١] وإليه ذهب الشيخ في النهاية[٢] والاستبصار[٣] ومسائل الخلاف[٤] وصاحب الوسيلة[٥]، وذهب السيّد المرتضى[٦] وشيخنا المفيد في المقنعة[٧] والشيخ أبو جعفر في التبيان[٨،٩] وسلّار في الرسالة[١٠] إلى أنّها لا تحرم[١١]. (٢٧٦)

---

(٢٧٦) وهذا القول لا يخلو من قوّة، وأخبار[١٢] ترتّب الحرمات على الزنا ـ كأقوالها ـ مختلفة متعارضة، والترجيح مع الطائفة الدالّة على الحلّيّة المعلّلة: بأنّ الحرام لا يحرّم الحلال؛[١٣] لموافقتها الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١٤]، والترجيح به مقدّم على مخالفة العامّة وعلى غيرها من المرجّحات غيرالمنصوصة. ←

---

١. التهذيب ٧: ٣٢٩، الحديث ١٣٥٢؛ و ٧: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٦ و ١٣٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٦، الحديث ١، ٢ و ٣.

٢. النهاية: ٤٥٨.

٣. الاستبصار ٣: ١٦٥، ذيل الحديث؛ ٦٠٢ و ٣: ١٦٦، ذيل الحديث ٦٠٦.

٤. الخلاف ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٨، المسألة ٧٩.

٥. الوسيلة: ٢٩٤.

٦. الناصريّات: ٣١٨، المسألة ١٤٩.

٧. المقنعة: ٥٠٤.

٨. التبيان ٣: ١٦٠، ذيل الآية ٢٣.

٩. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «النهاية» بدل: «التبيان».

١٠. المراسم: ١٤٩.

١١. ليس في م ١: «الّا أن يجيزوها بعد موت الموصى فليزمهم...» إلى: «... إلى أنها لاترحم».

١٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٤؛ و ٢٠: ٤٢٣، الباب ٦.

١٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٥، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٦، الحديث ٦، ٩، ١٠، ١١ و ١٢.

١٤. النساء (٤): ٢٤.

وألحقوا أيضاً أنّه إذا زنى الرجل بامرأة، لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطئها بملك اليمين بعد ذلك أبداً، وبه قال الشيخ في النهاية[١] والاستبصار،[٢] وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد،[٣] وذهب سيّدنا المرتضى[٤] وشيخنا المفيد[٥] إلى أنّها لا تحرم[٦].

وألحقوا أيضاً (٢٧٧) أنّه إذا قبّل (٢٧٨) الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً

← هذا، مع ما فيها من التعليل بما ذكرﷺ من القاعدة الكلّيّة الموجبة لمرجوحيّة أخبار[٧] المعارض، بمخالفتها لتلك القاعدة المسلّمة المنصوصة في أخبار[٨] كثيرة، وتكون معمولاً بها بين الأصحاب،[٩] ومستدلّاً بها في غير واحد من الأحكام. وبه يظهر الحكم في الفرع التالي.

(٢٧٧) وهو الأقوى.

(٢٧٨) بل إذا لمس.

---

١. النهاية: ٤٥٢.

٢. الاستبصار ٣: ١٦٤، ذيل الحديث ٤.

٣. التهذيب ٧: ٢٨٢، الحديث ١١٩٤ و ١١٩٥؛ الاستبصار ٣: ١٦٣، الحديث ٥٩٣ و ٥٩٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

٤. الناصريّات: ٣١٨، المسألة ١٤٩، و نقله عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٣٢.

٥. المقنعة: ٥٠٤، و نقله عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٣٢.

٦. ليس في م ١: «وألحقوا ايضا إذا زنى الرجل...» إلى: «... إلى انها لاترحم».

٧. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ١ ـ ٥.

٨. تقدّمت تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ١٢.

٩. الخلاف ٤: ٣٠١، ذيل المسألة ٧١؛ السرائر ٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤؛ كشف الرموز ٢: ١٣٥؛ مسالك الأفهام ٧: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، (٢٧٩) أنّها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطؤها أبداً، وإليه ذهب الشيخ في النهاية[١] والاستبصار.[٢]

وألحقوا أيضاً أنّه إذا وطئ من لها دون تسع سنين (٢٨٠) فأفضاها، أنّها يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً[٣]. وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار[٤]،[٥] مع جواز إمساكها، وذهب في النهاية في باب ما يستحبّ فعله لمن أراد العقد أو الزفاف إلى أنّه يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٦]. والذي رواه في هذا الحكم خبر مرسل، ومع ذلك في سنده سهل بن زياد، وسهل ضعيف.[٧] روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض[٨] أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا خطب الرجل

---

(٢٧٩) والظاهر اعتبار الشهوة فيه أيضاً؛ لأنّه لا خصوصيّة للنظر إليه، بل هو كسائر ما لا يحلّ النظر إليه.

(٢٨٠) بل قبل البلوغ وقابليّتها للوطي، بحيث لا تعيب بمثل الإفضاء.

---

١. النهاية: ٤٥١.

٢. أُنظر: الاستبصار ٣: ٢١٢، ذيل الحديث ٧٦٨، والحديث ٧٦٩ و ٧٧٠، لكن صريحه في التهذيب ٧: ٢٨١، ذيل الحديث ١١٩١، كما نقله العلّامة عنه في المختلف ٧: ٦١، المسألة ١٨.

٣. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «أبداً».

٤. الاستبصار ٤: ٢٩٦، الحديث ١١١١، وذيل الحديث.

٥. ليس في ب: «وألحقوا أيضاً أنّه إذا وطئ» إلى هنا.

٦. النهاية: ٤٨١.

٧. سهل بن زياد أبوسعيد الآدمي الرازي ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من القم إلى الريّ. (رجال النجاشي: ١٨٥، الرقم ٤٩٠).

٨. في ب: «عدّة» بدل «بعض».

المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً».[١]

والصحيح أنّها لا تحرم،(٢٨١) ويدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن إبراهيم، عن الحارث بن محمّد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد العجلي،[٢] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جاريته ـ يعني امرأته فأفضاها؟ ـ قال: «عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه».[٣]

فصل
[المحرّمات من النساء في حال دون حال]

اللاتي يحرم نكاحهنّ في حال دون حال أربع وعشرون: التي عقد عليها

(٢٨١) لما في تعطيل هذا الفرج وعدم الاستمتاع منها من المنافاة لغرض الشارع، ولما فيه من الحرج عليها، ولمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، لا سيّما مع اندمال جرحها وعودها على ما كانت.

١. الكافي ٥: ٤٢٩، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، الحديث ١٢؛ التهذيب ٧: ٣١١، الحديث ١٢٩٢؛ الاستبصار ٤: ٢٩٥، الحديث ١١١١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ٢ وذيل الحديث.

٢. في أ و ب: «يزيد الجعفي» بدل: «بريد العجلي».

٣. الكافي ٧: ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية الكاملة... ، الحديث ١٨؛ التهذيب ١٠: ٢٤٩، الحديث ٩٨٤؛ الاستبصار ٤: ٢٩٤، الحديث ١١٠٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ٣، وذيل الحديث.

٤. البقرة (٢): ٢٢٩.

في العدّة جاهلاً بالتحريم ولم يدخل بها (٢٨٢)، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلاً بالتحريم، والتي لها زوج، وأخت زوجته ما دامت الزوجة في حباله، وأُخت أمته التي وطئها[١] ما دامت الموطوءة في تملّكه، وبنت زوجته التي لم يدخل بها، والأمة إذا كانله زوجة حرّة إلّا برضاء الحرّة، فإن عقد عليها بغير رضاء الحرّة فالعقد باطل، فإن أمضته الحرّة لم يمض[٢]، وبه قال الشيخ في التبيان[٣]، وهواختيار ابن إدريس[٤]، وقال الشيخ في النهاية: إن أمضت الحرّة العقد مضى[٥]. (٢٨٣) يدلّ على ما اخترناه ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل».[٦]

وروى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،[٧] عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابه،

---

(٢٨٢) وإن دخل بها، أو كان أحدهما أو كليهما عالماً ولم يدخل بها، كما مرّ[٨].

(٢٨٣) وهو الأقوى، حيث إنّه كان عقداً فضوليّاً يصحّ بالإجازة والرضا.

---

١. ليس في ب و م ٢: «مادامت الزوجة في حباله، وأُخت أمته التي وطئها».

٢. في أ و ب: «إذن الحرّة لم يمض العقد» بدل: «رضاء الحرّة فالعقد باطل، فإن أمضته الحرّة لم يمض».

٣. التبيان ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠ في أ و ب و م ٢: «النهاية» بدل: «التبيان».

٤. السرائر ٢: ٥٥٥.

٥. النهاية: ٤٥٩.

٦. الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحرّ يتزوّج الأمة، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ٣٤٤، الحديث ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٤٦، الحديث ١، وذيل الحديث بتفاوت.

٧. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «عن أبيه».

٨. مرّ في الصفحة ٢٤٠ ـ ٢٤١، التعليقة ٢٧٢.

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «إنّ زوجته إن رضيت بفعله لا يفرّق بينهما ويبقيان على النكاح الأوّل».[١] وهذا خبر مرسل، فالعمل بالخبر الأوّل أولى.(٢٨٤)

والحرّة إذا كان له زوجة أمة إلّا أن تعلم الحرّة بذلك (٢٨٥) وترضى، وبنت أخ زوجته إلّا برضاء زوجته، وبنت أخت زوجته إلّا برضاء زوجته، والثالثة من الإماء على الحرّ، والخامسة من الحرائر على الحرّ، والثالثة من الحرائر على العبد، والخامسة من الإماء على العبد[٢]، والأمة إذا اشتراها قبل استبرائها

---

(٢٨٤) لكنّه محمول على البطلان من دون تحقّق الإجازة والرضا؛ لما في الباب من الأخبار الدالّة على كفاية الإجازة والرضا، فراجع الوسائل في الباب المنعقد لذلك[٣]، وكذا صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع.[٤]

(٢٨٥) وأمّا مع جهلها فالأقوى على ما يظهر من بعض الأخبار[٥] خيارها في بقائها مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها.

---

١. الكافي ٧: ٢٤١، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ١٤٤، الحديث ٥٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٥١، أبواب حدّ الزنا، الباب ٤٩، الحديث ١، وذيل الحديث، نقل بالمضمون.

٢. ليس في أ: «والخامسة من الحرائر على الحرّ، والثالثة من الحرائر على العبد، والخامسة من الإماء على العبد».

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥١١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤٧.

٤. الكافي ٥: ٤٦٣، باب تزويج الإماء، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ٢١: ٤١، أبواب المتعة، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحرّ يتزوّج الأمة، الحديث ٤؛ التهذيب ٧: ٣٤٥، الحديث ١٤١٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥١١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ١ وذيل الحديث ٣، على ما رواه الكليني.

إذا كانت من ذوات الحيض، واليهوديّة والنصرانيّة بنكاح الدوام، (٢٨٦) **فأمّا نكاح المتعة فجائز، والمجوسيّة والمشركة والناصبيّة دائماً، ومتعة والحائض في القبل** (٢٨٧) **حتّى تطهر، ومن لها دون تسع** (٢٨٨) **سنين حتّى تبلغها، وزوجته وأمته المريضتان**[١] **إذا كان الوطي يضرّ بهما.** (٢٨٩)

فصل
[النساء اللواتي يستحبّ تزويجهنّ]

يستحبّ التزويج (٢٩٠) **بثلاث عشرة امرأة: البكر، وذات الدين، وذات**

(٢٨٦) الجواز فيهما هو الأقوى، وكذا في غير المسلمة مطلقاً حتّى المجوسيّة والصائبة، وأمّا الكافرة الساترة للحقّ المعاندة له فمنع تزويجها مطلقاً في محلّه.

(٢٨٧) بل في الدبر أيضاً على الأقوى.

(٢٨٨) بل دون بلوغها وقابليّتها للوطي.

(٢٨٩) لا يخفى أنّ الثلاثة الأخيرة لا يجوز وطيهنّ، وكذا الأمة إذا اشتراها قبل استبرائها، ولعلّ مراده من النكاح في قوله: «يحرم نكاحهنّ في حال... إلخ» أعمّ من التزويج والوطي.

(٢٩٠) استحباب التزويج بهنّ مع قطع النظر عن عدم الوقوف على مستند خاصّ يصحّ الاعتماد عليه والركون إليه في كثير من تلك المستحبّات؛ للضعف في الصدور، أو الجهة، أو الدلالة، وعدم تماميّة الاستناد إلى قاعدة التسامح في إثبات الاستحباب أو الكراهة. لا يبعد كون المراد في كثير من روايات ←

١. في ب: «المرتضعتان» بدل «المريضتان».

الأصل الكريم، وكريمة المولد، والولود، والدرماء[١]، والحسنة الشعر، والسمراءالعجزاء المربوعة، والطيّبة البيت، والطيّبة ريح الفم، والطيّبة الكلام، والموافقة، والعزيزة في أهلها، والذليلة مع بعلها.

فصل
[النساء اللواتي يكره نكاحهنّ]

يكره نكاح ستّ وعشرين[٢] امرأة: العجوز، والحسناء في منبت السوء، والعقيم، والكردية، والسوداء إلّا النُوبية[٣]، والأمة إلّا مع وجود الطول، لايظهر فلا بأس، على ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية[٤]، وذهب في مسائل .....

→ الباب[٥] وغيره ـ المرغّبة في نكاحهنّ أو المرغّبة عن نكاح بعض النساء ـ الآداب والإرشاد للمصالح الدنيويّة والتنبيه إلى الخواصّ المترتّبة، لا الرجحان المولويّ الشرعيّ أو المرجوحيّة كذلك، وبذلك يظهر المناقشة في الحكم بالاستحباب أو الكراهة في كثير من المواضع المتعلّقة بباب النكاح وغيره.

١. الدَّرَم: استواء الكعب وعظم الحاجب والأدرم: الذي لا حجم لعظامه، وامرأة دَرْماء: لا تستبين كعوبها ولا مرافقها وكلّ ما غطاه الشحم واللحم وخفى حجمه... (لسان العرب ٤: ٣٣٧، مادّة: «درم»).

٢. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «بتسعة و عشرين».

٣. النوب والنوبة: جيل من السودان، الواحد نوبي، ومنه حديث وصف الإمام عليه السلام: «بأبي ابن النوبية الطيّبة، لأنّ أُمّه كانت نوبية». (مجمع البحرين ٢: ١٧٨، مادّة: «نوب»).

٤. النهاية: ٤٧٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦؛ و ٢٠: ٣٦، الباب ٨ و ٩؛ و ٢٠: ٤٧، الباب ١٣ و ١٤؛ و ٢٠: ٥٤، الباب ١٦ إلى ٢٣.

الخلاف[١] والتبيان[٢] إلى أنّه لايجوز. وبه قال المفيد في المقنعة[٣]، وابن إدريس في السرائر[٤]، إلّا أنّ المفيد قال: فإن فعل خالف السنّة ولا يفسخ نكاحه.[٥]

ويكره أيضاً نكاح سيّئة الخُلق، والسليطة،[٦] ومن ليست بعفيفة، والصخابة[٧]، والولّاجة[٨]، والخرّاجة، والمتبرّجة، والحقود، والمستضعفة من أهل الخلاف، والتي ليست بسديدة الرأي، والتي ليست بقانعة، والذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمّها، والتي قبلته وربته، فإن كانت قبلته المرّة والمرّتين (٢٩١) عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام.[٩]

---

(٢٩١) هذا القيد لعدم البأس وإن ورد في الخبر[١٠]، ولكن أنت خبير بأنّه له وجه ظاهر؛ لأنّ القبالة ـ بكسر القاف ـ إنّما هي عبارة عن تلقّي القابلة ←

---

١. الخلاف ٤: ٣١٣ ـ ٣١٤، المسألة ٨٦.

٢. التبيان ٣: ١٦٩، ولاحظ: التبيان ٢: ٢١٨، حيث قال فيه: «فإنّما هي على التنزيه دون التحريم».

٣. المقنعة: ٥٠٦.

٤. السرائر ٢: ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

٥. المقنعة: ٥٠٦، باختلاف يسير، حيث قال فيه: «خالف أمر اللّه تعالى وشرط عليه، إلّا أنّه لا ينفسخ بذلك نكاحه».

٦. السَلْطُ والسَلِيطُ: الطويل اللسان، امرأة سليطة، أي صخابة... أنّها طويلة اللسان. (لسان العرب ٦: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، مادّة: «سلط»).

٧. الصَخَب بالتحريك: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام... كثير اللغط والجبلّة. والمرأة ضخباء وضخابة. (مجمع البحرين ٢: ٩٩، مادّة: «صخب»).

٨. الولّاجة: كثيرة الدخول والخروج. (مجمع البحرين ٢: ٣٣٥، مادّة: «ولج»).

٩. التهذيب ٧: ٤٥٥، الحديث ١٨٢٤؛ الاستبصار ٣: ١٧٦، الحديث ٦٤٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ٧.

١٠. وهو خبر أحمد بن محمّد بن عيسى، الذي مرّ تخريجه آنفاً.

وبنت التي قبّلته، والتي زنى بأُمّها أو بنتها، على ما تقدّم[١]، والتي زنى بها، (٢٩٢) على ما تقدّم[٢]، والتي زنى بها أبوه أو ابنه، وجارية أبيه إذا انتقلت إليه وكان أبوه قد قبّلها بشهوة، أو نظر منها إلى ما يحرم على غير الزوج النظر إليه (٢٩٣)، وكذلك الحكم في جارية الابن، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمّها، غير أنّه نظر منها إلى ما يحرم على غير الزوج النظر إليه.[٣]

فصل
[المواضع التي يكره الجماع فيها]

يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعاً: على الإمتلاء، وأوّل ليلة من

← الولد عند خروجه. ولا معنى للفظ غير ما ذكرناه، وهذا لا يتكرّر ولا يتعدّد بحيث يكون مرّتين وثلاثاً، وحملوا الأصحاب[٤] على محامل، وعلمه موكول إلى أهله. والقول بالكراهة مطلقاً لا يخلو من قوّة.

(٢٩٢) بل حرمتها عليه قبل التوبة لا تخلو من قوّة.

(٢٩٣) مرّ الكلام فيه،[٥] وكذا في جارية الابن.

١ و ٢. تقدّم البحث عنهما في الصفحات ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

٣. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «وكذلك الحكم في جارية الابن، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأُمّها، غير أنّه نظر منها إلى ما يحرم على غير الزوج النظر إليه».

٤. منهم: الشيخ في الاستبصار ٣: ١٧٦، ذيل الحديث ٦٣٩؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٧: ١٠٢، المسألة ٤٢؛ والشهيد في مسالك الأفهام ٧: ٤٢٣؛ والعاملي في نهاية المرام ١: ٢١٧؛ والفاضل الهندي في كشف اللثام ٧: ٢٦٠؛ و صاحب الجواهر في جواهر الكلام ٣٠: ١٣٥.

٥. مرّ في الصفحة ٢٤٤، التعليقة ٢٧٦.

الشهر إلّا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كلّ شهر، وفي آخر ليلة من كلّ شهر، فقد روي: أنّ المرأة إذا حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد.[١]

وفي محاق الشهر،[٢] فقد روي أنّه: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقوط الولد».[٣]

وليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس وليلته، والليلة التي يقدّم فيها سفره، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبعد الظهر. وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: «لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان».[٤]

وليلة الأضحى، وفيما بين الأذان والإقامة، وعند الزلازل، وعند الريح السوداء والصفراء والحمراء؛ سواء كانت الريح أو الزلازل ليلاً أو نهاراً (٢٩٤)، وإذا كان القمر في برج العقرب، والجماع وهو مختضب (٢٩٥) قبل أن يأخذ

(٢٩٤) بل في كلّ يوم وليلة حدث فيه آية مخوّفة.

(٢٩٥) أو هي مختضبة.

١. الفقيه ٣: ٢٥٥، الحديث ١٢٠٨؛ و ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٤، الحديث ٣ و ٥، نقل بالمضمون.

٢. ليس في م ١: «أن المرأة إذا حملت... و في محاق الشهر».

٣. الكافي ٥: ٤٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، الحديث ٢؛ الفقيه ٣: ٢٥٤، الحديث ١٢٠٦؛ التهذيب ٧: ٤١١، الحديث ١٦٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٧، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣، الحديث ١، وذيل الحديث.

٤. الفقيه ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ١٤٩، ضمن الحديث ١.

الحناء مأخذه. ورد به خبر صحيح.[١]

والجماع قائماً ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي وجه الشمس، إلّا أن يجعل بينه وبينها حائلاً، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريته؛ لأنّه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة. وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: «فإنّي أخشى أن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً».[٢]

والجماع بعدالاحتلام قبل أن يغتسل أو يتوضّأ وضوءالصلاة، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إن جامع قبل أن يغتسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه».[٣]

وأن يجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضّأ للصلاة، وأن يجامع وتراه زوجة له أُخرى، وأن يجامع زوجته أو جاريته ويراه صبي، فقد روي: أنّه يورث الزناء.[٤]

والجماع في الدبر[٥]، (٢٩٦) وأن يجامع على سقوف البنيان وتحت الأشجار

(٢٩٦) والأقوى حرمته مع عدم رضاها، فرضايتها شرط للجواز.

١. الكافي ٥: ٤٩٨، باب النوادر من كتاب النكاح، الحديث ٨؛ التهذيب ٧: ٤١٣، الحديث ١٦٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٤، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦١، الحديث ١ و ٢.

٢. الفقيه ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ١٥٠، الحديث ١.

٣. الفقيه ٣: ٣٦٣، ضمن الحديث ١٧٢٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٧٠، الحديث ٣، باختلاف يسير.

٤. الكافي ٥: ٤٩٩، باب كراهيّة أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيّ، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٣، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٧، الحديث ١.

٥. ليس في م ٢: «والجماع في الدبر».

المثمرة، (٢٩٧) وأن يجامع في السفينة.

ويلحق بذلك كراهيّة الكلام (٢٩٨) في حال الجماع؛ لأنّه يورث خرس الولد إن حملت من ذلك الجماع، كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه.[١] وفي النهاية[٢] أطلقه بأنّه يورث الخرس.

وكراهيّة النظر إلى فرجها في حال الجماع؛ لأنّه يورث عمى الولد، كذلك روي أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه.[٣] وفي النهاية[٤] أطلقه بأنّه[٥] يورث العمى.

وكراهيّة العزل إلّا عن عشر: الأمة، والمتمتّع بها (٢٩٩)، والمرضعة، (٣٠٠)

---

(٢٩٧) أي ما من شأنه الإثمار؛ لأنّ المبدأ هنا ليس نفس الثمرة، بل الإثمار، وهو قد يراد منه الملكة شبيه الملكة الإنسانيّة، وقد يراد به الحال، والأظهر الأوّل.

(٢٩٨) بغير ذكر اللّه.

(٢٩٩) والدائمة مع إذنها، أو مع اشتراط ذلك عليها في العقد.

(٣٠٠) هذا سهو أو غلط من النسّاخ، والصحيح أنّه «والمرأة التي لا ترضع ولدها»، كما في الخبر[٦].

---

١. الفقيه ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٣، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٦٠، الحديث ٣.

٢. النهاية: ٤٨٢.

٣. الفقيه ٣: ٣٥٩، ضمن الحديث ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩، الحديث ٥.

٤. النهاية: ٤٨٢.

٥. ليس في م ٢: «يورث الخرس وكراهية...» إلى: «... و في النهاية اطلقه بانّه».

٦. الفقيه ٣: ٢٨١، الحديث ١٣٤٠؛ التهذيب ٧: ٤٩١، الحديث ١٩٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ٤.

والعقيمة، والمسنّة، والبدويّة[١](٣٠١)، والسليطة، والمجنونة، والمولودة من الزناء، والزانية.

فصل
[المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية: من تزوّج ولم يسمّ مهراً ودخل بها، ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل أيضاً، ومن افتضّ بكراً بإصعبه،(٣٠٢) ويجب أيضاً مع المهر التعزير، والمسلم إذا تزوّج على مهر لا يحلّ للمسلم تملّكه (٣٠٣) على أصحّ القولين. وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف،[٢] ومصنّف الوسيلة،[٣] وابن إدريس.[٤] وقال الشيخ أبو جعفر

(٣٠١) الظاهر أنّها البذيّة، كما في الخبر.[٥]

(٣٠٢) إذا كان الافتضاض جناية عليها، لا برضاية منها.

(٣٠٣) ودخل بها.

١. في ب: «البدلة» بدل: «البدويّة»، وفي أ: «البدنة» و في م ١ و م ٢ و ث: «البدية». لكنّ الصحيح هو ما أثبته شيخنا الأُستاذ (دام ظلّه العالي).

٢. الخلاف ٤: ٣٦٣، المسألة ١.

٣. الوسيلة: ٢٩٦.

٤. السرائر ٢: ٥٨٧.

٥. الفقيه ٣: ٢٨١، الحديث ١٣٤٠؛ التهذيب ٧: ٤٩١، الحديث ١٩٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ٤.

في النهاية،[١] والمفيد في المقنعة،[٢] وأبو الصلاح،[٣] وسلّار،[٤] وجماعة من أصحابنا[٥] يكون النكاح باطلاً.

ومن شَرَط في حال العقد أن لا يكون لها مهر (٣٠٤) عليه صحّ العقد ولزمه مهر المثل، ومن زنى بصبيّة لم تبلغ تسع سنين، ومن زنى بمجنونة، ومن زنى بقريبة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم.

فصل
[المواضع التي لايجب فيها المهر]

لا يجب المهر في ثمانية مواضع: إذا زوّج الرجل عبده بأمته لم يلزمه المهر، بل يستحبّ للسيّد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله، وإذا زوّج الرجل

---

(٣٠٤) إذا كان المراد منه مهر المسمّى، وأمّا إن كان المراد من شرط عدم المهر نفيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول، فلاخلاف ولا إشكال في فساد الشرط، بل المعروف المنصور فساد العقد أيضاً.

١. النهاية: ٤٦٩.

٢. لاحظ: المقنعة: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، المطبوع بالجامعة المدرّسين، لكن في الهامش ٣ من هذا الطبع نقلاً عن نسخة «ب، و» مؤيّد للماتين. الهامش ٣، ونقله عنه العلّامة في المختلف ٧: ١٤٧، المسألة ٧٨.

٣. الكافي في الفقه: ٢٩٣.

٤. المراسم: ١٥٣.

٥. منهم: ابن الجنيد، نقله عنه العلّامة في المختلف ٧: ١٤٧، المسألة ٧٨؛ وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٠٠.

أمته مدلّساً لها بالحرّة، واختار الزوج الفسخ، فسخ ولا مهر عليه، وإذا فسخت المرأة (٣٠٥) نكاح نفسها[١] بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه إلّا العنين، فإنّ لها عليه نصف الصداق، والخصيّ، فإنّ لها عليه الصداق كملاً، دخل الخصيّ بها أو لم يدخل، على ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: أنّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة ؟ فقال: «يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه».[٢] وروي في باب المهور خبر صحيح[٣] يتضمّن أنّه إذا دخل بها يكون لها المهر (٣٠٦)، وقال ابن إدريس:

لادليل على صحّة هذه الرواية.[٤]

---

(٣٠٥) وكذا إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة.

(٣٠٦) وهذا هو الظاهر منه ومن غيره[٥]، والموافق مع القواعد، وما نقله عن ابن إدريس من قوله: «لا دليل على صحّة هذه الرواية»[٦] مورد للنظر من وجهين:

أحدهما: أنّه لم ينقل السرائر تلك الرواية، بل نقل رواية على نحو الإرسال ←

---

١. ليس في أ و ب: «نفسها» و في م ١ و م ٢ و ث: «نكاحها» بدل: «نكاح نفسها».

٢. الكافي ٥: ٤١١، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، الحديث ٦؛ التهذيب ٧: ٤٣٢، الحديث ١٧٢١؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٣، الحديث ٢، وذيل الحديث.

٣. أُنظر: التهذيب ٧: ٤٣٢، الحديث ١٧٢٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤. السرائر ٢: ٦٢٧.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٣، الحديث ٥ و ٦.

٦. السرائر ٢: ٦٢٧.

روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه يفرّق بينهما»[١] ولم يتعرّض لذكر المهر. وقال ابن بابويه في الرسالة: «عليه نصف الصداق».[٢]

وإذا دلّست المرأة نفسها وبها عيب يردّ به النكاح، (٣٠٧) **واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه، وإذا تزوّج الرجل ولم يسمّ مهراً لها وطلّقها قبل الدخول فلا مهر عليه، بل يجب عليه أن ينفقها على قدر حاله وحالها، فإن دخل بها كان عليه مهر نسائها، فإن مات** (٣٠٨) **قبل الدخول بها فلا مهر**

← بقوله: «وقد روي أنّه إن خلا بها كان للمرأة صداقها منه، وعلى الإمام أن يعزّره لئلّا يعود إلى مثل ذلك».[٣] ومن المعلوم أنّها مربوطة بالخلوة، لا بالدخول.

ثانيها: أنّ مراده من عدم الصحّة ليس ما هو ظاهر من عبارة المتن من الصحّة الاصطلاحيّة، بل المراد ـ كما يظهر من المراجعة إلى عبارته في المقام وفي غيره ـ الصحّة من جهة الاحتفاف بالقرينة القطعيّة من الكتاب والسنّة والإجماع.

(٣٠٧) التدليس يتحقّق في مطلق النقص؛ سواء كان من العيوب الموجبة للردّ والخيار، كالجنون، أو في غيرها، كالعور ونحوه، وكذا في صفات الكمال، كالشرف والحسب والنسب والجمال وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها، فالمناط التدليس.

(٣٠٨) بل إن مات أحدهما.

---

١. الكافي ٥: ٤١٠، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، الحديث ٣؛ التهذيب ٧: ٤٣٢، الحديث ١٧٢٠؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٦، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. أُنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٧؛ ونقله عنه العلّامة في المختلف ٧: ٢١٠، المسألة ١٣٧.

٣. السرائر ٢: ٦٢٧.

لها أيضاً. وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنّه تجب لها[١] (٣٠٩) المتعة، على ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ؟ قال: «هي بمنزلة المطلّقة».[٢]

وإذا تزوّج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول بها وقبل أن يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة (٣١٠)، وإذا تزوّج المريض وسمّي لها مهراً ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث (٣١١)، و إذا ارتدّت المرأة قبل الدخول بها

---

(٣٠٩) بل الصحيح أنّه لا تجب لها المتعة، وعموم التنزيل في رواية زيد الشحّام[٣] محلّ إشكال، والظاهر أنّه تنزيل في المهر لا في المتعة.

(٣١٠) على الأحوط الأولى.

(٣١١) لظاهر النصوص،[٤] وإن كان شرطيّة الدخول بما هو هو محلّ إشكال، بل منع؛ حيث إنّ الظاهر كون المناط في ترتّب آثار النكاح الصحيح؛ من المهر والإرث هو عدم قصد الإضرار بالورثة بإدخال الزوجة عليهم، وكون الدخول أمارة عليه؛ وذلك لأنّ جميع العقود ـ من دون اختصاص له بالنكاح، فضلاً عن نكاح المريض ـ مع قصد الإضرار بالغير محكوم بالبطلان؛ قضاءً لقاعدة لا ضرر، فذكر الدخول في الروايات[٥] إنّما يكون عنواناً مشيراً وأمارة على عدم قصد الإضرار، وعلى قصد ←

---

١. في م ١: «لاتجب».

٢. التهذيب ٧: ٤٥٨، الحديث ١٨٣٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٥، أبواب المهور، الباب ٥٩، الحديث ٤.

٣. التهذيب ٧: ٤٥٨، الحديث ٨٣٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٥، أبواب المهور، الباب ٥٩، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦، أبواب المهور، الباب ٥٨.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦، أبواب المهور، الباب ٥٨ و ٥٩.

انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه، وروى في التهذيب في باب حدود الزناء: أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه،[١] عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها ؟ قال: «يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها».[٢]

وقال الشيخ في النهاية:

ليست له ردّها، (٣١٢) وله أن يرجع على وليها بالمهر، وليس له فراقها إلّا بالطلاق.[٣]

← الزوج حقيقةً، فلا موضوعيّة له، فلو قامت أمارة أُخرى على عدم قصد الإضرار يحكم بصحّة النكاح وإن لم يدخل بها، فيترتّب عليه آثاره من المهر والإرث، كما أنّه لا أثر للدخول من حيث الإرث وصحّة النكاح لو علم أنّ قصده الإضرار بالورثة، وأنّه دخل بها حيلة. نعم، مع جهل الزوجة بذلك يستحقّ مهر المثل بالدخول. وبذلك يظهر حكم نكاح المرأة المريضة المتّصلة مرضها بالموت، فإنّها كالرجل فيما قامت الأمارة مثل عدم الدخول أو غيره على كون قصدها من ذلك، الإضرار بالورثة.

(٣١٢) الكلام في الردّ بالزنا يقع في موضعين:

أحدهما: وقوع الزنا قبل العقد.

ثانيهما: وقوعه بعد العقد وقبل الدخول بها. **أمّا الأوّل**: القول بعدم الردّ، وإن ←

---

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «عن أبي عبداللّه» بدل: «عن جعفر، عن أبيه».

٢. التهذيب ١٠: ٣٦، الحديث ١٢٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٧٨، أبواب حدّ الزنا، الباب ٧، ذيل الحديث ٨.

٣. النهاية: ٤٨٦.

. . . . . .

← كان مشهوراً بين المتأخّرين؛[١] لانحصار العيوب الموجبة للردّ في الأخبار[٢] والفتاوى وخلوّها من الزنا، لكنّ القول به من باب التدليس؛ لوقوع العقد مبنيّاً على العفّة، ثابت؛ لأنّ الزنا من الأُمور الفاحشة التي يكرهها الزوج ونفور النفس منه أقوى من نفورها من العمى، ولزوم العار العظيم به يقتضي كون تحمّله ضرراً عظيماً، فإنّ خيار التدليس تابع لتحقّق موضوعه، فكما يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار، كالجنون والعمى وغيرها، كذلك يتحقّق في مطلق النقص، كالعور ونحوه، وكذا في صفات الكمال، كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة والعفّة وغيرها.

وبالجملة، الفسخ له أسباب ثلاثة:

أحدها: العيوب المذكورة.

ثانيها: الحرج والضرر.

ثالثها: التدليس.

وأحكام كلّ منها مختصّة به.

أمّا الثاني: فالقول بأنّ الزنا من الزوجة قبل الدخول بها موجب لاستحقاق الزوج الطلاق مع عدم استحقاق الزوجة المهر، «فإنّ الحدث من قبلها». وكذا الزنا من الزوج قبل الدخول موجب لاستحقاق الزوجة مطالبة الطلاق مع نصف مهرها ليس بجزاف؛ لأنّه نحو عمل بروايات الباب[٣]، وما أورده ←

١. غاية المرام ٣: ٦٥؛ الروضة البهيّة ٥: ٢٠٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٤١؛ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٤.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٧، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦؛ و ٢١: ٢٣٦، الباب ١٧.

فصل
[أشياء تزيل النكاح]

يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئاً: الطلاق البائن، والموت، واللعان،

→ صاحب الحدائق[١] ـ من المنافاة بين هذه الروايات مع الروايات[٢] التي تدلّ على جواز تزويج المشهورة بالزنا مع العلم بالتوبة، ومع ما تدلّ[٣] على جواز التزويج بغير المشهورة وإن لم يعلم منها توبة، ومع ما تدلّ[٤] على جواز تزويج من زنى بها سابقاً بشرط ظهور التوبة، وجملة منها[٥] مطلق في الجواز، والجميع دالّ على جواز تزويج الزانية، إمّا مع شرط التوبة، أو مع عدمه، وحلّه من غير أن يترتّب عليه شيء ـ مندفع؛ لأنّه لم يلتزم بالانفساخ القهري أو وجوب تكليفيّ، بل الزوج مخيّر بين الطلاق بلا مهر وإمساك الزوجة مع المهر، وكذا للزوجة حق إلزام الزوج بالطلاق مع تنصيف المهر. نعم يبقى إشكال معارضتها مع صحيحة رفاعة، ففيها: قلت هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال: «لا»[٦]. وهذا قابل للذبّ أيضاً، فعلى ما بيّنا، فالقول به ليس بجزاف، بل لايخلو من وجه، إن لم نقل بقوّته.

---

١. الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٩٨.
٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٣.
٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٢.
٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١١، الحديث ٢، ٤، ٥ و ٧؛ و ٢٠: ٢١، أبواب المتعة، الباب ٨، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١١، الحديث ١، ٣، ٦، ٨ و ٩.
٦. الفقيه ٤: ٢٩، الحديث ٧٧؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٧، الحديث ١.

والردّة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها، والردّة منها [٣١٣] من غير فطرة قبل الدخول بها على كلّ حال، والردّة منه بعد الدخول بها [٣١٤] ولم يسلم حتّى تنقضي العدّة، والردّة من المرأة قبل الدخول بها؛ سواء كانت عن فطرة أو غير فطرة، وإن كان بعد الدخول بها[1] وأصرّت [٣١٥] على الردّة فهي زوجته، يرثها ولا ترثه، ولا نفقة لها عليه، وإن لم تصر ورجعت إلى الإسلام فالنكاح ثابت بينهما، وفسخ المرأة عقدها أو [٣١٦] عقد بنت أختها إذا تزوّج بنت أُختها عليها، وبيع العبد أو الأمة أو بيعهما معاً إذا لم يرض المشتري أو البائع إقرارهما على النكاح، وإسلام الزوجة[2] [٣١٧] ولم يسلم الرجل حتّى ينقضي عدّتها منه، وإسلام الزوج ولم

---

(٣١٣) الظاهر أنّ كلمة «منها» سهو أو غلط من النسّاخ، والصحيح إتيانه مع ضمير المذكّر حتّى يرجع إلى الرجل.

(٣١٤) إن كان من غير فطرة.

(٣١٥) بل، فإن لم تسلم حتّى تنقضي العدّة انكشف أنّها بانت منه عند الارتداد.

(٣١٦) ليس للمرأة خيار فسخ عقد نفسها إذا عقد بنت الأُخت عليها بلا إذنها، بل كان العقد الطاري، وهو عقد بنت الأُخت كالفضوليّ على الأقوى، تتوقّف صحّته على إجازتها، فإن أجازت جاز، وإلّا بطل عقد بنت أُختها فقط، وكذلك إذا عقد بنت الأخ عليها.

(٣١٧) ما في هذا الفرع مبنيّ على عدم جواز تزويج المسلمة بغير المسلم، وفي ←

---

١. ليس في م ٢: «سواء كانت عن... بعد الدخول بها».

٢. في ب و م ٢: «المرأة» بدل: «الزوجة».

يسلم زوجته حتّى تنقضي عدّتها منه[١] إذا كانت غير ذميّة، فإن كانت ذميّة فله إمساكها بالعقد الأوّل ولا ينفسخ النكاح، ومسبي (٣١٨) أحد الزوجين، وعتق الأمة إذا اختارت فسخ نكاح زوجها؛ سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً على أصحّ القولين[٢]، وبه جاء حديث صحيح.[٣]

ويملك أحد الزوجين الآخر، فإن كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم

← الفرع التالي على عدم جواز المسلم تزويج غير المسلمات والكتابيّات، فالاستدامة تابعة للابتداء، وأمّا على ما قوّيناه في التعليقة على تحرير الوسيلة[٤] من جواز تزويج المسلم بغير المسلمة وبالعكس إلّا الكافر ـ الذي بكفره وستره الحقّ من العقائدوغيرها وبعناده فيها يدعو كالمشركين إلى النار ـ فلا تفصيل بين الزوج والزوجة، ولا في الذمّيّة وغيرها في بقاء النكاح الأوّل. نعم، بناءً على ما قوّيناه يزيل نكاح الكافر أو الكافرة بالمعنى الذي ذكرناه.

(٣١٨) والأحسن، بل الأصحّ في العبارة «سبي أحد الزوجين»، كما يظهر من الدقّة فيه، والنظر إلى العناوين السابقة إليه، ويمكن أن يكون سهواً من النسّاخ، ولا يخفى أنّ ما كان موجباً لانفساخ النكاح هو الاسترقاق، ويختلف باختلاف الأفراد، فإذا أسرّ الزوج البالغ كان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء ←

---

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث: «وإسلام الزوج ولم يسلم زوجته حتّى تنقضي عدّتها منه».

٢. وهو قول الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٦.

٣. الكافي ٥: ٤٨٥، باب الأمة تكون تحت المملوك فعتق... ، الحديث ١؛ التهذيب ٧: ٣٤١، الحديث ١٣٩٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٦١، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٤. التعليقة على تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

تحلّ له حتّى تعتقه وتتزوّج به، وقذف الرجل زوجته الصمّاء أو الخرساء؛ سواء كان دخل بها أو لم يدخل، ولم تحلّ له بعد ذلك أبداً، وفسخ الحرّة نكاح نفسها أو نكاح الأمة إذا تزوّج بالأمة عليها واختارت الحرّة الفسخ (٣١٩)، وإذا أذنت قبل الدخول أو رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار، وفسخ الحرّة نكاح نفسها خاصّة دون نكاح الأمة إذا تزوّج بالحرّة وعنده أمة هي زوجته وهي لا تعلم ذلك، فإن علمت قبل العقد أنّ له زوجة أمة أو رضيت به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار، وكذلك الحكم إذا كانت زوجته يهوديّة أو نصرانيّة وتزوّج حرّة مسلمة. رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح: محمّد بن يعقوب،[1] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

وفسخ الحرّ نكاح الأمة إذا تزوّج بها ولم يعلم أنّها أمة قبل العقد أو يرضى بها بعده، فإن علم ورضي فلا خيار له، وذهب الشيخ في مسائل الخلاف

← والاسترقاق إذا كان قد أسرّ بعد تقضّي الحرب، وحينئذ فلو استرقّ باختيار من الإمام انفسخ النكاح، وأمّا لو كان الزوج الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح؛ لتحقّق الرقّ بمجرّد السبي فيهما.

(٣١٩) ليس لها الخيار، بل جواز نكاح الأمة موقوف على إذنها، ومع عدم إذنها فلا يجوز. نعم، لو أجازت بعد العقد صحّ على الأقوى.

---

١. الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذميّة، الحديث ١١.

٢. التهذيب ٧: ٤٤٩، الحديث ١٧٩٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الباب ٨، الحديث ١.

إلى أنّه: إذا تزوّج بامرأة على أنّها حرّة فخرجت أمة أنّ العقد باطل[١]. (٣٢٠)

وفسخ الحرّة نكاح العبد كذلك، وفسخ نكاح التي تزوّج بها على أنّها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة[٢] (٣٢١)، وفسخ زوجة[٣] العنّين[٤] نكاحه إذا كانت العنّة قبل العقد، أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد،[٥] أو ترضى به بعد العقد، فإن حدثت العنّة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ، وكذلك إن كان يقدر على إتيان غيرها فلا خيار لها. (٣٢٢)

---

(٣٢٠) على الأقوى، وكذا في الفرع التالي إذا كان من دون إذن مولاه.

(٣٢١) للتدليس، وقد مرّ[٦] أنّ خيار التدليس تابع لتحقّق موضوعه، ويتحقّق في مطلق النقص، كالعور ونحوه، وكذا في صفات الكمال، كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها.

(٣٢٢) بل لها الخيار أيضاً، وموثّقة عمّار[٧] التي يستدلّ بها على ذلك ترتبط بتكليف الرجل وحكمه، وهي أجنبيّة عن المسألة، وفسخ الزوجة ـ كما أنّ قوله عليه السلام: ←

---

١. الخلاف ٤: ٣٥٢، المسألة ١٣٢، نقل بالمضمون.

٢. ليس في م ١: و فسخ الحرة نكاح...» إلى: «فخرجت بنت امة».

٣. ليس في ب و م ٢: «زوجة».

٤. العنّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء. ولا يشتهي النساء. قال الأزهري: سمّي عنّيناً؛ لأنّ ذكره يعنّ لقبل المرأة، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. (مجمع البحرين ٦: ٢٨٣، مادّة: «عنن»).

٥. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث: «أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد».

٦. مرّ في الصفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٤، التعليقة ٣١٢.

٧. الكافي ٥: ٤١١، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، الحديث ٩؛ الفقيه ٣: ٣٥٨، الحديث ١٧١٠؛ التهذيب ٧: ٤٢٩، الحديث ١٧١١؛ الاستبصار ٣: ٢٥٠، الحديث ٨٩٨؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٠، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٤، الحديث ٣.

وفسخ زوجة الخصي نكاحه إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد ولا رضيت به بعد العقد، وفسخ زوجة المجبوب نكاحه كذلك، وفسخ زوجة المجنون نكاحه إذا كانت الجِنّة به قبل العقد، سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل، فإن حدثت الجنّة به بعد العقد و كان يعقل أوقات الصلاة (٣٢٣) فلا خيار لها، (٣٢٤) وإن لم يعقل أوقات الصلاة[١] كان على وليّه طلاقها منه، وأمّا المجنونة، فإن كانت

← «لا يأتي النساء» في حديث عبّاد[٢] وعليّ بن جعفر ـ [٣] وارد مورد الغالب، وقوله: «لا يقدر» في صحيحي أبي بصير[٤] والكناني[٥]، بما أنّه يكون في مورد السؤال وفي كلام السائل لا المسؤول، فلا عموم فيه من حيث العنن والعيب، وإلّا فمن حيث الحرج والضرر تابع لتحقّقهما، كما لا يخفى.

(٣٢٣) أو مثل ذلك الحدّ؛ لعدم الموضوعيّة والخصوصيّة للحدّ المذكور، كما لايخفى.

(٣٢٤) إلّا إذا كان موجباً للضرر والحرج غير القابل للتحمّل، فالظاهر جواز الفسخ به؛ لقاعدتي نفي الضرر والحرج.

---

١. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث: «وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها، وإن لم يعقل أوقات الصلاة».

٢. الكافي ٥: ٤١٠، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، الحديث ٤؛ الفقيه ٣: ٣٥٧، الحديث ١٧٠٧؛ التهذيب ٧: ٤٣٠، الحديث ١٧١٤؛ الاستبصار ٣: ٢٥٠، الحديث ٨٩٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣. قرب الإسناد: ٢٤٩؛ الحديث ٩٨٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٤، الحديث ١٣.

٤. الكافي ٥: ٤١١، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٤، الحديث ١.

٥. التهذيب ٧: ٤٣١، الحديث ١٧١٧؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٣١، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٤، الحديث ٦.

الجنّة بها قبل العقد ولم يعلم بها أو يرضى بها بعد العقد فله الفسخ، وإن علم بها قبل العقد أو رضي بها بعد العقد فليس له فسخ، وإن كانت الجنّة بها بعد العقد عليها فليس له فسخ، وإنّما تبيّن منه بالطلاق.

وفسخ المرأة نكاح من انتمي إلى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ أبو جعفر في النهاية،[١] وورد به خبر ضعيف لم يسند إلى إمام،[٢] وقال الشيخ في المبسوط: الأقوى أنّه لا خيار لها.[٣] وهو اختيار ابن إدريس[٤]، وهو الأصحّ[٥]. (٣٢٥) وفسخ الرجل نكاح ثمان، وهي: الرتقاء[٦]، والقرناء[٧]،

(٣٢٥) من حيث هو هو ومن حيث العيب، وإلّا فمن حيث التدليس، الخيار ثابت كما مرّ[٨]، والظاهر أنّه أراد بالخبر ما رواه محمّدبن إدريس في السرائر.[٩] وليس‌الدليل منحصر فيه، بل يدلّ عليه صحيح الحلبي[١٠] خصوصاً، وأخبار[١١] التدليس عموماً.

١. النهاية: ٤٨٩.

٢. التهذيب ٧: ٤٣٢، الحديث ١٧٢٤؛ وسائل‌الشيعة ٢١: ٤٣٥، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. المبسوط ٤: ١٨٩.

٤. السرائر ٢: ٦٢١ و ٦٢٢.

٥. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «و هو الاصح».

٦. الرتقاء: المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدّة انضمامه. (لسان العرب ٥: ١٣٢، مادّة: «رتق»).

٧. القرناء: من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غُدَّة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. (لسان العرب ١١: ١٣٨، مادّة: «قرن»).

٨. مرّ في الصفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٤، التعليقة ٣١٢.

٩. السرائر ٢: ٦٢١.

١٠. التهذيب ٧: ٤٣٢، الحديث ١٧٢٨؛ وسائل‌الشيعة ٢١: ٢٣٥، أبواب‌العيوب والتدليس، الباب ١٦، الحديث ١.

١١. وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١٦.

والعفلاء[١]، والمفضاة، والمجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعمياء.

وقد ألحق بعض أصحابنا[٢] بذلك، العرجاء (٣٢٦) والمحدودة في الزناء. (٣٢٧) وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة[٣] وأبو الصلاح[٤] وسلّار[٥]، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنّ في العرجاء تردّد دون المحدودة[٦].

وعشرة أيّام، وشهران وخمسة أيّام، ووضع الحمل، وأبعد الأجلين، وتسعة أشهر.

فصل

[عدد العدّة]

العدد إحدى[٧] عشرة: ثلاثة أقراء، وقرءان إثنان، و قرء[٨] واحد مع شهرين

(٣٢٦) إن يعدّ عيباً عرفاً.

(٣٢٧) يظهر الحكم فيه ممّا مرّ[٩] في الزنا.

١. العفل: شيء مدوّر يخرج بالفرج، شيء يخرج من قبل النساء. (لسان العرب ٩: ٢٩٣، مادّة: «عفل»).

٢. هو ابن الجنيد الإسكافي، نقله عنه العلّامة في المختلف ٧: ١٩٦ ـ ١٩٨، المسألة ١٢٥ و ١٢٦.

٣. المقنعة: ٥١٩.

٤. الكافي في الفقه: ٢٩٥.

٥. المراسم: ١٥٠.

٦. النهاية: ٤٨٥ و ٤٨٦.

٧. ليس في أ و ب: «إحدى».

٨. القُرء: عند أهل الحجاز الطهر وعند أهل العراق الحيض. قيل: كلّ أصاب؛ لأنّ القرء خروج من الشيء إلى شيء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض... . (مجمع البحرين ١: ٣٣٨، مادّة: «قرا»).

٩. مرّ في الصفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٤، التعليقة ٣١٢.

مضافين إليه، و قرء واحد وثلاثة أشهر، وخمسة أربعون يوماً، وأربعة أشهر و عشرة أيّام، و شهران و خمسة أيّام، و وضع الحمل، و أبعد الأجلين، و تسعة أشهر.

فالثلاثة أقراء عدّة ثمان إذا كنّ من ذوات الحيض: الحرّة المدخول بها؛ سواء كان الحيض في الشهر مرّة أو مرّتين أو ثلاث مرّات، وعدّة الموطوءة بملك اليمين إذا أعتقها سيّدها، وعدّة الأمة إذا طلّقها زوجها طلاقاً رجعيّاً،[1] ثمّ أعتقها قبل خروجها من العدّة، وعدّة المرتدّ عنها زوجها عن غير فطرة إذا كانت حرّة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه، وعدّة أُخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنّها أخت الزوجة مع الدخول بها إذا كانت حرّة، وعدّة بنت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنّها بنتها مع الدخول بها إذا كانت حرّة، وعدّة الأُمّ كذلك، وعدّة من أدخلت على غير زوجها فوطئها اعتقاداً بأنّها زوجته (٣٢٨) إذا كانت حرّة.

وأمّا القرءان فعدّة سبع إذا كنّ من ذوات الحيض: عدّة المستمتع بها بعد انقضاء أجلها (٣٢٩) مع الدخول بها؛ سواء كانت حرّة أو أمة، وعدّة الأمة إذا طلّقها زوجها بعد الدخول، وعدّة المرتدّ عنها زوجها عن غير فطرة[2]، وعدّة أُمّ الزوجة وبنت الزوجة وأُخت الزوجة، وعدّة من أدخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضاً. هؤلاء الخمس إذا .....

(٣٢٨) بل، وغيرها من موارد الوطي بالشبهة.

(٣٢٩) أو هبة أجلها.

١. ليس في ب: «رجعيّاً».

٢. ليس في م ١ و م ٢ و ث: «بعد الدخول وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة».

كنّ[١]،(٣٣٠) من ذوات الحيض، فإن كنّ لا يحضن وفي سنّهنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

وأمّا القرء والشهران جميعاً فعدّة من طلّقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها ثمّ ارتفع حيضها ببلوغ سنّها (٣٣١) إلى الخمسين أو الستّين، فإنّها تعتدّ بعد القرء المذكور بشهرين.

وأمّا القرء الواحد فعدّة الأمة إذا اشتريت وكان سيّدها الأوّل يطئها إذا كانت من ذوات الحيض، فإن كانت لا تحيض وفي سنّها من تحيض[٢] فخمسة أربعون يوماً.

وأمّا الثلاثة الأشهر فعدّة إثنتي عشرة: عدّة المطلّقة الحرّة إذا كانت لا تحيض وفي سنّها من تحيض، وعدّة الموطوءة بملك اليمين إذا أعتقها سيّدها وكانت لا تحيض وفي سنّها من تحيض، وعدّة الأمة إذا طلّقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثمّ أعتقت قبل خروجها من العدّة إذا كانت لا تحيض وفي سنّها من

(٣٣٠) وكنّ من الإماء.

(٣٣١) بل ببلوغها سنّ اليأس وهو الخمسين إذا انقطع الدم بالمرّة أو حصل لها الشكّ فيما تراه أنّه دم حيض أو غيره؛ فإنّه أمارة مطلقاً من دون فرق بين القرشيّة وغيرها. وأمّا إذا تيقّن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو الدم الحيض الذي كانت تراه قبل الخمسين، لم تكن يائسة؛ لعدم حجّيّة الأمارة مع العلم بالخلاف.

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث أضافة: «إماء».

٢. ليس في ب: «وفي سنّها من تحيض».

تحيض[١]، وعدّة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة[٢] أشهر (٣٣٢)، وعدّة المرأة إذا كانت لا تحيض، إلّا في ثلاثسنين (٣٣٣) أو في أربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرّة، فإن كان عادتها غيرذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر، وإن كانت ذاكرة لها اعتدّت بمثل زمان قرءها في حال استقامتها، وعدّة من طلّقها زوجها وهو غائب عنها (٣٣٤) إذا لم يكن سنّها خمسين سنة (٣٣٥) أو ستّين سنة، فإن كان سنّها كذلك فلا عدّة لها، وعدّة من كان لها عادة في كلّ شهر أو شهرين مرّة واحدة،[٣] ثمّ تغيّرت عادتها فصارت لا ترى الدم إلّا في كلّ أربعة أشهر (٣٣٦) أو خمسة أشهر[٤] أو ما زاد

---

(٣٣٢) على الأحوط؛ قضاءً لتحصيل اليقين بعدم الحمل؛ حيث إنّ أمر الأنساب والفروج شديد، وعلى هذا، فمع العلم ببرائة الرحم بعد التسعة لا وجه للاحتياط، كما لا يخفى.

(٣٣٣) بل كلّ من تحيض،لكنّ الطهرالفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهرأوأزيد.

(٣٣٤) إذا كانت لا تحيض وفي سنّ من تحيض، وإلّا فبالأقراء.

(٣٣٥) بل إذا لم تكن يائسة.

(٣٣٦) بل كلّ من تحيض، لكنّ الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد كما مرّ[٥].

---

١. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «وعدّة الأمة إذا طلّقها زوجها» إلى: «وفي سنّها من تحيض».

٢. في ب و م ٢: «أربعة» بدل: «تسعة».

٣. ليس في ب: «مرّة واحدة».

٤. ليس في م ٢ و ث و ف: «خمسة أشهر».

٥. مرّ آنفاً التعليقة ٣٣٣.

على ذلك مرّة واحدة، وعدّة المرتدّ عنها زوجها (٣٣٧) وأُمّ الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة و من أدخلت على غير زوجها على ما تقدّم،[١] إذا كنّ حرائر وكنّ لايحضن وفي سنّهنّ من تحيض.

وأمّا الخمسة والأربعون يوماً فعدّة ثمان: السبع اللاتي تقدّمن[٢]، (٣٣٨) وعدّة الأمة إذا اشتريت وكان سيّدها يطأها إذا كانت لاتحيض وفي سنّها من تحيض.

وأمّا الأربعة أشهر وعشرة أيّام فعدّة خمس: المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حرّة غير حامل؛ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، متمتّعاً بها أو غير متمتّع، مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة. وقال المفيد[٣] وسلّار[٤]: عدّة المتمتّع بها إذا مات عنها زوجها شهران وخمسة أيّام.

وعدّة المرتدّ عنها زوجها عن فطرة؛ سواء قتل في الحال أو هرب ولم يقدر عليه تعتدّ من يوم ارتداده، وعدّة الأمة إذا مات عنها سيّدها أو طلّقها طلاقاً رجعيّاً ثمّ مات عنها إذا كانت أُمّ ولد لسيّدها، فإن لم تكن أُمّ ولد فعدّتها شهران خمسة أيّام[٥]، وعدّة الأمة إذا مات عنها سيّدها[٦] وكان يطأها

---

(٣٣٧) إذا كان عن غير فطرة.

(٣٣٨) تقدّمن في قوله في هذا الفصل: «أمّا القرءان فعدّة سبع... إلخ».[٧]

---

١. تقدّم في الصفحة ٢٧٢.

٢. تقدّمن في الصفحة ٢٧٢.

٣. أنظر: المقنعة: ٥٣٦.

٤. أنظر: المراسم: ١٦٥.

٥. ليس في ب: «وعدّة الأمة إذا مات عنها» إلى: «فعدّتها شهران وخمسة أيّام».

٦. ليس في م ١ و م ٢ و ث: «أو طلّقها طلاقاً...» إلى: «مات عنها سيدها».

٧. تقدّمن في الصفحة ٢٧٢.

بملك اليمين؛ سواء كان لها منه ولد أو لم يكن، وعدّة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره إلى الإمام وينفذ من يتعرّف خبره في الآفاق أربع سنين إذا لم يكن للمفقود وليّ ينفق عليها.

وأمّا الشهران وخمسة أيّام، فعدّة الأمة إذا مات زوجها عنها ولم يكن لها ولد من سيّدها.

وأمّا وضع الحمل فعدّة المطلّقة؛ سواء كانت حرّة أو أمة ولو كان بعد الطلاق بلحظة واحدة[١].

وأمّا أبعد الأجلين، فعدّة الحامل إذا مات عنها زوجها، ومعناه إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام تممت الأربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع صبرت حتّى تضع، ولو كان بعد ستّة أشهر[٢] إلى تسعة أشهر، وأمّا التسعة الأشهر فالتربّص بالمسترابة.

فصل

[في العدد المختلفة]

عدد البائنات مع الدخول إحدى وعشرون عدّة: عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعدّة المطلّقة الثالثة للحرّة، وعدّة المطلّقة الثانية للأمة؛[٣] سواء كانت تحت

١. ليس في ب و م ١ و م ٢ و ث: «واحدة».

٢. ليس في م ٢: «وعشرة ايّام...» إلى: «... بعد ستة أشهر».

٣. ليس في ب و م ٢: «للحرّة، وعدّة المطلّقة الثانية للأمة».

حرّ أو عبد،وعدّة الخلع، فإن رجعت فيما بذلت كان له الرجوع في بُضعها، فإن كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها، وكذلك إن كان الخلع[١] بعد طلقتين.

وعدّة المباراة، كذلك وعدّة الصمّاء أو الخرساء إذا حرمت عليه بالقذف أبداً، وعدّة زوجته التي أرضعت زوجة له أخرى صغيرة الرضاع المحرِّم، وعدّة اللعان، وعدّة التي ارتدّ عنها زوجها عن فطرة، وعدّة المرأة إذا تزوّج عليها بنت أخيها أو بنت أختها واختارت فسخ نكاح نفسها.(٣٣٩) ولي في هذا القسم نظر؛ للخبر الآتي.

وعدّة بنت الأخ أو بنت الأخت إذا فسخت عمّتها أو خالتها نكاحها. وقد روي بأنّ نكاحها باطل.[٢](٣٤٠) وسيأتي[٣] الخبر به.

وعدّة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب ردّه، أو فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردّها، وعدّة الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها إذا اختار البائع أو المشتري فسخ نكاحها، وعدّة الحرّة إذا تزوّج عليها أمة واختارت فسخ نكاح

---

(٣٣٩) ليس لها الخيار، بل كان العقد الطاري ـ كالفضولي ـ على الأقوى، كما مرّ[٤].

(٣٤٠) إذا لم ترض بها؛ جمعاً بين الأخبار[٥].

---

١. ليس في ب: «فإن رجعت فيما بذلت» إلى: «وكذلك إن كان الخلع».

٢. التهذيب ٧: ٣٣٣، الحديث ١٣٦٨؛ الاستبصار ٣: ١٧٧، الحديث ٦٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣. سيأتي في الصفحة الآتية.

٤. مرّ في الصفحة ٢٦٥، التعليقة ٣١٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٠.

نفسها (٣٤١)، وعدّة الحرّة إذا تزوّج بها وله زوجة أمة واختارت الحرّة فسخ نكاح نفسها، قد روي: أنّ نكاح الأمة باطل.[١]

وعدّة الحرّة إذا تزوّج بها وله زوجة يهوديّة أو نصرانيّة، وعدّة الأمة إذا تزوّج بها على حرّة واختارت الحرّة فسخ نكاح الأمة، وعدّة الأمة إذا أعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها، وعدّة من أمرها سيّدها باعتزال زوجها الذي هو عبده.

وجميع هذه الأقسام إنّما تجب العدّة فيها مع الدخول بالمرأة، فإن لم يكن هناك دخول فلا عدّة إلّا المتوفّى عنها زوجها، فإنّه يجب عليها العدّة؛ سواء دخل بها أو لم يدخل. روى[٢] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان[٣] بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلّا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل».[٤]

وروى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن[٥] ابن محبوب،

---

(٣٤١) ليس لها الفسخ، بل نكاح الأمة بلا إذن من الحرّة باطل.

---

١. الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحرّ يتزوّج الأمة، الحديث ٢ و ٣؛ التهذيب ٧: ٣٤٤، الحديث ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ١ و ٢.

٢. ليس في ب: «روى».

٣. في ب: «سنان» بدل: «بنان».

٤. التهذيب ٧: ٣٣٣، الحديث ١٣٦٨؛ الاستبصار ٣: ١٧٧، الحديث ٦٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٥. في أ و ب زيادة: «محمّد».

عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام من جملة خبر: «فإن تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهبت إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج». قلت: فإن طلّق عليها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة، له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله؟ قال: «نعم».[١]

وقد تقدّم[٢] في فصل الاتي يحرم نكاحهنّ في حال دون حال خبر صحيح إنّ «من تزوّج بأمة على حرّة فنكاحه باطل».[٣]

فصل
[ما يجب فيه العتق]

يجب العتق في ثلاث عشرة كفّارة: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، أو فعل ما يجري مجرى الإفطار من الجماع وغيره، وكفّارة الإفطار في الاعتكاف، (٣٤٢) وكفّارة نقض النذر أو العهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها

(٣٤٢) بل كفّارة إفساد الاعتكاف الواجب بالجماع، وفي وجوبها في سائر ←

١. الكافي ٥: ٣٥٨، باب نكاح الذميّة، الحديث ١١؛ التهذيب ٧: ٤٤٩، الحديث ١٧٩٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الباب ٨، الحديث ١.

٢. تقدّم في الصفحة ٢٤٩، التعليقة ٢٨٥.

٣. الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحرّ يتزوّج الأمة، الحديث ٢؛ التهذيب ٧: ٣٤٤، الحديث ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٤٦، الحديث ١، وذيل الحديث، باختلاف يسير.

في المصاب[١]، (٣٤٣) كفّارة قتل العمد (٣٤٤)، وكفّارة قتل الخطأ، وكفّارة الظهار، وكفّارة من حلف بالبراءة من اللّه (٣٤٥) أو من رسوله أو الأئمّة عليهم السلام، وكفّارة اليمين، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، وكفّارة خدش

← المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل لا يترك الاحتياط إذا جامع، من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وفي المندوب منه قبل تمام اليومين.

(٣٤٣) بل عدم الكفّارة فيه هو الأقوى؛ وفاقاً لجماعة من المتأخّرين، كالفخر[٢] وثاني الشهيدين في المسالك[٣] و الروضة[٤] وسبطه،[٥] استضعافاً للرواية[٦] وتمسّكاً بالأصل، لكن ما في المسالك من تضعيف محمّد بن عيسى، الواقع في سند تلك الرواية، وهي رواية خالد بن سدير في غير محلّه؛ فإنّه ثقة، وبما ذكرناه في الجزّ يظهر حال بعض الفروع الآتية من نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته؛ لأنّ المستند في الكلّ رواية خالد بن سدير، وفيها الضعف بنفسه، فإنّ خالد بن سدير مجهول.

(٣٤٤) فيما لم يقتصّ منه، فالكفّارة مختصّة بصورة عدم القصاص، فلا كفّارة معه.

(٣٤٥) يأتي الكلام فيها.[٧]

---

١. ليس في ب و م ٢: «في المصاب».

٢. إيضاح الفوائد ٤: ٨٢.

٣. مسالك الأفهام ١٠: ٢٧.

٤. الروضة البهيّة ٣: ١٤ ـ ١٥.

٥. نهاية المرام ٢: ١٩٧.

٦. أنظر: التهذيب ٨: ٣٢٥، الحديث ١٢٠٧؛ و وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، الباب ٣١، الحديث ١.

٧. يأتي في الصفحة ٢٨٢، التعليقة ٣٤٦.

المرأة وجهها في المصاب، وكفّارة نتف شعرها في المصاب أيضاً[١].

فأمّا كفّارة الإفطار في شهر رمضان ونقض النذر أو العهد وجزّ الشعرفعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، مخيّراً في ذلك.

وقال سيّدنا المرتضى (قدّس اللّه روحه) في المسائل الموصليّة: الثالثة من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفّارة، فإن كان صيام في يوم بعينه[٢] فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان مختاراً، وإن كان مضطرّاً[٣] فعليه ما يجب في كفّارة اليمين، والحجة فيه إجماع الفرقة.[٤]

وذهب الشيخ أبوالفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيﷺ إلى أنّها مرتبة مثل كفّارة الظهار.[٥]

وأمّا كفّارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، يجب عليه الجمع في ذلك[٦] بين الثلاث.

وأمّا كفّارة قتل الخطأ، وكفّارة الظهار، وكفّارة اليمين بالبراءة مع[٧] الحنث، فعتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، يجب عليه الترتيب في ذلك. وذهب سلّار إلى أنّ كفّارة قتل

---

١. ليس في أ: «وكفّارة نتف شعرها في المصاب».

٢. في ب: «تصيبه» بدل: «بعينه».

٣. في أ و ب: «إن كان عن غير صيام» بدل: «وإن كان مضطرّاً».

٤. رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦، المسألة ٦٣، باختلاف يسير.

٥. لم نعثر على كتابه (تهذيب المسترشدين). نعم نقله عنه الشهيد في غاية المراد ٣: ٤٥٨.

٦. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «في ذلك».

٧. في أ و ب: «في» بدل «مع».

الخطأ على التخيير[١]. وهو خلاف لظاهر التنزيل والإجماع. وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف إلى أنّ من حلف بالبراءة من اللّـه لم يكـن ذلك يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفّارة.[٢](٣٤٦) وهو اختيار ابن إدريس[٣]، والصحيح ما قلناه، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة[٤] وسلّار في الرسـالة[٥] والشيخ في النهاية،[٦] لكنّه أطلقه ولم يقيّده بالحنث، كما قيّده المفيد وسلّار. وقال أبو الصلاح في الكافي: ومن حلف بالبراءة من اللّه أو من رسـوله أو من أحد من الأئمّة عليهم السلام مطلقاً فعليه كفّارة ظهار. وإن علّق ذلك بشرط وخالف ما علّق بالبراءة فعليه الكفّارة المذكورة.[٧]

وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى[٨] قـال: كـتب مـحمّد بـن الحسن[٩] إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من اللّه ومن رسوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقع عليه السلام: «يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ ويستغفر

(٣٤٦) هذا هو الأقوى. نعم، هذا الحلف بنفسه حرام ويأثم حالفه من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشـرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ، ويستغفر اللّه تعالى شأنه.

١. المراسم: ٨٧.
٢. الخلاف ٦: ١١٢، ضمن المسألة ٤.
٣. السرائر ٣: ٤٤.
٤. لاحظ: المقنعة: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.
٥. المراسم: ١٨٤ ـ ١٨٥.
٦. النهاية: ٥٧٠.
٧. الكافي في الفقه: ٢٢٩، نقل بالمضمون.
٨. في أ و ب و م ١: «الحسن» بدل: «يحيى».
٩. في أ و ب و م ١: «محمّد» بدل: «الحسن».

اللّه عزّ وجلّ».[١] وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر.

وأمّا كفّارة اليمين وكفّارة شقّ الثوب(٣٤٧) وكفّارة الخدش وكفّارة نتف الشعر، فعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، مخيّراً في ذلك، فإن عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات،(٣٤٨) والإطعام لكلّ مسكين مدّ، والكسوة لكلّ مسكين ثوب واحد، وبه تشهد الرواية الصحيحة،[٢] وهو اختيار ابن إدريس[٣]. قال المفيد[٤] وأبو الصلاح[٥] وسلّار[٦]: لكلّ مسكين ثوبان أو شبعة في يومه، فإن شقّ ثوبه على أبيه أو أُمّه أو أخيه أو قريب منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء.

وألحق جماعة[٧] من أصحابنا .....

---

(٣٤٧) مرّ الكلام فيه وفي تالييه.[٨]

(٣٤٨) على الأحوط.

---

١. الكافي ٧: ٤٦١، باب النوادر من كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، الحديث ٧؛ الفقيه ٣: ٢٣٧، الحديث ١١٢٧؛ التهذيب ٨: ٢٩٩، الحديث ١١٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٠، أبواب الكفّارات، الباب ٢٠، الحديث ١؛ و ٢٣: ٢١٣، كتاب الأيمان، الباب ٧، الحديث ٣.

٢. الكافي ٧: ٤٥١، باب كفّارة اليمين، الحديث ١؛ التهذيب ٨: ٢٩٥، الحديث ١٠٩١؛ الاستبصار ٤: ٥١، الحديث ١٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. السرائر ٣: ٤٣.

٤. المقنعة: ٥٦٨.

٥. الكافي في الفقه: ٢٢٧، لكن قال فيه: «والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد».

٦. المراسم: ١٨٦.

٧. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧٠؛ والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٧٢، وسلّار في المراسم: ١٨٧؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٤؛ وابن إدريس في السرائر ٣: ٨٤.

٨. مرّ الكلام فيها في الصفحة ٢٨٠ ـ ٢٨٢، و في التعليقة ٣٤٥ و ٣٤٦.

ـ منهم الكراجكي ـ [١] بذلك كفّارة من أفطربعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان، والصحيح(٣٤٩) هو أنّ عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام.(٣٥٠) ورد بذلك خبران.[٢]

ولا يعتبر الإيمان في العتق[٣] في الكفّارات إلّا كفّارة قتل الخطأ. وبه قال الشيخ أبو جعفر في الأوّل من الخلاف[٤]، وقال ابن إدريس: يعتبر ذلك[٥].(٣٥١)

---

(٣٤٩) إذا كان الإفطار بالجماع على الأقوى والأحوط في غيره، وإن كان عدم الكفّارة في غير الجماع لا يخلو عن قوّة.

(٣٥٠) متتابعات على الأحوط.

(٣٥١) هذا هو الأقوى، فلا يجزى عتق الكافر؛ أي الجاحد المنكر الذي يكون معانداً للّه تعالى ولرسوله؛ وذلك لانصراف أدلّة العتق[٦] الظاهر في كون الأمر بالتعتّق للرحمة واللطف على المعتق ـ بالفتح ـ بنجاته من الرقيّة والعبوديّة عنه، كما لا يخفى.

ولمنافات عتقه مع التقرّب المعتبر فيه بالإجماع والأخبار المستفيضة[٧] التي ←

---

١. لم نعثر عليه. نعم نقله عنه في الجواهر ١٧: ٤٥٧.

٢. الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام... ، الحديث ٥؛ الفقيه ٢: ٩٦، الحديث ٤٣٠؛ التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤٤ و ٨٤٥؛ الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٩١ و ٣٩٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١، وذيل الحديث ١ و ٢.

٣. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «المعتق» بدل: «العتق».

٤. الخلاف ٤: ٥٤٢ ـ ٥٤٣، المسألة ٢٧.

٥. السرائر ٣: ٨٠.

٦. وسائل الشيعة ٢٣: ٩، كتاب العتق، الباب ١.

٧. وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣، كتاب العتق، الباب ١٧.

فصل (٣٥٢)

[من يستحبّ عتقه]

يستحبّ عتق سبعة: المملوك المؤمن العفيف الصالح، والمملوك إذا أتـي

← فيها الصحيحة والموثّقة، ولكون عتقه حراماً منهيّاً عنه، كما عليه خبر سيف بن عميرة، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا»[١]. وموضوعه، وإن كان المشرك الأخصّ من الكافر، لكنّ الظـاهر عدم الخصوصيّة له بعد ما كان كالكافر جاحداً ومعانداً، بل وعليه الكتاب: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢].

هذا كلّه في الكافر بمعنى الخاصّ، وأمّا الكافر بالمعنى العامّ؛ أي غير المسلم مطلقاً، فلا دليل على عدم إجزائه، بل يكون عدم إجزائه مـخالفاً لإطـلاق أدلّـة العتق[٣] الشامل للمسلم و غيرالمسلم، المقتضي لإجزاء عتقه، كعتق المسلم، كـما لايخفى. نعم، الإسلام شرط في خصوص كفّارة قتل الخطأ؛ للآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٤]، بل وقتل العمد أيضاً، فإنّهم ألحقوه بـه مـن غير خلاف، بل حكي عليه الإجماع؛ لاتّحاد جنس السبب مع احتمال الأولويّة.

(٣٥٢) قد أغمضنا عن هذا الفصل والفصل التالي ممّا تتعلّق بالعبيد والإماء؛ لعدم الابتلاء بهما.

---

١. التهذيب ٨: ٢١٨، الحديث ٧٨٢؛ الاستبصار ٤: ٢، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥، كتاب العتق، الباب ١٧، الحديث ٥.

٢. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٣: ٩، كتاب العتق، الباب ١؛ و ٢٣: ٣٣، الباب ١٧.

٤. النساء (٤): ٩٢.

عليه بعد ملكه سبع سنين، والمملوك المؤمن إذا كان عند مالكه تحت ضيق وشدّة يستحبّ شراؤه وعتقه، والمملوك إذا عتق نصيبه منه تقرّباً إلى اللّه تعالى يستحبّ له شراؤه الباقي وعتقه[١]، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر،[٢] وقال ابن إدريس: يجب عتقه.[٣] والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحدّ. قال بعض أصحابنا: يجب.[٤] والمملوك إذا وطئ مالكه أمة[٥] وهي حامل به قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرةأيّام إذا لم يعزل عنها، ومن عدا الوالدين والولد والمحرّمات عليه في النكاح من ذوي نسبه.

فصل
[الذين ينعتقون من غير لفظ]

الذين ينعتقون من غير أن يتلفّظ بعتقهم أربعة وعشرون: الأب إذا ملكه ابنه، والابن إذا ملكه أبوه، والأُمّ إذا ملكها ابنها، والابن إذا ملكته أُمّه،والعمّة إذا ملكها ابن أخيها، والخالة إذا ملكها ابن أُختها، وبنت الأخ إذا ملكها عمّها، وبنت الأُخت إذا ملكها خالها.

فهذه الثمانية من جهة النسب، ومثلهنّ من جهة الرضاع على أصحّ

١. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «والمملوك إذا عتق نصيبه منه تقرّباً إلى اللّه تعالى يستحبّ له شراؤه الباقي وعتقه».
٢. النهاية: ٥٤٢.
٣. لاحظ: السرائر ٣: ٤ و ١١.
٤. هو ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٤٢٤.
٥. أي أمة مالكه.

القولين، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف[١] والنهاية[٢]، وذهب أبو الصلاح[٣] وابن إدريس[٤] إلى أنّهم لا ينعتقون من جهة الرضاع.

والأعمى، والمجنون[٥]، والمجذوم، والمقعد، وعبد الحربي إذا أسلم ولحق بدار الإسلام صار حرّاً، والعبد إذا أعتق سيّده منه بعضه سرى العتق في باقيه، وإن لم يتلفّظ السيّد بعتق الباقي، والمكاتب المشروط عليه إذا أدّى ما عليه، والمملوك إذا نكل[٦] به سيّده أو مثَّل به. رواه الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها». وقضى فيمن نكل بمملوكه: «فهو حرّ لا سبيل له عليه».[٧]

فصل

[مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء]

لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً: .....

١. الخلاف ٦: ٣٦٧، المسألة ٥.

٢. النهاية: ٥٤٠.

٣. الكافي في الفقه: ٣٠٠.

٤. السرائر ٣: ٨.

٥. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «والمجنون».

٦. تنكيل المولى بعبده بأن يجدع أنفه أو يقطع أُذنه.

٧. الكافي ٧: ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ٢٣٦، الحديث ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٩٥، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٩، الحديث ١، وذيل الحديث.

النكاح،(٣٥٣) على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات[١] والمبسوط في كتاب الشهادات،[٢] والشيخ المفيد في المقنعة،[٣] وسلّار في الرسالة،[٤] وابن إدريس[٥]. وقد روي أخبار صحيحة بأنّه إذا كان

(٣٥٣) بل تقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل فيما كانت المدّعية، المرأة، وإلّا فإن كانت المرأة منكرة فشهادتهنّ كافية بلا رجل معهنّ، كما عليه موثّق داود بن الحصين، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: «لا بأس به». وفيه: «وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار».[٦]

ثمّ لا يبعد أن يكون لزوم ضمّ الرجل في النكاح من جهة دفع التهمة وتحصيل الظنّ الأقوى، لا لنقص في شهادتهنّ بما هنّ نسوة؛ وذلك لأنّ النكاح المنصرف إلى الدوام يكون بالمرآى والمنظر وبمجمع الرجال والنساء جميعاً، ولا يختصّ الاطّلاع والشهادة بالنساء، وذلك سبب لنحو التهمة في شهادتهنّ. وهذا بخلاف ما لو كان الإنكار من قِبَل المرأة، فعدم كون الرجل معهنّ في الشهادة غير موجب للتهمة، فإنّه مع كون المرأة مائلة إلى نفع المرأة، كما أنّ نوع الرجل، مائل إلى الرجل، فلا تهمة في شهادتهنّ ولا ريبة، كما لا يخفى.

١. الخلاف ٦: ٢٥٢، المسألة ٤.

٢. المبسوط ٨: ١٧٢. ليس في أ و ب و ث و ف: «والمبسوط في كتاب الشهادات».

٣. المقنعة: ٧٢٧.

٤. المراسم: ٢٣٣.

٥. السرائر ٢: ١٣٩.

٦. التهذيب ٦: ٢٨١، الحديث ٧٧٤؛ الاستبصار ٣: ٢٦، الحديث ٨١؛ وسائل الشيعة ١٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٣٥.

معهنّ رجل أنّها تقبل. وستأتي في آخر الفصل[١].

والطلاق (٣٥٤)، والخلع، والرجعة (٣٥٥)، والظهار، والإيلاء، والعتق،

---

(٣٥٤) محلّ تأمّل وإشكال، بل غير تامّ؛ لما في أخبارها العشرة المنقولة في الوسائل[٢] في الباب الرابع والعشرين من أبواب الشهادات من الجمع بين الطلاق والدم في عدم الاعتبار، وهي معارضة مع ما يدلّ على اعتبار شهادة النساء في الدم، أو الضعف في السند، على سبيل منع الخلوّ، فراجعها، ومقتضى بناء العقلاء وإلغاء الخصوصيّة اعتبار شهادتهنّ فيه كغيره. نعم، الذكورة معتبرة في الشهادة المعتبرة في صحّة الطلاق وثبوته؛ لظاهر الآية[٣].

ولا يخفى أنّ الشهادة كذلك خارجة عن مسألة الشهادة المربوطة بمقام الإثبات.

(٣٥٥) قيل: ما يكون من حقوق الآدميّ غير الماليّة ولم يقصد منه المال، لا تقبل شهادة النساء فيها، لا منفردات ولا منضمّات، لكن في الضابط المذكور تأمّل وإشكال؛ لعدم الوجه له، إلّا ما عن الدروس[٤] و المستند.[٥] ففي الدروس نسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، ولكن خدّش في الإجماع، المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد، وقال: «فإن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها يجب العمل بها، وإلّا فلا، ولا أعرف شيئاً منهما».[٦]

أقول: الخدش في الإجماع في خصوص تلكالأُمور وتأسيس القاعدة في محلّه، ←

---

١. ستأتي تخريجهنّ في الصفحة ٢٩٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

٣. الطلاق (٦٥): ٢.

٤. الدروس الشرعيّة ٢: ١٣٧.

٥. مستند الشيعة ١٨: ٢٩١.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.

. . . . . .

← مع أنّ ما مثّلوا به للقاعدة وما لخلافها قد لا ينطبق على ما مثّلوا به لها، وقد يراد ببعض أمثلة القاعدة: المال، وقد يقصد ببعض أمثلة خلافها غير المال، ولذا وقع الخلاف في بعض أمثلة كلّ منهما، وفي المستند أنّه يمكن إثبات الحكم بالحصر المذكور في رواية السكوني عن عليّ عليه السلام إنّه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[1]، ثمّ قال: «بل يمكن إثبات أصل القاعدة به أيضاً؛ لعدم كون كلّ ما كان مصداقاً لها ديناً لغة ولا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو الصحيح».[2]

وفيه: أنّ الرواية غير معتبرة، كما يظهر من تعبيره عنها بالرواية، ففي سندها بنان بن محمّد بن عيسى الأشعري، وهو مجهول، وكونه من شيوخ الإجازة لا يفيد وثاقته، كما لا يخفى.

وثانياً: لا حصر فيها؛ لعدم العموم في المستثنى منه حتّى يكون الاستثناء منه ظاهراً في حصر خلاف حكم المستثنى منه للمستثنى فقط دون غيره من أفراد المستثنى منه، والمستثنى منه في الرواية أُمور ثلاثة خاصّة، فأين العموم وأين الحصر؟ فتدبّر حتّى لا تقع فيما وقع فيه النراقي الفاضل المدقّق المطّلع المحقّق في الفقه من الخلط والسهو، ولا ينقضي تعجّبي من ادّعائه الحصر ←

١. التهذيب ٦: ٢٨١، الحديث ٧٧٣؛ الاستبصار ٣: ٢٥، الحديث ٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٤٢.

٢. مستند الشيعة ١٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

والنسب، والرضاع، ورؤية الهلال. جاء بها خبر صحيح[١]، والوكالة، والوصيّة في كونه وصيّاً، والجناية الموجبة للقود، وروى الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج وابن حمران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «يجوز شهادة النساء في القتل».[٢] فحمله الشيخ على الدية دون القود[٣]. (٣٥٦)

والردّة، والحدّ (٣٥٧) **في السرقة، والحدّ**[٤] (٣٥٨) **في شرب المسكر، والحدّ**

→ فيها، مع ما عرفت من عدم العموم في المستثنى منه، فلا وجه للحصر في المستثنى، كما لا يخفى. فتقبل شهادتهنّ منفردات فيها، فضلاً عن المنضمّات، فالأصل العقلائي وإطلاقات الشهادة وعمومها محكّمة. وبما ذكرنا يظهر حكم الموارد الذي ذكره عليه السلام.

(٣٥٦) لكنّه بعيد ومخالف للظاهر، كما لا يخفى، ومضمونه موافق لما مرّ قبيل ذلك من الأُصول والقواعد.

(٣٥٧) لكن يؤخذ من السارق المال؛ قضاءً لحجّيّتها في الأموال.

(٣٥٨) على الأحوط فيه وفي تاليه؛ قضاءً لما في الحدود من التخفيف والدرء والاحتياط.

١. الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، الحديث ٨؛ التهذيب ٦: ٢٦٤، الحديث ٧٠٢؛ الاستبصار ٣: ٢٣، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

٢. الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، الحديث ١؛ التهذيب ٦: ٢٦٦، الحديث ٧١١؛ الاستبصار ٣: ٢٦، الحديث ٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١ وذيل الحديث.

٣. التهذيب ٦: ٢٦٦، ذيل الحديث ٧١١.

٤. ليس في م ٢: «في السرقة، والحد».

في القذف، والحدّ في الزناء منفردات عن الرجال، فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان عليه بالزناء وجب الرجم إن كان محصناً، فإن كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة، فإن شهد بذلك رجلان وأربع نسوة وجب عليه مائة جلدة؛ سواء كان محصناً أو غير محصن، فإن شهد رجل واحد وستّ نساء وجب على كلّ واحد منهم ثمانون جلدة حدّ المفتري.

وتقبل شهادتهنّ منفردات عنالرجل في خمسة مواضع: الدين (٣٥٩)، والعُذرة، وعيوب النساء، وميراث المستهل، والوصيّة في إخراج شيء من المال لا في الولاية.

والأخبار المشار إليها:

---

(٣٥٩) بل كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالديون بالمعنى الأعمّ، فيدخل فيها القرض. وثمن المبيع والسلف وغيرها ممّا في الذمّة، وكالغصب وعقود المعاوضات مطلقاً، والوصيّة له، والجناية التي توجب الدية، وغير ذلك ممّا كان متعلّق الدعوى فيها مالاً أو المقصود منه المال، فجميع ذلك تثبت بشاهد وامرأتين أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأُخرى، كما في كتاب اللّه[1]، فإن لم تكونا كذلك، بأن لم يحتمل في أحداهما النسيان وكانتا في الحفظ كالرجال، إمّا لخصوصيّة مورد الشهادة من عدم كونه أمراً ماليّاً موجباً لذلك الاحتمال، كما كان أمرهنّ على ذلك النسيان في الأزمنة السابقة، بل وفي زماننا في بعض القرى والبلدان؛ لعدم ممارستهنّ التجارة الموجب للنسيان زائداً على الممارس، وإمّا لخصوصيّة فيهنّ من العلم والممارسة أو مثلهما ممّا يوجب مساواتهنّ مع الرجال في الحفظ، فالظاهر كون المرأة كالرجل في ←

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: «تجوز إذا كان معهنّ رجل».[١]

أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.[٢]

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «قال عليّ عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح».[٣]

فصل
[الذين لا يقبل إقرارهم]

لا يقبل إقرار سبعة إنسان[٤]**: العبد،** . . . . . .

← كفاية الواحدة منهنّ مع الشاهد، وكذا مع يمين المدّعي، وفي كفاية الإثنتين منهنّ بلا ضمّ الرجل؛ قضاءً لما في الكتاب الكريم، والقرآن الشريف[٥] من العلّة، فإنّها مخصّصة كما أنّها معمّمة.

---

١. التهذيب ٦: ٢٦٩، الحديث ٧٢٣؛ الاستبصار ٣: ٢٩، الحديث ٩٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢، وذيل الحديث.

٢. الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، الحديث ٥؛ الفقيه ٣: ٣١، الحديث ٩٤؛ التهذيب ٦: ٢٦٤، الحديث ٧٠٥؛ الاستبصار ٣: ٢٣، الحديث ٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٧، وذيل الحديث.

٣. التهذيب ٦: ٢٦٧، الحديث ٧١٣؛ الاستبصار ٣: ٢٧، الحديث ٨٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢٥.

٤. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ف: «إنسان».

٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

والصبيّ [٣٦٠]، والمجنون [٣٦١]، والأبله الشديد البله، والمكـرَه، والمـبذّر، والمفلّس [٣٦٢] إذا أقرّ بالمال الذي تعلّق به حقّ غـرمائه، والراهـن إذا أقـرّ بالرهن لمن عدا المرتهن، فإن أقرّ به المرتهن[١] صحّ إقراره، ومن أقرّ به فراراً من دين عليه، ومن أقرّ بما لا يملك، فإن انتقل إليه لزمه ذلك الإقرار ووجب عليه تسليمه لمن أقرّ له أوّلاً، ومن أقرّ بدين في حال مرضه ومات. ومـن أصحابنا من لم يصحّح إقراره وجعله من الثلث كالوصيّة[٢]، ومنهم من صحّح إقراره وجعله من أصل المال،[٣] وهو الصحيح.[٣٦٣]

---

(٣٦٠) لا يبعد صحّة إقرار الصبيّ إن تعلّق بماله أن يفعله، كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين، بل يقبل منه مطلقاً إذا كان رشيداً.

(٣٦١) وكذا السكران والهازل والساهي والغافل.

(٣٦٢) بل صحّ ونفذ في حقّه، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء عـلى الأقـوى؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق، بل لو أقرّ بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقّه، فلو سقط حقّ الغرماء وانفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له، أخذاً بإقراره. وأمّا نفوذه في حـقّ الغرماء، بحيث تدفع إلى المقرّ له في الحال، ففيه إشكال، والأقوى عدمه.

(٣٦٣) بل الصحيح التفصيل بين كونه مأموناً غير متّهم وعدمه. فلو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبيّ، فإن كان مأموناً غير متّهم نفذ ←

---

١. ليس في ب: «فإن أقرّ به المرتهن».

٢. كالشيخ الصدوق في المقنع: ٤٨٢؛ والمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ١٦٧.

٣. كالشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٨؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز ٢: ٩١.

فصل
[من يسمع قوله]

ثمانية عشر القول قولهم: من هلك[١] ما في أيديهم من الأمانات لمن يكون عليه، أو يتصرّفون عن إذنه مع اليمين ما لم يفرّطوا، والحاكم، وأمين الحاكم، والأب (٣٦٤)، والجدّ، والوصي، والوكيل، والمستعير، والمستودع، والمستأجر، والراعي، والشريك، والمضارب، والمزارع[٢]، والمساقي، والسمسار، والوزّان، والناقد، والمنادي.(٣٦٥)

فصل
[مواضع يقبل قول المدّعي فيها من غير يمين]

يقبل قول المدّعي من غير يمين في ثمانية وعشرين .....

← إقراره في جميع ما أقرّ به، وإن كان زائداً على ثلث ماله، بل وإن استوعبه، وإلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. والمراد بكونه متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنّه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له حبّ شديد بالنسبة إلى المقرّ له يظنّ معه بأنّه يريد بذلك نفعه.

(٣٦٤) والأُمّ، فإنّ لها الولاية وولايتها مقدّمة على الجدّ أيضاً.

(٣٦٥) الملاك في ما عدّه ﷺ للمسألة أنّهم أُمناء وقول الأمين مقدّم؛ سواء كانت

---

١. في أ و ب: «هلاك» بدل: «هلك» و في م ١ و م ٢ و ث: «في هالك» بدل: «من هلك».

٢. في ب: «المضارع» بدل: «المزارع».

شيئاً: (٣٦٦) **من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنّه لا يدّعي إلّا حقّاً يقبل دعواه في كلّ ما يدّعيه، والأب، والجدّ، والحاكم، وأمينه، والوصيّ في النفقات على من هو تحت ولايتهم ما لم يدّعوا شيئاً تمنع العادة منه، ومن ادّعى أنّه لا زكاة عليه، ومن ادّعى أنّه أخرج زكاته إلى مستحقّها، ومن ادّعى أنّه عزل زكاة ماله وهلكت، ومن ادّعى كنزاً وجد في دار كانت له بعد بيعها، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار[١] فادّعى أنّه اشتراه لقوته، ومن ادّعى[٢] عليه بشيء تقتضي العادة بخلافه فأنكره، ومن ادّعى على غيره[٣] شيئاً فأنكره المدّعى عليه ونكل عن اليمين ألزم الحقّ ولا يمين على المدّعي على**

← الأمانة شرعيّة أو مالكيّة، فلا ينحصر في ما عدّه، فيشمل غيره، كالمرتهن والمؤجر الذي آجر نفسه لعمل في العين كالخياطة وغيرهما.

(٣٦٦) لا إشكال في قبول الدعوى ممّن يحترم ماله وعرضه ودمه قولاً وفعلاً، حملاً على الصحّة مع عدم المعارض والمنازع، خصوصاً ذوي الأيادي على ما في أيديهم، وأمّا مع الخصومة المسموعة، فاعتبار اليمين في كلّ من يقدّم قوله ممّا لا كلام ولا إشكال فيه؛ قضاءً لتوقّف انقطاع الخصومة عليه قطعاً. نعم حيث لا خصومة ينبغي تصديقه مع احتماله حتّى في مثل الوكالة على مال الغير، فضلاً عمّا لا يعلم إلّا من قبله، وفي كلّ ما كان بين العبد وبين اللّه تعالى، أو ما يتعلّق بالحدّ أو التعزير، وبذلك يظهر حكم الموارد التي ذكرها.

---

١. في أ: «الحكرة» بدل: «الاحتكار»، وفي ب: «الخلوة».

٢. ليس في م ٢: «كتراً وجد في دار...» إلى «... لقوته، و من ادّعى».

٣. في أ و ب: «عليه» بدل: «على غيره».

أصحّ القولين، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية،[١] والمفيد في المقنعة،[٢] وسلّار في الرسالة[٣]، وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط في باب النكول عن اليمين،[٤] وفي الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوي إلى أنّه لا يحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدّعي فيحلف على ما ادّعاه[٥]، وهو اختيار ابن إدريس[٦]. (٣٦٧)

ومن أعطى غيره زيادة على حقّه وادّعى بعد ذلك أنّه غلط، والصبيّ والصبيّة إذا ادّعيا البلوغ، ومن طلّقت ثلاثاً وتزوّجت زوجاً ثانياً ودخل بها ثمّ مات وادّعت أنّه وطئها قبل قولها وحلّت للزوج الأوّل، وإذا ادّعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاء العدّة بهما، والظئر إذا جاءت بالولد فأنكره أهله وادّعت أنّه ولدهم واشتبه الأمر فيه، ومن أقرّ بالسرقة مرّة واحدة، ثمّ أنكر ألزم بالسرقة[٧] دون القطع، ومن أخرج من حرز مالاً فأخذه وادّعى أنّ صاحب المال أعطاه إيّاه فلم يوافقه أخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين، ومن أقرّ بحدّ يوجب الرجم، ثمّ أنكره قبل إنكاره، ومن قامت عليه البيّنة

(٣٦٧) وهذا هو الأشبه، فإن حلف ثبت دعواه، وإلّا سقطت.

١. النهاية: ٣٤٠.
٢. المقنعة: ٧٢٤.
٣. المراسم: ٢٣١.
٤. المبسوط ٨: ٢١٢.
٥. الخلاف ٦: ٢٩٠ ـ ٢٩٢، المسألة ٣٨.
٦. السرائر ٢: ١٨٢.
٧. في ب و م ٢: «ما سرقه» بدل: «بالسرقة».

بالزناء فادّعى الإكراه، ومن زنى وهو قريب عهد بالإسلام وادّعى الجهالة، وإذا لاط السيّد بمملوكه فادّعى المملوك أنّ السيّد أكرهه على ذلك، وإذا ساحقت المرأة جاريتها وادّعت الجارية أنّ مولاتها أكرهتها على ذلك درئ عن الجارية الحدّ، وإذا وجد رجل يجامع امرأة فادّعيا الزوجيّة وأمكن ذلك، وإذا وجد رجلان أو رجل وغلام أو رجل وامرأة في إزار واحد فادّعيا أنّ البرد أحوجهما إلى ذلك، ومن أنكر دعوى من ادّعى عليه بأنّه قذفه.

فصل

[الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية: المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة إلى[١] الحاكم إذا امتنع من الطلاق أو الكفّارة مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة أشهر من حين رفعته زوجته إلى الحاكم إذا امتنع من الكفّارة مع القدرة عليها أو[٢] الطلاق، ومن قتل أو فعل فعلاً يوجب الحدّ أو التعزير والتجأ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقاد منه[٣] أو يقام عليه الحدّ أو التعزير، ومن أسلم وله أكثر من أربع زوجات أمر

١. في أ و ب: «رافعه زوجه» بدل: «المرافعة إلى».

٢. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «والمولى بعد أربعة أشهر من حين رفعته زوجته إلى الحاكم إذا امتنع من الكفّارة مع القدرة عليها أو».

٣. في ب: «فيها وبه» بدل «فيقاد منه».

بأن يختار منهنّ أربعاً، فإن لم يفعل ضيّق عليه في المطعم والمشرب (٣٦٨) **حتّى**[١] **يختار منهنّ أربعاً، ومن أقرّ لإنسان بشيء ولم يبيّنه وأصرّ على ذلك عزّر وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يبيّنه، ومن ادّعى على غيره بشيء فسكت ولم يقرّ به ولم ينكر** (٣٦٩) **عزّر وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يقرّ أو ينكر، والمحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال، فإنّه ينفى عن البلد أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يتوب،**[٢] **على ما ذهب إليه الشيخ أبو جعفر في النهاية**[٣] **والمبسوط**[٤] **ومسائل الخلاف**[٥،٦] **وجاءت به أحاديث**[٧] **ضعيفة، من جملتها حديث**[٨] **رواه محمّد بن سليمان**

(٣٦٨) لم أعثر على مستنده بخصوصه، وكذا في الفرع التالي، إلّا تعزيراً، وهو أمر بيد الحاكم وبحسب ما يراه من الحبس والضرب والضيق وغيره.

(٣٦٩) إن كان السكوت لا لعذر، بل سكت تعنّتاً ولجاجاً، أمره الحاكم بالجواب باللطف والرفق، ثمّ بالغلظة والشدّة، فإن أصرّ عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب، وإلّا جعلتك ناكلاً، والأولى التكرار ثلاثاً، فإن أصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت حقّه.

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث: «فإن لم يفعل ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى».

٢. في أ: «يفوت» بدل: «يتوب»، وفي ب و م ٢ و ث و ف: «يموت».

٣. النهاية: ٧٢٠.

٤. لاحظ: المبسوط ٨: ٤٧ ـ ٤٩.

٥. الخلاف ٥: ٤٥٨، المسألة ٢.

٦. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «أبوجعفر في النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف».

٧. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٩، أبواب حدّ المحارب، الباب ١، الحديث ٤، وذيل الحديث ٤، ٥، ١٠ و ١١.

٨. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «ضعيفة من جملتها».

الديلمي،[١] وهو غال. وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها.[٢] وذهب الشيخ المفيد (قدّس اللّه روحه) إلى أنّ الإمام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطع يديه أو نفيه[٣]، وهو الصحيح؛ (٣٧٠) لأنّ الآية[٤] تقتضي التخيير.

والمرتدّة (٣٧١) تخلّد في السجن وتضرب أوقات .....

(٣٧٠) ولا يبعد أن يكون الأحوط له أن يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي، وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات[٥]، والأحوط ما ذكرنا. ويمكن أن تكون الآية في مقام بيان أصل أنواع الجزاء لا في مواردها. وعليه، فلا تكون الروايات الدالّة على ما ذكرناه من الأحوط مخالفاً للآية.

(٣٧١) ولا يخفى أنّ المراد من المرتدّ والمرتدّة، هو القاطع للإسلام والمنكر له مع علمه بحقّانيّته أو مع شكّه، ولزوم الفحص عليه في المرتدّ القولي، وأمّا إذا كان إنكاره عن اعتقاد، من دون كون إنكاره متضمّناً للضرر أو الهتك على الإسلام وأحكامه، فالعقوبة عليه بالعقوبات الدنيويّة المذكورة في المتن وغيره محلّ تأمّل بل منع، فكما أنّه ليس عليه العقوبة الأُخرويّة؛ لقبح العقاب على ←

١. التهذيب ١٠: ١٣١، الحديث ٥٢٣؛ الاستبصار ٤: ٢٥٦، الحديث ٩٦٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٩، أبواب حدّ المحارب، الباب ٤، ذيل الحديث ٤.

٢. التهذيب ١٠: ١٣٣،الحديث ٥٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨، أبواب حدّ المحارب، الباب ١، الحديث ٢؛ و٢٨: ٣١١، الحديث ٨.

٣. أنظر: المقنعة: ٨٠٤ـ ٨٠٥.

٤. المائدة (٥): ٣٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧، أبواب حدّ المحارب، الباب ١.

الصلاة (٣٧٢) **ويضيق عليها في المطعم والمشرب. وروى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في المرتدّة عن الإسلام؟ قال: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب،**[1] **و تضرب على الصلوات».**[2] **فأمّا إن تابت فإنّها يقبل توبتها وتخرج من السجن؛ سواء**

→ الغافل بمثل الحبس والقتل والضرب وغيرها؛ حيث إنّها جزاء على المعصية، والغافل القاصر إمّا لا تكليف له، كما هو المعروف من شرطيّة القدرة شرعاً في التكاليف القانونيّة وتقيّدها بعدم العجز عن الامتثال، وإمّا يكون له العذر عقلاً في مقام الامتثال في تلك التكاليف من دون التقييد فيها شرعاً، كما عليه سيّدنا الأُستاذ الإمام[3] (سلام اللّه عليه)، فعلى كلا المبنيّين، لا وجه لاستحقاق الجزاء على المعصية والعقوبة عليها، كما لا يخفى. هذا كلّه في الارتداد القولي، وأمّا الارتداد العملي، كإحراق مثل القرآن وكتب الأحاديث وهتكهما بمثل الإلقاء في القاذورة، فكونه موجباً للعقوبات المذكورة على حسب الموارد ممّا لا إشكال ولا ريب فيه، فإنّ العمل معصية كبيرة وجرم شديد، فالعقوبة على العمل، لا على الاعتقاد القصوري حتّى يقع منشأً للإشكال.

(٣٧٢) بل على الصلوات، كما في صحيحة حمّاد.[4]

---

١. ليس في أ و ب: «وتلبس خشن الثياب».

٢. الفقيه ٣: ٨٩، الحديث ٣٣٥؛ التهذيب ١٠، ١٤٣، الحديث ٥٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٠، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٤، الحديث ١.

٣. نقله شيخنا الأُستاذ (دام ظلّه) من أُستاذه (سلام اللّه عليه).

٤. الفقيه ٣: ٨٩، الحديث ٣٣٥؛ التهذيب ١٠: ١٤٣، الحديث ٥٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٠، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٤، الحديث ١.

ارتدّت عن فطرة أو غير فطرة.

وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقاً[١]، وهو قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «التوبة تجبّ ما قبلها».[٢]

وروى الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام «في المرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت فرجعت، وإلّا خلّدت السجن».[٣]

وعنه، عن عبّاد بن صهيب،[٤] عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل. قال: والمرأة تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست في السجن».[٥] وهذان الخبران مطلقان أيضاً.

وقد روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث؟ قال: قضى أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها

---

١. ليس في ب و م ٢: «مطلقاً».

٢. عوالي اللئالي ١: ٢٣٧،الحديث ١٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٢٩،أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٨٦، الحديث ١٢.

٣. الكافي ٧: ٢٥٦، باب حدّ المرتدّ، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ١٣٧، الحديث ٥٤٣؛ الاستبصار ٤: ٢٥٣، الحديث ٩٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٢، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٤، الحديث ٦، باختلاف يسير.

٤. في أ و ب: «حمّاد» بدل: «عبّاد بن صهيب».

٥. التهذيب ١٠: ١٤٤، الحديث ٥٦٩؛ الاستبصار ٤: ٢٥٥، الحديث ٩٦٧؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٤، الحديث ٤، باختلاف يسير.

فأبت، فقال: ما[١] ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها».[٢]

وروى عليّ بن الحسين[٣] بن فضّال ما يقارب معناه.[٤]

قال الشيخ في النهاية: «هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة».[٥]

فصل
[المخلّدون في السجن]

الذين يخلّدون في السجن خمسة: المرتدّة، وقد تقدّم[٦] الحكم فيها (٣٧٣)، ومن أمسك إنساناً حتّى قتله غيره، ومن أمر غيره بقتل إنسان فقتله

(٣٧٣) وتقدّم[٧] ما هو الحقّ فيها.

١. في أ و ب: «أمّا» بدل: «ما».
٢. التهذيب ١٠: ١٤٣، الحديث ٥٦٧؛ الاستبصار ٤: ٢٥٥، الحديث ٩٦٨؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٤، الحديث ٥.
٣. في أ: «الحسن» بدل: «الحسين».
٤. التهذيب ٩: ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ، الباب ٦، الحديث ٢.
٥. لم نعثر عليه في النهاية، لكن أُنظر: التهذيب ١٠: ١٤٣، ذيل الحديث ٥٦٧.
٦. تقدّم في الصفحة ٣٠٠ ـ ٣٠١.
٧. تقدّم في الصفحة ٣٠٠، التعليقة ٣٧١.

المأمور (٣٧٤)، ومن سرق من حرز ربع دينار (٣٧٥) قطعت يده اليمنى من

(٣٧٤) لا يخفى أنّ المراد من الأمر الإكراه، فإذا كان مع التوعيد بالقتل فالقود على المكره ـ بالكسر ـ ؛ لأقوائيّة السبب، ولو أوعده بما دون القتل ففيه تفصيل بين ما كان المتوعّد عليه موجباً لضعف المباشر عقلاً وعقلاء، ولكون المباشر عندهم غير قاتل و غير مختار من العظم والشدّة على فرض تحقّقه، وبين ما لم يكن المتوعّد عليه كذلك، كما هو الغالب، فعلى السبب في الأوّل وعلى المباشر في الثاني، وفي كلّ مورد لم يكن على الآمر، القود يحبس أبداً حتّى يموت.

(٣٧٥) على المعروف بين الأصحاب[١]، لكنّ الأخبار[٢] مختلفة متعارضة، فمنها[٣] ما يدلّ على ربع دينار، ومنها[٤] ما يدلّ على ثلث دينار، ومنها[٥] ما يدلّ على عشرة دراهم، ومنها[٦] ما يدلّ على خمس دينار، كصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار».[٧] والترجيح مع الطائفة الأخيرة؛ لموافقتها مع إطلاق «السارق» في الكتاب[٨] ومخالفة غيرها معه، كما حقّقناه في التعليقة على تحرير الوسيلة.[٩]

---

١. كما في المقنعة: ٨٠٢؛ و الخلاف ٥: ٤١١، المسألة ١؛ و الانتصار: ٢٦٨؛ و المراسم: ٢٥٨؛ و الكافي في الفقه: ٤١١؛ و الوسيلة:٤١٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ١٦ و ١٩.

٤. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ١١؛ و ٢٨: ٢٤٦، الحديث ١٨.

٥. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ٩؛ و ٢٨: ٢٤٨، الحديث ٢١.

٦. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ٣، ٧، ١٢، ١٣، ١٧ و ٢٠.

٧. الكافي ٧: ٢٢١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، الحديث ٤؛ التهذيب ١٠: ١٠١، الحديث ٣٩٣؛ الاستبصار ٤: ٢٤٠، الحديث ٩٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ٣.

٨. المائدة (٥): ٣٨.

٩. التعليقة على تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٠.

أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة والإبهام، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب(٣٧٦) ويترك له من قدمه ما يقوم عليه، فإن سرق ثالثة وجب أن يخلّد في السجن مخلّداً أبداً، فإن سرق رابعة في السجن وجب قتله. روى ذلك سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[١] وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي القاسم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٢]

وممّا رواه الطوسي في باب حدود الزناء[٣] مرسلاً،[٤] وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في أبواب القضايا والأحكام بحذف الإسناد قال: روى صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط،[٥] عن عليّ بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أُخته؟ فقال: «ضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت[٦]، فإن عاش خلّد في السجن حتّى يموت».[٧] (٣٧٧)

---

(٣٧٦) بل من تحت قبّة القدم؛ حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح.

(٣٧٧) الرواية ضعيفة، حيث إنّ عمرو بن السمط غير مذكور في الرجال، ←

١. الكافي ٧: ٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ١٠٣، الحديث ٤٠٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، أبواب حدّ السرقة، الباب ٤، الحديث ٣.

٢. الكافي ٧: ٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، الحديث ٥؛ التهذيب ١٠: ١٠٤، الحديث ٤٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «وممّا رواه الطوسي في باب حدود الزناء».

٤. التهذيب ١٠: ٢٣، الحديث ٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١١٤، أبواب حدّ الزناء، الباب ١٩، الحديث ٤.

٥. في ب: «بسيط» بدل: «السمط».

٦. في ب و م ٢: «يتلف منه ما يتلف» بدل: «بلغت منه ما بلغت».

٧. الفقيه ٣: ١٩، الحديث ٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١١٦، أبواب حدّ الزناء، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

وممّا رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله[١]، وأبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه في باب الحبس بتوجّه الأحكام، عن السكوني بإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: «هل عبد الرجل إلّا كسوطه وسيفه، فقتل السيّد واستودع العبد السجن».[٢]

فصل
[في الذين يقتلون بعد الحدّ والتعزير مرّتين]

يقتل في الثالثة بعد قيام الحدّ والتعزير عليه مرّتين ستّة: شارب الخمر. (٣٧٨) جاءت به أحاديث صحيحة.[٣] وبه قال أكثر أصحابنا، وإليه ذهب

← ورواها في الوسائل[٤] عن الفقيه، عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط ولم يثبت وثاقة عامر.

(٣٧٨) بل شارب المسكر، ولا فرق بين أنواعه، كالمتّخذ من العنب: وهو الخمر، ←

١. الاستبصار ٤: ٢٨٣، الحديث ١٠٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤٧، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٤، الحديث ٢، باختلاف يسير.

٢. الفقيه ٣: ١٩، الحديث ٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤٧، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٤، ذيل حديث ٢، باختلاف يسير.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣، أبواب حدّ المسكر، الباب ١١.

٤. وسائل الشيعة ٢٨: ١١٦، أبواب حدّ الزناء، الباب ١٩، الحديث ١٠.

سيّدناالمرتضى في الانتصار،[١] والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه،[٢] والشيخ المفيد في المقنعة،[٣] والشيخ أبو جعفر في الاستبصار[٤] والنهاية[٥]، وقال في المبسوط[٦] والخلاف[٧]: يقتل في الرابعة، فإن

← أو التمر: وهو النبيذ، أو الزبيب: وهو النقيع، أو العسل: وهو البتع، أو الشعير: وهو المزر أو الحنطة أو الذرّة أو غيرها، فلو شرب فحدّ قتل في الثالثة؛ وفاقاًللمشهور شهرة عظيمة، وقضاءً للروايات المستفيضة، بل المتجاوز عن حدّ الاستفاضة، صحيحاً وغيره التي تبلغ عددها في الوسائل في الباب المنعقد لذلك[٨] إلى ثلاث عشرة، المؤيّدة بالموافقة مع صحيح يونس[٩] المنقول في ذلك الباب في القتل في الثالثة، وإن كان الاستدلال به غير تامّ، كما يأتي.[١٠] وبذلك وغيره يظهر الفرق بين الحكم في الخمر، وفي الزناء الذي يأتي[١١] الإشكال فيه.

١. الانتصار: ٥٢٠، المسألة ٢٨٦.
٢. الفقيه ٤: ٤٠، ذيل الحديث ١٣٠.
٣. المقنعة: ٨٠١.
٤. الاستبصار ٤: ٢٣٥، الباب ١٣٧.
٥. النهاية: ٧١٢.
٦. المبسوط ٨: ٥٩.
٧. الخلاف ٥: ٤٧٣، المسألة ١.
٨. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣، أبواب حدّ المسكر، الباب ١١.
٩. الكافي ٧: ٢١٩، باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة، الحديث ٦؛ الفقيه ٤: ٥١، الحديث ١٨٢؛ التهذيب ١٠: ٩٥، الحديث ٣٦٩؛ الاستبصار ٤: ٢١٢، الحديث ٧٩١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤، أبواب حدّ السكر، الباب ١١، الحديث ٢.
١٠. سيأتي في الصفحة ٣١٢ ـ ٣١٤، التعليقة ٣٨٦.
١١. نفس الهامش ٦.

استحلّ ذلك وجب عليه القتل أوّل مرّة.(٣٧٩)

وشارب النبيذ أيضاً يقتل في الثالثة، وبه قال الشيخ في النهاية[١] والاستبصار،[٢] والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه،[٣] وأبو الصلاح[٤]، ورواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام،[٥] ورواه يونس ـ أيضاً في الاستبصار ـ عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد،[٦] عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٧].[٨]

وشارب الفقّاع، وبه قال السيّد المرتضى في الانتصار،[٩] وأبو الصلاح.[١٠] رواه محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين،[١١] عن محمّد بن

---

(٣٧٩) بسبب الارتداد.

---

١. النهاية: ٧١٠ـ٧١٢.

٢. الاستبصار ٤: ٢٣٥، الحديث ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦.

٣. الفقيه ٤: ٤٠، الحديث ١٣١.

٤. الكافي في الفقه: ٤١٣.

٥. التهذيب ١٠: ٩٦، الحديث ٣٧٠؛ الاستبصار ٤: ٢٣٥، الحديث ٨٨٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٦، أبواب حدّ المسكر، الباب ١١، الحديث ١١.

٦. في ب: «عن هشام بن إبراهيم، عمّن رواه، عن أبي عبداللّه عليه السلام»، وفي أ: «عن هشام بن إبراهيم، عن زرارة، عن أبي عبداللّه عليه السلام».

٧. ليس في أ و ب: «عن أميرالمؤمنين عليه السلام».

٨. الاستبصار ٤: ٢٣٥، الحديث ٨٨٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٦، أبواب حدّ المسكر، الباب ١١، الحديث ١٣.

٩. الانتصار: ٥٢٠، المسألة ٢٨٧.

١٠. الكافي في الفقه: ٤١٣.

١١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «الحسن» بدل: «الحسين».

إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام.[١]

وآكل الربا، (٣٨٠) على ما ذكره الشيخ في النهاية،[٢] ورواه أبو بصير غير مسند إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام.[٣] فإن استحلّ ذلك وجب عليه القتل أوّل مرّة.(٣٨١) ومن أفطر متعمّداً في شهر رمضان (٣٨٢)، رواه سماعة غير مسند إلى أحد

---

(٣٨٠) لا دليل عليه إلّاصحيح يونس، ويأتي الكلام فيه.[٤]

(٣٨١) لما مرّ[٥].

(٣٨٢) الظاهر عدم جواز قتله؛ لعدم رواية معتبرة تدلّ عليه إلّا مضمرة سماعة[٦]، فإنّها معتبرة؛ لأنّ إضماره غير مضرّ، كما مرّ.[٧] وأمّا ما رواه من خبر أبي بصير[٨] فضعيف باشتراك أبي بصير وبمحمّد بن عيسى، وبما في نقل محمّد بن عيسى، عن يونس من المناقشة المحكيّة[٩] عن ابن وليد من مشايخ الصدوق. وأمّا رواية بريدالعجلي[١٠] فهي، وإن كانت صحيحة، لكنّها لا دلالة فيها على جواز←

---

١. التهذيب ١٠: ٩٨، الحديث ٣٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨، أبواب حدّ المسكر، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. النهاية: ٧١٣.

٣. الكافي ٧: ٢٤١، باب ما يجب فيه التعزيز... ، الحديث ٩؛ الفقيه ٤: ٥٠، الحديث ١٧٦؛ التهذيب ١٠: ٩٨، الحديث ٣٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧١، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الباب ٧، الحديث ٢.

٤. يأتي في الصفحة ٣١٢ ـ ٣١٤، التعليقة ٣٨٦.

٥. مرّ في الصفحة السابقة، التعليقة ٣٧٩.

٦. يأتي بعد أسطر.

٧. مرّ في الصفحة ٢٠٦، التعليقة ٢٠٣.

٨. يأتي خبره بعد أسطر.

٩. حكاه عنه النجاشي في رجاله. (رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦).

١٠. ذكرها الماتن رحمه اللّه.

منهم عليهم السلام[١]، ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتدّ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال:«من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة»[٢]، فإن استحلّ ذلك وجب عليه القتل أوّل مرّة، ورواه عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].[٤]

والمساحقة. رواه محمّد بن يحيى، عن محمّد[٥] بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة،[٦] عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٧] فإن كانت محصنة

← القتل لغير المستحلّ. وأمّا موثّقة سماعة[٨] فالاستناد إليها في مثل جواز القتل محلّ إشكال بل منع؛ حيث إنّ دليل حجّيّة خبر الواحد بناء العقلاء، ولا بناء لهم على حجّيّته مع وحدته، بل مع كونه إثنين أو ثلاثاً في مثل تلك الأحكام العظيمة الشديدة، ولا سيّما في مثل القتل ممّا لا يكون قابلاً للتدارك والجبران.

---

١. الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو...، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. الفقيه ٢: ٧٣، الحديث ٣١٥؛ التهذيب ٤: ٢٠٧، الحديث ٥٩٨؛ و ١٠: ١٤١، الحديث ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ذيل الحديث ٢.

٣. في أ و ب: «يزيد العجلي» بدل: «بريد العجلي»، وفي ب: «عن أبي عبداللّه عليه السلام» بدل: «أبي جعفر عليه السلام».

٤. الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو... ،الحديث ٥؛ التهذيب ٤: ٢١٥، الحديث ٦٢٤؛ و ١٠: ١٤١، الحديث ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ١.

٥. ليس في أ و ب و ث: «بن يحيى، عن محمّد».

٦. ليس في ب و م ٢: «عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة».

٧. الكافي ٧: ٢٠٢، باب الحدّ في السحق، الحديث ٤؛ التهذيب ١٠: ٥٩، الحديث ٢١٤؛ الاستبصار ٤: ٢١٧، الحديث ٨١١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٦، أبواب حدّ السحق والقيادة، الباب ٢، الحديث ١.

٨. مرّ تخريجها آنفاً.

قتلت أوّل مرّة، وذهب المفيد في المقنعة،[١] والمرتضى في الانتصار،[٢] وأبو الصلاح في الكافي[٣] إلى أنّ عليها مائة جلدة سوط؛ سواء[٤] كانت محصنة، أو غير محصنة، وهو اختيار ابن إدريس في كتاب السرائر[٥]، (٣٨٣) وقال أيضاً في السرائر في باب وطئ الأموات البهائم: ومتى تكرّر وطئ البهيمة أو الميتة وكان قد أدّب وحّد وجب عليه القتل في الثالثة؛[٦] لأنّا قد أجمعنا على أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة[٧].

أقول: إنّ الإجماع على ما ذكره[٨] متعذّر، بل الأولى أن يستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحدّ في نكاح البهائم والأموات، يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».[٩]

رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب

---

(٣٨٣) وهو الأشبه.

---

١. المقنعة: ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

٢. الانتصار: ٥٢٠، المسألة ٢٧٩.

٣. الكافي في الفقه: ٤١٠.

٤. في أ و ب: «إن» بدل «سواء».

٥. السرائر ٣: ٤٧٣.

٦. السرائر ٣: ٤٧٣، نقل بالمضمون.

٧. السرائر ٣: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، باختلاف يسير.

٨. من هنا إلى الصفحة ٣٣١، عند قوله: «وأمّا الخطأ شبيه العمد...» ليست في ب.

٩. التهذيب ١٠: ٦٢، الحديث ٢٢٨؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٥، الحديث ١.

نوادرالحدود، عن صفوان بن يحيى، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام[١]. (٣٨٤)

فصل
[مواضع يجب فيها قتل المرأة]

يجب قتل المرأة (٣٨٥) في خمسة عشر موضعاً: في الزناء إذا كانت محصنة قتلت في المرّة الأولى، وإن لم تكن محصنة قتلت في الرابعة إذا حدّت ثلاث مرّات (٣٨٦)، وفي السحق على ما تقدّم[٢]، وفي أكل الربا وشرب

(٣٨٤) الاستدلال به متعذّر أيضاً، كما يأتي[٣].

(٣٨٥) ما في هذا الفصل مشترك بين الرجل والمرأة إلّا السحق، وعليه تظهر المسامحة في العبارة، بل وعدم الصحّة.

(٣٨٦) لا دليل عليه، ولا في الرجل، إلّا صحيح يونس ممّا ذكره المتن في الفصل السابق، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[٤]، وخبر أبي بصير قال: قال ←

١. الفقيه ٤: ٥١، الحديث ١٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٥، ذيل الحديث ١.

٢. تقدّم في الصفحة ٣١٠.

٣. يأتي بعد أسطرٍ.

٤. الكافي ٧: ١٩١، باب أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، الحديث ٢؛ و ٧: ٢١٩، باب أنّ شارب الخمر ←

. . . . . .

← أبو عبداللّه عليه السلام: «الزاني إذا زنى يجلّد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»[١]، المؤيّد بخبر محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «أنّ علّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلّة مبالاتهما بالضرب حتّى كأنّه مطلق لهما ذلك الشيء، وعلّة أُخرى أنّ المستخفّ باللّه وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل؛ لدخوله في الكفر».[٢]

لكن خبر أبي بصير مع ما فيه من الضعف بالاشتراك في أبي بصير، وبما في طريقه محمّد بن عيسى عن يونس، وبعدم ثبوت وثاقة محمّد بن عيسى العبيديّ، بل ضعّفه بعض من الفقهاء[٣] والرجاليّين[٤]، معارض مع صحيح يونس، ففيه القتل في الثالثة، ورفع التعارض بتخصيص الصحيح بخبر أبي بصير غير تامّ؛ لإباء سياق الصحيح بذكر «كلّها» عن التخصيص، كما لا يخفى. والاستدلال بصحيح يونس ـ مضافاً إلى أنّ الظاهر منه مصاحبة الشخص للكبيرة؛ لكون العموم انحلاليّاً ـ لايخلو عن إشكال؛ لأنّ اعتبار خبر الثقة أو العدل ـ مع كونه مورداً للتوثيق عند الكلّ، فضلاً عمّن كان مورداً لتوثيق ←

← يقتل في الثالثة، الحديث ٦؛ التهذيب ١٠: ٦٢، الحديث ٢٢٨؛ و ١٠: ٩٥، الحديث ٣٦٩؛ الاستبصار ٤: ٢١٢، الحديث ٧٩١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٥، الحديث ١.

١. الكافي ٧: ١٩١، في أنّ أصحاب الكبيرة يقتل في الثالثة، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ٣٧، الحديث ١٢٩؛ الاستبصار ٤: ٢١٢، الحديث ٧٩٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٥، الحديث ٢.

٢. علل الشرائع ٢: ٥٤٦، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٥، الحديث ٣.

٣. المعتبر ١: ٨١؛ مختلف الشيعة ١: ٦٢، ذيل المسألة ٣١؛ ذكرى الشيعة ١: ٧١ ـ ٧٢؛ التنقيح الرائع ٤: ٢٤٥.

٤. رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦؛ رجال ابن داود: ٢٧٥، الرقم ٤٧٤.

. . . . . .

← بعض علماء الرجال أو تعديله ـ ليس إلّا من جهة بناء العقلاء، وشمولها لمثل القتل محلّ إشكال بل منع. بل بنائهم على عدم حجيّته في مثله ممّا فيه شدّة الاهتمام والاحتياط، لا سيّما مع وحدة الخبر، ومع كون خلافه، أي القتل في الرابعة، مختار مثل النهاية[١] و المبسوط[٢]، والشيخ المفيد[٣]، والسيّد[٤]، وسلّار[٥]، والقاضي[٦]، والتقيّ[٧]، والصهرشتي[٨]، وابن زهرة[٩]، وابن حمزة[١٠]، والكيدريّ[١١]، والمحقّق[١٢]، وصاحب جامع الجوامع[١٣]، والعلّامة في الإرشاد[١٤]، بل هو ظاهر ابن الجنيد[١٥] ممّن يكونون من عمد الفقهاء والفقه، بل ومن أئمّة الفقه والفتوى والتفسير، وكان عددهم في الكثرة سبباً لكون خلاف الخبر هو الأشـهر. ←

١. النهاية: ٦٩٤.
٢. المبسوط ٨: ١١.
٣. المقنعة: ٧٧٦.
٤. الانتصار: ٥١٩.
٥. المراسم: ٢٥١.
٦. المهذّب ٢: ٥٢٠.
٧. الكافي في الفقه: ٤٠٧.
٨. نقله عنه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٨٧.
٩. غنية النزوع ١: ٤٢١.
١٠. الوسيلة: ٤١١.
١١. نقله عنه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٨٧.
١٢. شرائع الإسلام ٤: ٩٣٧.
١٣. نقله عنه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٨٧.
١٤. إرشاد الأذهان ٢: ١٧٤.
١٥. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١٥٥، المسألة ١٢.

الخمر، وفي الإفطار في شهر رمضان على ما تقدّم[١]، (٣٨٧) وفي فعل السحر (٣٨٨)، وفي سبّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من الأئمّة عليهم السلام، وإذا أحدثت

→ فعلى هذا، التمسّك بالصحيح في المسألة مشكل بل ممنوع، ومقتضى الاحتياط في الدماء وعدم الدليل على جواز القتل في التكرار أصلاً، فضلاً عن الرابعة أو الثالثة، الحكم بالحدّ لا القتل؛ قضاءً. لإطلاق الآية الشريفة[٢].

وبما ذكرناه يظهر الحكم في المساحقة ووطي الأموات والبهائم وغيرها.

(٣٨٧) وتقدّم الكلام فيه وفي آكل الربا.[٣]

(٣٨٨) كما عليه الأخبار،[٤] لكنّ الأخذ بإطلاق ما فيها من قتل العامل به، وإن لم يكن عمله موجباً للفتنة، محلّ للتأمّل والإشكال، بل المنع؛ لاستلزام ذلك كون نفس حرمة العمل موجباً للقتل وهو كما ترى؛ حيث إنّه كيف لم تكن حرمة غيره من المحرّمات والمعاصي ـ التي تكون حرمتها أعظم وأشدّ من عمل السحر، كالربا الذي يكون أكل درهم منه أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات المحرم ـ موجبة لحدّ القتل؟ ولك أن تقول: العرف والعقلاء يرون المناط والمعارضة بين ذلك الحكم وأدلّته وبين عدم الحكم بذلك، أي القتل في مثل الربا من المحرّمات التي تكون أعظم منه، وتلك المنافات تكون قرينة عندهم على عدم الإطلاق في تلك الأخبار[٥] وانصرافها إلى الموجب للفتنة التي هي أكبر من القتل، كما علّله به في مجمع الفائدة والبرهان.[٦] وبالجملة، لا بدّ في ذلك الحكم من التقييد بالفتنة.

١. تقدّم في الصفحة ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٢. النور (٢٤): ٢.

٣. تقدّم في الصفحة ٣٠٩ ـ ٣١٠، التعليقة ٣٨٠ و ٣٨٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٥، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الباب ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٥، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الباب ١.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ١٧٥.

حدثاً في الكعبة، على ما رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي‌الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «من أحدث في الكعبة حدثاً قتل».[١]

وإذا قتلت حرّاً أو حرّةً، وإذا طلبت قتل الإنسان أو أخذ ماله ولم تنزجر إلّابالقتل، وإذا اطّلعت على عورات قوم ولم تنزجر إلّا بالقتل، وإذا قذفت أو فعلت فعلاً يوجب التعزير وحدّت أو عزرت ثلاث مرّات وجب قتلها في الرابعة كالرجل[٢]،(٣٨٩) وإذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الأُولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدّم[٣]، وإذا رمت في دار قوم ناراً فاحترقت أو أحرقت فيها وجب قتلها كالرجل (٣٩٠)، وإذا تترس بها المشركون ولم يك للمسلمين بدّ من قتلها.

---

(٣٨٩) مرّ الكلام[٤] على عدم الدليل المعتبر على هذه القاعدة الكلّيّة.

(٣٩٠) ولا يخفى عليك أنّه لا بدّ من حمله على من يكون مفسداً أو محارباً، لا مطلقاً؛ لأنّ الحكم بالقتل ـ جزاءً في مثله ـ مخالف للقواعد والأُصول والاحتياط في الدماء، ومقتضاها، الحكم على من أشعل النار في الدار و كان عن عمد وموجباً للقتل وضياع المال بالقود والغرامة.

---

١. الكافي ٧: ٢٦٥، باب النوادر من كتاب الحدود، الحديث ٢٨؛ التهذيب ١٠: ١٤٩، الحديث ٥٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٩، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الباب ٥، الحديث ٢.

٢. في أ: «على ما تقدّم» بدل: «كالرجل».

٣. تقدّم البحث عنه في الصفحة ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٤. مرّ في الصفحة ٣١٢ ـ ٣١٥، التعليقة ٣٨٦.

فصل
[مواضع لا تقطع فيها يد السارق]

لايجب قطع السارق في ستّة وعشرين موضعاً: من سرق أقلّ من ربع دينار (٣٩٢)، ومن سرق من غير حرز؛ (٣٩٣) سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ،

(٣٩٢) بل أقلّ من خمس دينار، كما مرّ[١].

(٣٩٣) بناءً على شرطيّة كون المسروق في حرز، كما هو المعروف بين الأصحاب[٢]، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا من العمّانيّ[٣]، بل في الرياض:[٤] أنّ عليه الإجماع منّا فتوىً ونصّاً إلّا نادراً، لكن مقتضى إطلاق الآية[٥] والأخبار،[٦] وخصوص مثل رواية إسحاق بن عمّار[٧] وغيرها ممّا جمعه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان[٨] عدم الشرطيّة. ←

١. مرّ في الصفحة ٣٠٤، التعليقة ٣٧٥.

٢. المراسم: ٢٥٨؛ الخلاف ٥: ٤١٨، المسألة ٥؛ المهذّب ٢: ٥٣٧؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٨١؛ الروضة البهيّة ٩:٢٢١.

٣. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٢٤٦، المسألة ٩٨.

٤. رياض المسائل ١٦: ١٠٣.

٥. المائدة (٥): ٣٨.

٦. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ١٢، ١٣ و ١٤، وذيل الحديث ١٤؛ و ٢٨:٢٨٦، الباب ٢٣، الحديث ٤؛ و ٢٨: ٣٠٣، الباب ٣٣، الحديث ١.

٧. الفقيه ٤: ٤٩، الحديث ١٧٢؛ التهذيب ١٠: ١٢٨، الحديث ٥١٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٧، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢، الحديث ١٤.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٢٠.

. . . . . .

← وما استدلّ به على الشرطيّة، كروايتي السكوني[١] عن عليّ عليه السلام، والأخبار التي تدلّ على عدم القطع على الأجير والضيف[٢]؛ لأنّهما أمينان خائنان لا سارقان، والرواية الثالثة للسكونيّ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وأُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه السافل قطعته».[٣] ومثله رواية مسمع[٤] وبعض الأخبار العاميّة[٥] ـ على تسليم الدلالة ـ فغير قابلة للمعارضة مع تلك الأخبار[٦]؛ لترجيحها عليها بموافقة الكتاب التي هي أسبق المرجّحات وأقدمها.

هذا على تسليم دلالتها على الشرطيّة، وأمّا على احتمال كونها في مقام بيان عدم صدق السرقة على السرقة من الأماكن العامّة التي لا يعتبر فيها الإذن، وبيان للفرق في ذلك؛ أي في عدم صدق السرقة بين الكمّ الخارج والداخل، أو غيرهما، فعدم صحّة الاستناد إليها للشرطيّة واضح؛ لأنّها في مقام بيان الحقيقة والموضوع، لا الشرطيّة وزيادة شيء على الحقيقة والصدق. ←

١. الكافي ٧: ٢٣١، باب ما لا يقطع فيه السارق، الحديث ٥؛ التهذيب ١٠: ١٠٨، الحديث ٤٢٢ و ٤٢٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٨، الحديث ٢ و ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٤؛ و ٢٨: ٢٧٥، الباب ١٧.

٣. الكافي ٧: ٢٢٦، باب ما يجب على الطرّار والمفتلس...، الحديث ٥؛ التهذيب ١٠: ١١٥، الحديث ٤٥٥؛ الاستبصار ٤: ٢٤٤، الحديث ٩٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. الكافي ٧: ٢٢٦، باب ما يجب على الطرّار والمفتلس... ، الحديث ٨ ؛ التهذيب ١٠: ١١٥، الحديث ٤٥٦؛ الاستبصار ٤: ٢٤٤، الحديث ٩٢٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٣، ذيل الحديث ٢.

٥. سنن أبي داود ٤: ١٣٨، باب قطع في الخلسة والخيانة.

٦. التي تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٦.

ومن سرق من الحمّامات أو الخانات أو المساجد أو الأرحية، إلّا أن يكون الشيء مدفوناً فيها أو مغلقاً عليه أو مقفّلاً، ومن نقب وجمع المتاع وكورة ولم يخرجه، ومن أخرج المال من الحرز وادّعى أنّ مالكه أعطاه إيّاه ولم تقم عليه بيّنة عادلة بأنّه سرقه. جاء به خبر صحيح.[1]

ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصيبه، فإن زاد على نصيبه ربع

← ولقد أجاد المقدّس الأردبيليّ، حيث قال بعد البحث عن أدلّة الطرفين: «فلو لم يكن إجماع على شرط الحرز لأمكن القول بعدمه».[2] لكن لا يخفى عدم حجّيّة الإجماع في هذه المسألة؛ لأنّها من المسائل الاجتهاديّة التي هي مصبّ الآيات والروايات، فمن المحتمل استناد المجمعين إلى اجتهادهم، بل هو الظاهر من عبارة الخلاف، حيث قال في الدليل على الشرطيّة: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل برائة الذمّة، وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل».[3] لكنّه على أيّ حال، الجرأة على المخالفة مشكلة، كما أنّ ترك العمل بالاجتهاد والأخبار[4] المعارضة المرجّحة بموافقة الكتاب أشكل منها، فاللازم الاحتياط بالتعزير في غير الحرز واختصاص الحدّ بمورد الحرز، فعدم الحدّ في موارد عدم الحرز مبنيّ على الاحتياط.

---

١. الكافي ٧: ٢٢٤، باب حدّ القطع وكيف هو، الحديث ١٠؛ التهذيب ١٠: ١٠٧، الحديث ٤١٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٢، أبواب حدّ السرقة، الباب ٨، الحديث ١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٢٢.

٣. الخلاف ٥: ٤١٨، المسألة ٥.

٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٧، الهامش ٦.

دينار وجب قطعه (٣٩٣)، والصبيّ إذا كان له سبع[١] سنين وسرق عفي عنه أوّل مرّة، فإن سرق ثانية عزّر، فإن سرق ثالثة[٢] حكت أصابعه حتّى تدمى، فإن سرق رابعة[٣] قطعت أنامله التي هي رؤوس الأصابع الأربعة دون الإبهام، فإن سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع أصابع يمينه الأربع ويترك له الراحة والإبهام، كما يقطع الرجل (٣٩٤)، واعتبرنا السبع والتسع سنين؛ لأنّه

(٣٩٣) إذا أخذ بقصد السرقة زائداً على نصيبه خمس دينار، وأمّا إذا أخذ بظنّ جواز ذلك ـ بدون إذن الشريك ـ لم يقطع. وإن زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، ولو أخذ مع علمه بالحرمة، لكن لا للسرقة، بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع أيضاً.

(٣٩٤) يشترط في وجوب الحدّ، البلوغ. فلو سرق الطفل المميّز لم يحدّ ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق على الأشبه، ولكن يعزّر؛ لكون السرقة وغيرهامن المحرّمات حراماً على المميّز، لإطلاق أدلّتها[٤] وقصور حديث رفع القلم[٥] عن الشمول للمميّز فيها، فإنّه خلاف الامتنان واللطف. والاستدلال بروايات الباب[٦] على وجوب الحدّ والقطع، كما ذكره المتن مشكل، بل ممنوع؛ لأنّ الروايات، وإن كانت كثيرة وفيها الصحيح وغيره، ←

١. في م ١ و ث: «اربع» بدل: «سبع».
٢. ليس في م ١ و م ٢ و ث و ف: «عزّر، فإن سرق ثالثة».
٣. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «ثالثة» بدل: «رابعة».
٤. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤١، أبواب حدّ السرقة، الباب ١.
٥. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦.
٦. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨.

قد جاء به خبر صحيح.[١]

← لكنّها على كثرتها لا يمكن الالتزام بها؛ لأنّ فيها اختلاف كثير. ففي بعضها العفو عنه أوّل مرّة، كصحيحي الحلبي وابن سنان[٢]، وفي بعضها العفو مرّتين، كصحيح محمّد بن مسلم وخبر إسحاق بن عمّار[٣]، وفي بعضها العفو مرّة ومرّتين، كخبر ابن سنان[٤]، وخلوّ بعضها عن العفو، كموثّق إسحاق بن عمّار ومضمرة سماعة[٥]، والاختلاف في التحديد بالسنّ، ففي بعضها بالسبع، كموثّق ابن مسلم[٦]، وفي بعضها التسع، كخبره الآخر[٧]، وغير ذلك من الاختلافات الفاحشة. ويظهر من المراجعة إلى روايات الباب[٨] أنّه ليس في شيء منها ←

١. التهذيب ١٠: ١٢٠، الحديث ٤٨٠؛ الاستبصار ٤: ٢٤٩، الحديث ٩٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٢. الكافي ٧: ٢٣٢، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٤ و ٦؛ التهذيب ١٠: ١١٨، الحديث ٤٧٢ و ٤٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٢ و ٧.

٣. الكافي ٧: ٢٣٢، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٢؛ التهذيب ١٠: ١١٩، الحديث ٤٧٤؛ و ١٠: ١٢١، الحديث ٤٨٤؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٤؛ و ٢٨: ٢٩٨، الحديث ١٥.

٤. الكافي ٧: ٢٣٢، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ١١٩، الحديث ٤٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٥. الكافي ٧: ٢٣٢، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ١١٩، الحديث ٤٧٥؛ و ١٠: ١٢١، الحديث ٤٨٣؛ الاستبصار ٤: ٢٤٨، الحديث ٩٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٤؛ و ٢٨: ٢٩٧، الحديث ١٤.

٦. الفقيه ٤: ٤٤، الحديث ١٤٧؛ التهذيب ١٠: ١٢٠، الحديث ٤٨٠؛ الاستبصار ٤: ٢٤٩، الحديث ٩٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٧. الكافي ٧: ٢٣٣، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٩؛ التهذيب ١٠: ١٢٠، الحديث ٤٧٩؛ الاستبصار ٤: ٢٤٨، الحديث ٩٤٤؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

٨. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨.

وقال أبوالصلاح:

إذا سرق الصبيّ هدّد في الأوّلة وحكت أصابعه في الثانية بالأرض حتّى تدمى، وقطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة، ومن أصول الأصابع في الخامسة.[1]

والعبد إذا سرق من مال سيّده لا يجب عليه القطع، وكذلك إذا أقرّ بأنّه سرق من غير سيّده، فإن قامت عليه البيّنة بأنّه سرق من غير سيّده وجب عليه القطع.

← تمام التفصيل الذي ذكره. واحتمال أخذه من مجموعها بعد الجمع بينها وطرح ما في بعضها أو تأويله ـ لو سلّم إمكانه ـ لا داعي له ولا شاهد عليه، والظاهر حملها بسبب اختلافها و اشتمالها على الترديد وغيره على إرادة التعزير بنظر الحاكم، إلّا أنّ الإنصاف عدم الجرأة لغير المعصوم في الوصول في التعزير إلى القطع ولو أنملة، فضلاً عن القطع، كما في الكبير، ولذا قال أميرالمؤمنين: «لم يصنع إلّا رسول اللّه وأنا»[2].

ولمخالفة القطع مع موثّقة السكوني عن أبي عبداللّه، قال: «أُتي عليّ بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها».[3]

---

١. الكافي في الفقه: ٤١١، باختلاف يسير.

٢. الكافي ٧: ٢٣٣، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ١٢٠، الحديث ٤٧٨؛ الاستبصار ٤: ٢٤٨، الحديث ٩٤١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٩.

٣. الكافي ٧: ٢٣٢، باب حدّ الصبيان في السرقة، الحديث ٥؛ التهذيب ١٠: ١٢١، الحديث ٤٨٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

والأب إذا سرق من مال ولده؛ (٣٩٥) سواء كان في حرز أو غير حرز، والزوج إذا سرق من مال زوجته إذا لم يكن المال محرزاً دونه، فإن كان محرزاً دونه وجب عليه القطع، والزوجة حكمها حكم الزوج (٣٩٦) في ذلك، والأجير إذا سرق من مال المستأجر؛ (٣٩٧) سواء كان محرزاً أو غير محرز، والضيف إذا سرق من مال مضيفه كذلك، جاء به خبر صحيح مطلقاً[١]، (٣٩٨) وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف[٢] والمبسوط: «إن[٣] كان محرزاً

---

(٣٩٥) وكذا الأُمّ إن سرقت من ولدها؛ وفاقاً لأبي الصلاح،[٤] بل وللعلّامة في المختلف[٥] لنفيه البأس عنه، وعلّله بأنّها أحد الأبوين، ولاشتراكها في وجوب الإعظام، ولفحوى ما قلناه بعدم قتلها بقتلها الولد.

(٣٩٦) إلّا إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقة عوضاً عن النفقة الواجبة التي منعها عنها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب.

(٣٩٧) فإن استأمنه عليه فلا يقطع.

(٣٩٨) لكنّه منصرف إلى ما لم يكن محرزاً. ويؤيّد ذلك عدم استيمانه على ما يكون محرزاً.

---

١. الكافي ٧: ٢٢٨، باب الأجير والضيف، الحديث ٤؛ التهذيب ١٠: ١١٠، الحديث ٤٢٨؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٧، الحديث ١، وذيل الحديث.

٢. لم نعثر عليه في الخلاف. نعم، نقله عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ٣: ٥٢٣؛ والعلّامة في المختلف: ٩: ٢٢٠، المسألة ٧٧.

٣. في أ: «إذا» بدل: «إن».

٤. الكافي في الفقه: ٤١١.

٥. مختلف الشيعة ٩: ٢٤٥، المسألة ٩٦.

دونهما وجب عليهما القطع»[١].(٣٩٩) وعبد الغنيمة إذا سرق من مال الغنيمة، ومن سرق وليس له يد ولا رجل، ومن أقرّ مرّة أو مرّتين ثمّ رجع عن إقراره ألزم بالسرقة ولا قطع عليه (٤٠٠)، و قد روى أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «إذا أقرّ نفسه[٢] عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه».[٣]

وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمّد بن الفضيل، عن الكناني، وفضّالة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله.[٤]

وعنه عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة عند الإمام مرّة واحدة قطع».[٥] ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع، ومن سرق وتاب قبل قيام البيّنة عليه بالسرقة.

---

(٣٩٩) وهو الأقوى.

(٤٠٠) على الأحوط، والأرجح أنّه يقطع إذا كان الإنكار بعد الإقرار مرّتين.

---

١. المبسوط ٨: ٣٣، نقل بالمضمون.

٢. ليس في أ: «نفسه».

٣. الكافي ٧: ٤٢٠، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و... ، الحديث ٤؛ التهذيب ١٠: ١٢٣، الحديث ٤٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ١٢، ضمن الحديث ١، وذيل الحديث.

٤. التهذيب ١٠: ١٢٦، الحديث ٥٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ذيل الحديث ١.

٥. التهذيب ١٠: ١٢٦، الحديث ٥٠٤؛ الاستبصار ٤: ٢٥٠، الحديث ٩٤٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ٣، الحديث ٣، باختلاف يسير.

ومن أقرّ على نفسه بالسرقة عند الإمام مرّة ثانية في الإقرار لا يتحتّم عليه القطع، بل الإمام مخيّر فيه؛ إن شاء عفى عنه وإن شاء قطع (٤٠١)، ومن سرق شيئاً من كمّ إنسان، أو جيبه الظاهرين لا قطع عليه. رواه سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[١]

ومن أقرّ تحت الضرب أو في الحبس أو أقرّ بالتخويف فلا قطع عليه، فإن جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع، وبه قال الشيخ في النهاية.[٢] ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣] وقال ابن إدريس: «لا يجب عليه القطع»[٤]. (٤٠٢)

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثمّ أتيا بعد بآخر وقالا: هذا الذي سرق، وإنّما وهمنا في حقّ الأوّل. لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما دية يد الأوّل، فإن قالا تعمّدنا وجب عليهما قطع أيديهما إن اختار

(٤٠١) لكنّ الأحوط تقييد ذلك بالتوبة بعد الإقرار، بل لا يخلو عن وجه.

(٤٠٢) على الأقوى، إلّا مع قيام قرائن قطعيّة على سرقته بما يوجب القطع.

١. الكافي ٧: ٢٢٦، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ١١٥، الحديث ٤٥٦؛ الاستبصار ٤: ٢٤٤، الحديث ٩٢٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٣، ذيل الحديث ٢.

٢. النهاية: ٧١٨.

٣. الكافي ٧: ٢٢٣، باب حدّ القطع وكيف هو، الحديث ٩؛ التهذيب ١٠: ١٠٦، الحديث ٤١١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ٧، الحديث ١.

٤. السرائر ٣: ٥٢٧.

ذلك المقطوع ويؤدّي إليهما دية واحدة، وإن اختار يد أحدهما كان له ذلك ويؤدّي الشاهد الآخر إلى المقطوع الثاني نصف دية يده.

ومن سرق شيئاً من التمر أو الكرم[١] و هو بعد في الشجر فلا قطع عليه (٤٠٣)، و من سرق شيئاً من حجارة الرخام، (٤٠٤) .....

(٤٠٣) القطع هو الأقوى إذا كانت محرزة، كأن كانت في بستان مقفّل؛ قضاءً لإطلاق ما دلّ على القطع بسرقة ما في الحرز؛ كتاباً[٢] وسنّة،[٣] وقوّة انصراف الإطلاق في النصوص المستفيضة[٤] الدالّة على عدم القطع في الثمرة التي على الشجرة، بل والفتاوى[٥] إلى ما هو الغالب من عدم الحرز لها في حال كونها على الشجرة. هذا، مضافاً إلى ما في الجواهر[٦] من ضعف سند النصوص المطلقة، وعدم الشهرة المحقّقة الجابرة على وجه يخصّص بها إطلاق ما دلّ على القطع بسرقة ما في الحرز؛ كتاباً[٧] وسنّة[٨].

(٤٠٤) بل يقطع إذا بلغ النصاب، وكذا في الطير. والروايات[٩] التي استدلّ بها ←

١. الكرم ـ كفلس ـ: العنب. (مجمع البحرين ٦: ١٥٣، مادّة: «كرم»).

٢. المائدة (٥): ٣٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٣، الحديث ٢ و ٣؛ و ٢٨: ٢٧١، الباب ١٤؛ و ٢٨ :٢٧٥، الباب ١٧ و ١٨.

٤. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٣.

٥. مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٩؛ كشف اللثام ١٠: ٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ رياض المسائل ١٦: ١٠٩؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٠٦.

٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٠٧.

٧. المائدة (٥): ٣٨.

٨. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٣، الحديث ٢ و ٣؛ و ٢٨: ٢٧١، الباب ١٤؛ و ٢٨ :٢٧٥، الباب ١٧ و ١٨.

٩. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٢ و ٢٣.

على ما رواه السكوني.[١]

ومن سرق شيئاً من الطير، على ما رواه محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث[٢] بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقتله، وقال: لا قطع في الطير».[٣]

ومن سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة، (٤٠٥) **على ما رواه محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القُنْدي، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق في سنة المحلّ[٤]،[٥] في كلّ شيء يؤكل من اللحم أو الخبز وأشباه ذلك».[٦]**

← على عدم القطع محمولة على عدم كونهما محرزاً، مضافاً إلى الضعف في السند، كما الجواهر.[٧]

(٤٠٥) إذا كان السارق مضطرّاً إليه، وفي غير المأكول، وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محلّ إشكال، والأحوط عدم القطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوّة.

---

١. الكافي ٧: ٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق، الحديث ٢؛ التهذيب ١٠: ١١١، الحديث ٤٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. في م ٢ و في التهذيب: «عبداللّه» بدل: «غياث».

٣. الكافي ٧: ٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق، الحديث ٤؛ التهذيب ١٠: ١١١، الحديث ٤٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٢، الحديث ١، باختلاف يسير.

٤. المحلّ: الشدّة والجدب وانقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء. (مجمع البحرين ٥: ٤٧٣، مادّة: «محل»).

٥. في م ٢ و ث ١ و في التهذيب: «المحق» بدل: «المحل».

٦. الكافي ٧: ٢٣١، باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ١١٢، الحديث ٤٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٠، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٥، الحديث ١، باختلاف يسير.

٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٨.

فصل
[أقسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبيه بالعمد.

فالعمد[1] المحض هو أن يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت به العادة حصول الموت (٤٠٦)، فيجب القود على القاتل .....

(٤٠٦) وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً، وإن لم يقصد القتل فعلاً؛ لأنّه قاصد للـقتل ارتكازاً، حيث إنّه إذا سئل من أنّه قصد القتل أم لا؟ مع ضرب رأسه بالسهم مثلاً، فلا بدّ وأن يقول: نعم، كنت مريداً لقتله. وإنكاره ذلك غير مسموع عرفاً وعقلاءً، وإلّا لكثر القتل ولزم الهرج والمرج.

وبالجملة، الباب باب الملازمة العرفيّة والعقلائيّة بين قصد الفعل بالآلة القتّالة وقصد القتل ارتكازاً، فالقصد إلى الفعل مع الآلة كذلك أمارة عقلائيّة ممضاة شرعاً على قصد القتل إجمالاً، ومن المعلوم عدم الخصوصيّة في قتل العمد وأحكامه بين العمد الفعليّ إلى القتل أو ارتكازي منه عرفاً وعادةً، فلا بدّ من العمل بالأمارة، إلّا أن يثبت خلافه، فإن ثبت عدم أماريّته في مورد من حيث المورد ـ محلّاً أو شخصاً ـ، ومن حيث الجهل بكون الآلة قتّالة، ومن غيرها، فالظاهر عدم كونه عمداً.

وبذلك يظهر حكم ما وقع من القتل في المرافعات والمنازعات الاتّفاقيّة التي لم‌تكن مسبوقة بالإرادة والتوطئة مع تهيّة الآلة القتّالة للنزاع، فالقتل فـيه لا

١. ليس في ث: «إذا سرق من مال الغنية...» إلى: «... فالعمد».

أو الدية (٤٠٧) بما رضي به أولياء المقتول وبذلها القاتل.

أمّا الخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئاً فيصيب به غيره، فيجب فيه الدية على العاقلة (٤٠٨). وقال الشيخ المفيد في المقنعة:

> **يرجع العاقلة بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء عليه.[١]**

وقال سلّار:

> **ويرجع العاقلة بها على مال القاتل[٢].**

ولم يتعرّض لكونه إذا لم يكن له مال فلا شيء عليه[٣]، والذي ذكراه خلاف الإجاع.

← يحكم بأنّه قتل عمد، وهو الموافق للاحتياط في الدماء، إلّا أن يرجع القتل فيها إلى القتل العمد ارتكازاً، كضربه بالآلة القتّالة على موضع يقتل به غالباً، بل الظاهر تحقّق العمد بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقّق القتل، كمن ضرب بالعصا برجاء القتل فاتّفق ذلك.

(٤٠٧) أو أزيد منها بما رضي به أولياء المقتول على نحو المصالحة، أو اختار الأولياء الدية على القول بتخيير الوليّ، كما هو المختار.

(٤٠٨) كون الضمان في الخطأ على العاقلة مطلقاً محلّ إشكال، بل منع، إلّا ←

---

١. المقنعة: ٧٣٧، باختلاف يسير.

٢. المراسم: ٢٣٩، باختلاف يسير.

٣. ليس في أ: «وقال سلّار» إلى: «فلا شيء عليه».

. . . . . .

← أن تكون العاقلة سبباً أقوى من المباشر؛ لعدم الدليل على ضمان العاقلة في الخطأ على الإطلاق الشامل لجميع الموارد؛ حيث إنّ أخباره كلّها في مقام بيان أُمور أُخرى من متفرّعات ذلك الضمان، بعد المفروغيّة عن أصله من عدم المعاقلة بين أهل الذمّة، ومن تعيين العاقلة والقسمة عليهم، ومن عدم ضمان العاقلة في العمد والإقرار والصلح، ومن غيرها من الجهات، كما يظهر من الرجوع إلى عناوين الأبواب في الوسائل،[١] وليس فيها ما يكون في مقام بيان أصل الضمان في الخطأ على العاقلة حتّى يكون مطلقاً شاملاً لجميع الموارد. والإجماع مع احتمال استناده إلى الأخبار، كما هو الظاهر ممّا في كتاب الخلاف في مقام الاستدلال على ذلك، من قوله: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».[٢] بل في الجواهر ما يظهر منه الجزم بالاستناد، ففيه بعد نفيه الخلاف بيننا وبين غيرنا، إلّا من الأصمّ[٣] منهم الذي لايعتدّ بخلافه، وكذا الخوارج، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأُمّة عليه، وأنّ خلاف الأصمّ لا يعتدّ به، قال: «كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها»[٤]. وهذه العبارة صريحة بالدلالة الالتزاميّة على كون الإجماع ناشئاً من النصوص، ولم يكن إجماعاً تعبّديّاً؛ حيث إنّ النصوص بعد ما كانت موجبةً للقطع فلا بدّ من استناد المجمعين إليها، فإنّه لا شيء ولا حجّة إلّا وينتهي إلى القطع، كما لا يخفى. ←

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١، أبواب العاقلة.

٢. الخلاف ٥: ٢٧٥، المسألة ٩٦.

٣. بدائع الصنائع ٦: ٣٠٦؛ المجموع ٢٠: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

٤. جواهر الكلام ٤٣: ٢٥.

وأمّا الخطأ شبيه بالعمد فهو أن يقصد الإنسان تأديب من له تأديبه (٤٠٩) بما جرت به العادة في التأديب فيموت، أو يعالج الطبيب (٤١٠) غيره بما جرت

← نعم، الشأن فيما ادّعاه الخلاف من أخبار الفرقة، والجواهر من النصوص ـ وإن لم تكن متواترة ـ فلا ريب في حصول القطع منها بذلك، والعهدة في ذلك عليهماﷺ لكنّ المراجع إلى مثل الوسائل[1] وغيره من مجامع الحديث،[2] لا يرى في أخبار المسألة حديثاً واحداً لبيان أصل الحكم، بل كلّها متعرّضة لأُمور متفرّعة عليه، كما مرّ بيانه، والمستفاد من مجموع الأحاديث ثبوت الضمان في الخطأ على العاقلة في الجملة، لا على نحو الكلّيّة والعموم، فتدبّر جيّداً. وبما أنّ الحكم مخالف للقواعد والاعتبارات العقلائيّة المعتبرة في بابالضمان، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن. هذا، مع أنّه على فرض الخبر العامّ المطلق الشامل، فعمومه لمخالفته مع الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]، ومع الأصول المسلّمة من عدم جواز كون عمل الشخص سبباً للضرر على الآخر، وأنّه خلاف العدل، غير حجّة وغير قابل للاستناد إليه، كما هو الواضح الظاهر.

(٤٠٩) بل الأولى في التعريف أن يقال: هو ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديباً فيموت.

(٤١٠) على القول بكونه ضامناً مطلقاً، لكن ضمانه بما هو لا دليل عليه إلّا موثّقة ←

---

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١، أبواب العاقلة.

٢. كالكافي ٧: ٣٦٤، باب العاقلة؛ و الفقيه ٤: ١٠٥، باب العاقلة؛ و مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٣؛ و جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥٥٤.

٣. الأنعام (٦): ١٦٤.

به العادة بحصول النفع عنده فيموت، فحينئذٍ يجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصّة. وذهب أبو الصلاح[١] إلى أنّها على العاقلة أيضاً، وهو خلاف إجماع الإماميّة.

وأمّا العاقلة، (٤١١) **فقد اختلف فيها، فقال ابن فارس في كتاب مجمل اللغة:«العاقلة هو بنو عمّ القاتل الأدنون[٢]».[٣]**

وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط:

العاقلة كلّ عصبة خرجت من الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأُمّ أو من جهة أب،

← السكوني من قوله عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن»[٤]، ومن الظاهر أنّ المتطبّب من باب التفعّل وهو المنتمي نفسه إلى الطبابة، وذلك بخلاف الطبيب، كما لا يخفى.

(٤١١) وهو العصبة، ثمّ المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الإمام عليه السلام، وضابط العصبة: من تقرّب بالأبوين أو الأب، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم كذلك، وفي دخول الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف، والأقوى دخولهما فيها.

---

١. الكافي في الفقه: ٣٩٢.

٢. في ب و م ٢: «بنو أعمام القاتل والأبوان» بدل: «العاقلة هو بنو عمّ القاتل الأدنون».

٣. مجمل اللغة، مادّة: ٤٧٥ «عقل»، باختلاف يسير.

٤. الكافي ٧: ٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ٢٣٤، الحديث ٩٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٤، الحديث ١.

والأعمام[١] وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي، وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم[٢].[٣]

وقال الشيخ في النهاية:

دية قتل الخطأ تلزم العاقلة، هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال سواء[٤].[٥]

وهو اختيار ابن إدريس[٦]. وقال مصنّف الوسيلة:

العاقلة من يرث الدية، سوى الوالدين والزوج والزوجة.[٧]

والذي وقفت عليه من الأخبار ممّا يمكن أن يستدلّ به، ما رواه ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل ما معناه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قتل رجلاً خطأ، ذكر أنّه من أهل الموصل، فكتب إلى عامله بالموصل أن يلزم بالدية[٨] من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب من لا يحجبه عن ميراثه أخذاً نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أُمّه في النسب، سواء أنّه

١. ليس في ب و م ٢: «وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأُمّ أو من جهة أب، والأعمام».
٢. المغني ٩: ٥١٦؛ والشرح الكبير ٩: ٦٤٤؛ مغني المحتاج ٥: ٤٣١.
٣. الخلاف ٥: ٢٧٧، المسألة ٩٨؛ المبسوط ٧: ١٧٣، باختلاف يسير.
٤. ليس في ب: «سواء».
٥. النهاية: ٧٣٧، باختلاف يسير.
٦. السرائر ٣: ٣٥٤.
٧. الوسيلة: ٤٣٧.
٨. ليس في م ١: «سرق من مال المستأجر...» إلى: «... أن يلزم بالدية».

تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلثي الدية والرجال المذكورين من قبل أُمّه ثلث الدية، فإن لم يكن له إلّا قرابة من قبل أُمّه ألزم الرجال المذكورين منهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة ألزم أهل الموصل ممّن ولد بها، دون غيرها الدية وتستأدى في ثلاث سنين، وإن لم يكن من أهل الموصل فردّه إليّ فأنا وليّه والمؤدّى عنه».[١]

وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقه، عن الحكم، عن[٢] عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ... قال: «يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين. قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً، فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين».[٣]

روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات؟ قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلّا أخذ من الأقرب فالأقرب».[٤]

وروى الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

---

١. الكافي ٧: ٣٦٤، باب العاقلة، الحديث ٢؛ الفقيه ٤: ١٠٥، الحديث ٣٥٦؛ التهذيب ١٠: ١٧١، الحديث ٦٧٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٢، أبواب العاقلة، الباب ٢، الحديث ١.

٢. في أ و ب: «بن» بدل: «عن».

٣. الفقيه ٤: ٨٠، الحديث ٢٥٣؛ التهذيب ١٠: ١٧٤، الحديث ٦٨١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٨، أبواب العاقلة، الباب ٨، الحديث ١، وذيل الحديث.

٤. التهذيب ١٠: ١٧٠، الحديث ٦٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ٣.

متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم».[١]

وروى يونس بن عبد الرحمن عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً[٢] فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: «إنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال».[٣]

ومن باب العتق ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه، ولها ابن فألحق ولاؤه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها».[٤]

وعنه عن النضر،[٥] عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّي الذي أعتق، وليس له ولد إلّا النساء،[٦] ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة، فاحتجّ في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل».[٧]

---

١. الكافي ٧: ٣٦٥، باب العاقلة، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ١٧٠، الحديث ٦٧١؛ الاستبصار ٤: ٢٦١، الحديث ٩٨٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «رجلاً خطأ».

٣. التهذيب ١٠: ١٧٢، الحديث ٦٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، أبواب العاقلة، الباب ٦، الحديث ١.

٤. التهذيب ٨: ٢٥٣، الحديث ٩٢١؛ الاستبصار ٤: ٢٥، الحديث ٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٧٠، كتاب العتق، الباب ٣٩، الحديث ١.

٥. في أ و ب إضافة: «بن سويد».

٦. ليس في ب: «إلّا النساء».

٧. التهذيب ٨: ٢٥٣، الحديث ٩٢٣؛ الاستبصار ٤: ٢٤، الحديث ٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٧١، كتاب العتق، الباب ٤٠، الحديث ١.

وأمّا الدية في جميع أنواع القتل المذكورة، فألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلّة، أو مائتا بقرة، أو ألف من الشياة، أو مائة من الإبل، وتختلف (٤١٢) أسنان الإبل باختلاف أنواع القتل، فإن كان القتل عمداً محضاً

(٤١٢) ما في هذا الفصل من الشرائط، والأُمور المربوطة بالأعيان الستّة، كلّها ـ إلّا أداء دية العمد في سنة، والسلامة من العيب والصحّة من المرض في الأنعام الثلاثة، وعدم قصر الحلّة عن الثوب ـ مبنيّة ومنوطة بموضوعيّة الأعيان الستّة واعتبارها بخصوصها، كما هو الظاهر المعروف من عبارات الأصحاب.[1] وأمّا بناءً على عدم الموضوعيّة لها، فإنّها تكون من باب المصداق المتعارف الغالب في زمان صدور الأخبار ومكانها في جبران الخسارة الواردة بالنفس وضمانها، فلا موضع ولا محلّ لها، وهذا هو الأقوى؛ لأنّه الظاهر المتعارف عرفاً؛ لعدم الخصوصيّة، والتعبّد عندهم للأعيان في جبران الخسارة، وفي الضمان في النفس، حيث إنّ المناط فيه بنظرهم وبنظر العقلاء وحكم العقل أصل الجبران بالمال، وجعل التالف، كأن لم يكن من حيث الماليّة، ومن حيث اعتبار السوقيّة من الأُمور الممكنة في تلف النفس من دون دخالة لنوع من المال وخصوصيّة لها فيه، كما لايخفى. واعتبار الأعيان الستّة وموضوعيّتها، وإن كان ممكناً بحسب الثبوت، إلّا أنّه لكونه تعبّداً محضاً على خلاف العرف والقواعد والأبنية العقلائيّة، إثباته محتاج إلى أدلّة واضحة ظاهرة قويّة جدّاً. ودون إثباته ـ من روايات[2] الباب، مع ما فيها من الاختلاف في عدد الأنواع ←

١. النهاية: ٧٣٦؛ المهذّب ٢: ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ كشف الرموز ٢: ٦٣٠؛ المختصر النافع ٢: ٢٠٢؛ إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٢؛ التنقيح الرائع ٤: ٤٦٢؛ الروضة البهيّة ١٠: ١٧٦؛ جواهر الكلام ٤٣: ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، أبواب ديات النفس، الباب ١.

. . . . . .

← تخصيص الإبل والغنم بالذكر في بعضها، والغنم في أُخرى، والنقدين أو غيرهما في ثالثة، بل في بعضها التصريح بنفي الدنانير والدراهم في الدية، ففي صحيح محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: «هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك...».[1] وفي مقدار الدرهم من أنّه إثني عشر ألف درهم، أو عشرون ألف درهم، أوعشرة آلاف درهم، والشاة من أنّه ألف أو ألفان، وفي كون البقر والشاةوالحلل لأهلها أو للأرض التي هي فيها أو أنّها للكلّ، ومع ما ذكره المدقّق المحقّق المتتبّع، المقدّس الأردبيلي في شرحه الإرشاد مجمع الفائدة والبرهان بعد بيان ما في الأخبار من الاختلاف ونقل ما بيّنه الشيخ رحمه الله في الجمع بين الأخبار من المحامل من قوله قدس سره: «وبالجملة، ما نعرف دليل هذه الأحكام كأنّه إجماع أو نصّ ما اطّلعنا عليه، اللّه يعلم وهو المستعان»،[2] ـ خرط القتاة.

هذا، مع ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة».[3] وصحيح ابن الحجّاج من قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «وقيمة الدنانير ←

١. الكافي ٧: ٢٨٢، باب الدية في قتل العمد والخطأ، الحديث ٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٦.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٢.

٣. الكافي ٧: ٢٨١، باب الدية في قتل العمد والخطأ، الحديث ٣؛ الفقيه ٤: ٧٧، الحديث ٢٤٠؛ التهذيب ١٠: ١٥٨، الحديث ٦٣٥؛ الاستبصار ٤: ٢٥٩، الحديث ٩٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٣.

. . . . . .

← عشر آلاف درهم... الحديث»[١] من الإشعار أو الدلالة على عدم الموضوعيّة. ثمّ إنّ الظاهر تساوي الأعيان الستّة في الماليّة، وذلك مضافاً إلى بعد تشريع الاختلاف في الماليّة في دية الإنسان مع عدم الاختلاف في الإنسان المضمون له، إنّ الاختلاف كاللغو بعد ما يكون الاختيار بيد الجاني ومختاره الغالب، بل الدائم هو الأقلّ قيمة وماليّة. هذا، مضافاً إلى ما في خبر أبي بصير، قال: «دية الرجل مائة من الأبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش... الحديث».[٢]

وما في خبر ابن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بكون مدار الدية في كلّ أرض على ما يوجد فيها غالباً قال: قلت له: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: «إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أميرالمؤمنين عليه السلام على الورق». قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: «الإبل اليوم مثل الورق... الحديث».[٣] ←

١. الكافي ٧: ٢٨٠، باب الدية في قتل العمد والخطأ، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ١٦٠، الحديث ٦٤٠؛ الاستبصار ٤: ٢٥٩، الحديث ٩٧٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١.

٢. التهذيب ١٠: ١٦١، الحديث ٦٤٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١٢.

٣. الكافي ٧: ٣٢٩، باب الخلقة التي تقسّم عليه الدية... ، الحديث ١، التهذيب ١٠: ٢٥٤، الحديث ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٢، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ٨.

. . . . . .

← بل وما في خبري معاوية بن وهب[١] والشحّام[٢] وغيرهما[٣] ـ من أنّه إن لم يكن إبل فمكان جمل عشرون من فحولة الغنم ـ من الدلالة على التساوي، كما لا يخفى. ومضافاً إلى ما عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٤] وغيرها[٥] من أنّ الدية كانت في الجاهليّة مائة من الإبل، فأقرّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حيث إنّ الاختلاف في الماليّة مناف للتقرير، كما لا يخفى.

وعلى هذا، فأداء ماليّة كلّ من الستّة كافية؛ لعدم الفرق بينها في الماليّة، لكنّه لمّا يكون في ماليّة الستّة من الاختلاف الفاحش في زماننا ومكاننا ولا يعلم بعدُ أنّ أيّاً من الماليّات كانت في زمن الصدور لها كلّاً، بل لعلّه ليس شيء من ماليّتها الفعليّة بموجود في الزمان السابق وفي زمان الصدور ومكانه، ولمّا ثبت أنّ ماليّاتها كانت متساوية فلابدّ في زماننا من الإخذ بالأقلّ قيمة منها؛ قضاءً للبراءة عن الزائد.

ثمّ لايخفى عدم دخالة الضرب في قيمة الدرهم و لا الدينار، وذلك مضافاً إلى عدم الدخالة في زمان الصدور، بل كان الضرب علامة لعدم القلب في فضّة ←

١. الفقيه ٤: ٧٧، الحديث ٢٤١؛ التهذيب ١٠: ١٥٩، الحديث ٦٣٦؛ الاستبصار ٤: ٢٦٠، الحديث ٩٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١٠: ١٦١، الحديث ٦٤٥؛ الاستبصار ٤: ٢٦٠، الحديث ٩٧٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠١، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ٥.

٣. كخبر سماعة في التهذيب ١٠: ١٦٠، الحديث ٦٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ٣.

٤. مرّ تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ١.

٥. كخبر حمّاد بن عمرو في الفقيه ٤: ٢٦٤، الحديث ٨٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ١٤.

فمائة من مسان الإبل (٤١٣)، وإن كان خطأ محضاً فعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّة (٤١٤)، وبه قال

← الدرهم وذهب الدينار وهذا بخلاف الضرب في زماننا وما شابهه، فإنّه إنّما يكون لاعتبار الضرب وماليّة المضروب، بل كلّ الماليّة المضروبة في النقود الرائجة يكون للضرب وليس لنفس المضروب تلك الماليّة. يدلّ عليه ما في موثّق أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام في حديث قال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها...».[1] وقد ظهر وتلخّص ممّا ذكرناه: أنّ على الجاني قيمة الدراهم أوالدنانير من حيث المثقال من الفضّة والذهب بالنقد الرائج، لا عينهما ولا عين غيرهما، ولا قيمة المسكوك منهما، وليس على وليّ الدم إلّا قبول القيمة أيضاً، فإنّ المتعارف في جبران الخسارة النقد الرائج، فلا خيار للجاني في الستّة وعلى وليّ الدم قبول مختار الجاني من القيمة على النحو الذي مرّ بيانه من كفاية الأقلّ قيمة، كما أنّ على وليّ الدم قبوله أيضاً.

(٤١٣) التغليظ في السنّ ـ مع ما اخترناه من عدم الخصوصيّة للأعيان، وأنّ المناط، القيمة وهي متساوية في الكلّ ـ محلّ إشكال، بل منع، مع ما في ما استدلّ به على ذلك من المناقشة في السند، بل في الدلالة، فراجع مجمع الفائدة والبرهان.[2]

(٤١٤) الأقوى في هذه الدية ودية شبيه العمد ـ أيضاً ـ عدم الفرق بينهما وبين ←

١. الكافي ٧: ٢٨١، باب الدية في قتل العمد والخطاء، الحديث ٢؛ التهذيب ١٠: ١٥٨، الحديث ٦٣٣؛ الاستبصار ٤: ٢٥٨، الحديث ٩٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٤.

الشيخ المفيد في المقنعة،[١] والشيخ أبو جعفر في النهاية[٢] ومسائل الخلاف،[٣] وأبو الصلاح في الكافي،[٤] وسلّار في رسالته[٥]، وجاء به حديث صحيح رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،[٦] عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن سنان والحسين بن سعيد، عن حمّاد عن عبد اللّه بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها: أربعون خلفة[٧] بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه[٨] ثلاثون حِقَّة، ثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الإبل[٩]، وقيمة كلّ بعير مائة وعشرون[١٠] درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم

← دية العمد من هذه الجهة وأنّهما متساويان معهما، فإنّ الدية جبران الخسارة، ولاوجه للاختلاف فيها مع وحدة المضمون له، ومع أنّ المعيار هو الماليّة والقيمة.

١. المقنعة: ٧٣٥.
٢. النهاية: ٧٣٦ ـ ٧٣٨.
٣. الخلاف ٥: ٢٢٠ ـ ٢٢٢، المسألة ٤ و ٥؛ و ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٦، المسألة ٩ و ١٠.
٤. الكافي في الفقه: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
٥. المراسم: ٢٣٦ و ٢٣٩.
٦. ليس في أ و م ١ و ث و ف: «ابن أبي عمير».
٧. في أ و ب و م ٢: «حقّه» بدل: «خلفة».
٨. ليس في ب و م ٢: «والخطأ يكون فيه».
٩. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «ذكر من الإبل».
١٠. في ب: «من الورق مائة»، وفي أ: «كلّ بعير من الورق مائة وعشرون» بدل: «كلّ بعير مائة وعشرون».

قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة».[١]

وروى عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّها «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة ...».[٢]

وإلى ما تضمّنه هذا الخبر ذهب مصنّف الوسيلة[٣]، والعمل بالخبر الأوّل أولى؛ لأنّ محمّد بن عيسى[٤] ومحمّد بن سنان[٥] ضعيفان، وأيضاً فالخبر الأوّل يعضده عمل الجماعة.

وإن كان القتل خطأ شبيه العمد ففيه أربعون حقّة[٦] (٤١٥) ثنية[٧] إلى بازل

---

(٤١٥) مرّ الكلام فيه.[٨]

---

١. التهذيب ١٠: ١٥٨، الحديث ٦٣٥؛ الاستبصار ٤: ٢٥٩، الحديث ٩٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩، أبواب ديات النفس، الباب ٢، الحديث ١. ليس في المصدر: «عن ابن أبي عمير».

٢. التهذيب ١٠: ١٥٨، الحديث ٦٣٤؛ الاستبصار ٤: ٢٥٨، الحديث ٩٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٨؛ و ٢٩: ١٩٨، ذيل الحديث ١٣، باختلاف يسير.

٣. الوسيلة: ٤٤١.

٤. محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: ضعيف، استثناه أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختصّ برواياته، وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة. (الفهرست للشيخ الطوسي: ٢١٦، الرقم ٦١١).

٥. محمّد بن سنان أبوجعفر الزاهري... ، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يقول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به... . (رجال النجاشي: ٣٢٨، الرقم ٨٨٨).

٦. في م ١ و ث و ف: «خلفة» بدل: «حقة».

٧. في م ٢: «ثلاثة» بدل: «ثنية».

٨. مرّ في الصفحة ٣٤٠ ـ ٣٤١، التعليقة ٤١٤.

عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، على ما رواه عبد اللّه بن المغيرة والنضر بن‌سويد، عن ابن سنان في الحديث الذي تقدّم[١]، وروى أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم،[٢] عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّها ثلاث ثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل».[٣]

وروى عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّها ثلاث وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خَلْفة[٤] كلّها طروقة الفحل».[٥]

ورواه أيضاً محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل في باب الديات: «وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل[٦]».[٧]

وقال الشيخ المفيد[٨] وأبو الصلاح[٩] وسلّار[١٠]: دية العمد شبيه الخطأ ثلاث

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ١.

٢. ليس في أ و ب: «عن عليّ بن الحكم».

٣. التهذيب ١٠: ١٥٨، الحديث ٦٣٣؛ الاستبصار ٤: ٢٥٨، الحديث ٩٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، أبواب ديات النفس، الباب ٢، ضمن الحديث ٤.

٤. في ب: «مسنة» بدل: «خَلْفة».

٥. التهذيب ١٠: ١٥٨، ضمن الحديث ٦٣٤؛ الاستبصار ٤: ٢٥٨، ضمن الحديث ٩٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، أبواب ديات النفس، الباب ١، ذيل الحديث ١٣.

٦. ليس في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «ورواه ايضاً محمد بن... كلها طروقة الفحل».

٧. الكافي ٧: ٢٨٢، باب الدية في قتل العمد والخطأ، الحديث ٧؛ التهذيب ١٠: ٢٤٧، ضمن الحديث ٩٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، أبواب ديات النفس، الباب ٢، ضمن الحديث ١٣.

٨. المقنعة: ٧٣٥.

٩. الكافي في الفقه: ٣٩٢: باختلاف يسير.

١٠. المراسم: ٢٣٩.

وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل. وهو المذكور في خبر أبي بصير وخبر العلاء بن الفضيل.[١] وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف:

ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقّة، وأربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل[٢].

وقال في الكتابين المذكورين:

وقد روي أنّها ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة.[٣]

ولم أقف في التهذيب، لا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية ومسائل الخلاف في الخطأ شبيه العمد.

وتستأدى دية العمد المحض في سنة واحدة، ودية الخطأ المحض في ثلاث سنين، فأمّا دية الخطأ شبيه العمد فقد ذهب الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف إلى أنّها تستأدى في سنة واحدة.[٤] وقال في المبسوط: تستأدى في سنتين.[٥] وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة.[٦] وقال صاحب الوسيلة: تستأدى في سنة واحدة إن كان غنيّاً، وتستأدى في سنتين إن لم يكن كذلك[٧].

---

١. تقدّم تخريجهما في الصفحة السابقة، الهامش ٣ و ٥.

٢. النهاية: ٧٣٨؛ الخلاف ٥: ٢٢١، المسألة ٥.

٣. المصدر نفسه.

٤. الخلاف ٥: ٢٢١، المسألة ٥.

٥. المبسوط: ٧: ١١٥.

٦. المقنعة: ٧٣٦.

٧. الوسيلة: ٤٤١، باختلاف يسير.

والصحيح أنّها تستأدى في سنة واحدة؛ سواء كان غنيّاً أو غير غنيّ. يدلّ على ذلك: أنّ الأصل عدم التأخير في الحقوق، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة».[1]

فصل
[مواضع وجوب الدية]

تجب الدية في ثمانية وخمسين شيئاً: في شعر الرأس الدية كاملة[2] إذا لم ينبت، فإن نبت وكان المجني عليه رجلاً ففيه الأرش، وإن كان امرأة ففيه مهر نسائها، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار، وكذلك قال في شعر اللحية».[3]

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة (٤١٦) ولم يرجع الدية كاملة، وكذا

(٤١٦) التحديد إلى السنة ليس له موضوعيّة خاصّة، وإنّما هو لإحراز ذهاب العقل وعدم كون ذهابه لما عرض له الشاغل، فلو أُحرز ذلك بالوسائل الحديثة أو بقول أهل الخبرة، ولو كان أقلّ من السنة أُغرم الدية ولم ينتظر إلى السنة. نعم، ←

١. الكافي ٧: ٢٨٣، باب الدية في القتل العمد والخطأ، الحديث ١٠؛ الفقيه ٤: ٨٠، الحديث ٢٥٠؛ التهذيب ١٠: ١٦٢، الحديث ٦٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، أبواب ديات النفس، الباب ٤، الحديث ١.
٢. ليس في ب: «كاملة».
٣. المقنعة: ٧٥٦.

تجب الدية كاملة إذا رجع بعد مضيّ السنة ولو بأدنى وقت، فإن رجع قبل مضيّ السنة ففيه الأرش.

وفي ذهاب البصر منفرداً عن العينين الدية كاملة، وفي ذهاب العينين والبصر معاً الدية كاملة، فإن كان ذلك بضربتين أو ضربات ففيه لكلّ واحدة دية (٤١٧)، وفي كلّ واحدة من العينين نصف الدية، وفي عين الأعور الدية كاملة (٤١٨) إذا كان العور خلقة (٤١٩) وقد ذهبت بآفة من جهة اللّه تعالى، وبه قال الشيخ في النهاية[١] ومسائل الخلاف.[٢]

هذا إذا كانت الجناية خطأ، وإذا كانت الجناية عمداً فهو مخيّر بين أن يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية، أو يترك ويأخذ الدية كاملة، وبه قال الشيخ

← لودفع الدية ثمّ عاد العقل ففي ارتجاع الدية تأمّل، وإن كان الارتجاع والرجوع إلى الحكومة أشبة، ولا فرق بين الارتجاع قبل السنة أو بعد السنة. وبالجملة، المعيار ذهاب العقل مع عدم كونه مقيّداً بزمان خاصّ الذي يكون أمارة على عروض الشاغل.

(٤١٧) بل لو قلع الحدقة فليس عليه إلّا دية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها. ولو جنى عليه بغير ذلك ـ كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره ـ عليه دية الجناية مع دية الإبصار، ولا فرق بين ضربة واحدة أو ضربتين.

(٤١٨) أي في الصحيح من عينيه.

(٤١٩) الأولىٰ، بل المتعيّن العطف بكلمة «أو»؛ أي إذا كان العور خلقة أو بآفة ←

---

١. النهاية: ٧٦٥.

٢. الخلاف ٥: ٢١٢، المسألة ٩٥.

أبو جعفر في النهاية[١]، وهو الصحيح، وروى ذلك أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك».[٢] ورواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمني، عن عبد اللّه بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣]

وقال الشيخ في مسائل الخلاف: إنّه بالخيار بين أن يقبض عن إحدى عينيه أو يأخذ الدية كاملة.[٤] وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة.[٥]

وإن كانت العوراء قد ذهبت في قصاص أو جنى عليه جان وأخذ ديتها أو عفى عن الجاني لم يكن له أكثر من نصف الدية (٤٢٠) إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت عمداً فله قلع عين الجاني، (٤٢١) أو يصطلحان على شيء؛ إمّا

← من اللّه تعالى.

(٤٢٠) إذا ذهبت بالجناية، من دون فرق بين ما ذكره من الصوَر، أو غيره، مثل ما لم يكن قادراً على الأخذ ولم يعف أيضاً.

(٤٢١) أو اختيار الدية على القول بتخيير المجنيّ عليه، كما هو المختار.

---

١. النهاية: ٧٦٥ ـ ٧٦٦.

٢. التهذيب ١٠: ٢٦٩، الحديث ١٠٧٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٠، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. التهذيب ١٠: ٢٦٩، الحديث ١٠٥٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٩، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٥، الحديث ٢.

٤. الخلاف ٥: ٢٥١، المسألة ٥٧، باختلاف يسير.

٥. المقنعة: ٧٦١.

نصف الدية أو أكثر أو أقلّ.

وفي أهداب العينين جميعاً الدية كاملة، وفي كلّ منهما ربع الدية، على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط[١] ومسائل الخلاف،[٢] وهو مذهب أبي حنيفة[٣]. وقال ابن إدريس: فيه حكومة.[٤](٤٢٢) وهو مذهب الشافعي[٥]. وقال مصنّف الوسيلة: في كلّ هدب ثلث دية الجفن.[٦]

وفي أشفار العينين جميعاً الدية إلّا سدسها، وفي الأسفلين منهما نصف الدية، في كلّ واحد ربع الدية، وفي الأعلين ثلث الدية، وفي كلّ واحد منهما السدس، وهو المذكور في كتاب ظريف[٧،٨] وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة[٩] والشيخ أبو جعفر في النهاية[١٠] وسلّار في الرسالة[١١]، وقال الشيخ أبو جعفر

(٤٢٢) وهو الأقرب. والأحوط الدية كاملة مع عدم النبت.

١. المبسوط ٧: ١٣٠.

٢. الخلاف ٥: ٢٣٧، المسألة ٢٥.

٣. المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٤؛ الشرح الكبير ٩: ٦١٣.

٤. السرائر ٣: ٤٠٤.

٥. المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٤؛ الشرح الكبير ٩: ٦١٣؛ الأُمّ ٣: ١٣٦؛ الوجيز ٢: ١٤٥.

٦. الوسيلة: ٤٤٧.

٧. و هو ظريف بن ناصح، أصله كوفيّ، نشأ ببغداد، كان ثقة في حديثه صدوقاً، له كتب، منها: كتاب الديات وكتاب الحدود... (رجال النجاشي: ٢٠٩، الرقم ٥٥٣).

٨. كتابه مفقود لم تصل بأيدنا. نعم، روى الشيخ في التهذيب عن ظريف بن ناصح، عن الصادق عليه السلام روايةً تدلّ عليه. أُنظر: التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ١٠١٩.

٩. المقنعة: ٧٥٥.

١٠. النهاية: ٧٦٤.

١١. المراسم: ٢٤٥.

في المبسوط:

في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ واحد مائتان وخمسون ديناراً.[١]

وقال فيه أيضاً:

وروى أصحابنا: أنّ في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها.[٢]

وقال في مسائل الخلاف:

في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمس مائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها.[٣]

وقال في المبسوط في فصل القصاص: في شعر الأجفان نصف الدية.[٤]
وقال مصنّف الوسيلة:

في الجفن الأعلى من كلّ عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف ديتها[٥]. (٤٢٣)

---

(٤٢٣) وهذا القول لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.

---

١. المبسوط ٧: ١٣٠.
٢. المصدر نفسه.
٣. الخلاف ٥: ٢٣٦، المسألة ٢٤.
٤. المبسوط ٧: ٨٣، بتفاوت يسير.
٥. الوسيلة: ٤٤٧.

وفي الأُذنين معاً الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وفيما قطع منهما بحسابه، وفي السمع دية كاملة، وفي الأنف إذا قطع فاستؤصل الدية كاملة، وفيما قطع منه بحسابه، وفي المارن[١] الدية كاملة[٢]، وقال أبو الصلاح[٣] في أرنبة الأنف نصف الدية. وفي ذهاب الشمّ الدية كاملة، وفي الخدّين الدية كاملة (٤٢٤)، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي الشفتين الدية كاملة، وفي السفلى منهما ستّ مائة دينار (٤٢٥)، وفي العليا أربع مائة دينار، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في مسائل الخلاف[٤] والاستبصار[٥] والنهاية[٦]، وبه قال صاحب الوسيلة[٧].

رواه الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «في الشفة السفلى ستّة آلاف،[٨] وفي العليا أربعة آلاف،[٩] لأنّ

(٤٢٤) لم نعثر على مستنده، والظاهر أنّ ديته دية الشجاج والجراح؛ لأنّه من الوجه.
(٤٢٥) على الأحوط، وإن كان الأقوى في كلّ واحدة منهما النصف؛ قضاءً للقاعدة.[١٠]

١. المارن: مادون قصبة الأنف، وهو مالان... . (مجمع البحرين ٦: ٣١٦، مادّة: «مرن»).
٢. ليس في م ١: «وفيما قطع منه... الدية كاملة».
٣. الكافي في الفقه: ٣٩٧ و ٣٩٨.
٤. الخلاف ٥: ٢٣٨، المسألة ٣٠.
٥. الاستبصار ٤: ٢٨٨، باب دية الشفتين.
٦. النهاية: ٧٦٦.
٧. الوسيلة: ٤٤٧.
٨. في ب و ث: «مائة» بدل: «آلاف».
٩. في ب و م ٢: «مائة» بدل: «آلاف».
١٠. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.

السفلى تمسك الماء».[١] و ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط،[٢] والمفيد في المقنعة،[٣] وسلّار في الرسالة،[٤] وأبو الصلاح في الكافي[٥] إلى أنّ في السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلث الدية. وذهب ابن أبـي عـقيل إلى أنّ الشـفتين متساويتان[٦]. رواه سماعة،[٧] ولم يسنده إلى أحد من الأئمّة فـي التـهذيب،[٨] وأسنده في الاستبصار إلى أبي عبد اللّه عليه السلام.[٩]

وفي كتاب ظريف بن ناصح: «إذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار، ودية الشفة السفلى إذا قـطعت فـاستؤصلت ثلثي الدية كملا ستّ مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.»[١٠] ويمكن حمل قوله على أنّه إذا قطعت إحداهما منفردة عن الأُخرى، فأمّا إذا قطعتا معاً فليس فيهما إلّا الدية.

---

١. التهذيب ١٠: ٢٤٦،الحديث ٩٧٤؛ الاستبصار ٤: ٢٨٨،الحـديث ١٠٨٦؛ وسـائل الشـيعة ٢٩: ٢٩٤، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٥، الحديث ٢.

٢. المبسوط ٧: ١٣٢.

٣. المقنعة: ٧٥٥.

٤. المراسم: ٢٤٤.

٥. الكافي في الفقه: ٣٩٨.

٦. نقله عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ٣: ٤٠٩؛ والعلّامة في المختلف ٩: ٣٧٩، المسألة ٦٢.

٧. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «رواه سماعة».

٨. التهذيب ١٠: ٢٤٦، الحديث ٩٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ٩.

٩. الاستبصار ٤: ٢٨٨، الحديث ١٠٨٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، أبـواب ديـات الأعـضاء، البـاب ١، الحديث ١٠.

١٠. روى الكليني عنه في الكافي ٧: ٣٣١، باب الشفتين؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٥، ضمن الحديث ١.

وفي اللحية الدية كاملة، فإذا نبتت ففيها ثلث الدية، وسيأتي الخلاف في ذلك[١]، وفي اللحيين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وبه قال مصنّف الوسيلة.[٢]

وفي الأسنان الدية كاملة، وتقسّم عليها الدية ثمانية وعشرون سنّاً: إثني عشر في مقاديم الفم وهي أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب، لكلّ واحد خمسون ديناراً، وستّة عشر في آخر الفم، لكلّ سنّ منها خمسة وعشرون ديناراً، وفي السنّ الزائدة إذا قلعت ثلث دية السنّ الأصلي. وقال الشيخ المفيد في المقنعة[٣] والشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف[٤] فيه الأرش.(٤٢٦)

وفي سنّ الصبيّ قبل أن يتغيّر بعير، وبه قال مصنّف الوسيلة[٥]. جاء بالبعير خبران: أحدهما رواه السكوني[٦] وهو عاميّ، والآخر رواه محمّد بن الحسن بن شمون[٧] وهو غال. وقال الشيخ في المبسوط:

---

(٤٢٦) هذا هو الأقوى؛ سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها، داخلاً أو خارجاً.

---

١. سيأتي في الصفحة ٣٧٤.

٢. الوسيلة: ٤٤٨.

٣. المقنعة: ٧٥٦، نقل بالمضمون.

٤. الخلاف ٥: ٢٠٥، المسألة ٧٩.

٥. الوسيلة: ٤٤٨.

٦. التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ١٠٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٧. التهذيب ١٠: ٢٥٦، الحديث ١٠١٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٣، الحديث ٢.

والذي رواه أصحابنا: أنّ في كلّ سنّ بعير، ولم يفصّلوا.[١]

وقال أبو الصلاح: فيه عشرة دنانير[٢]. وذهب المفيد في المقنعة،[٣] والشيخ[٤] أبو جعفر في النهاية[٥] إلى أنّ فيه الأرش، (٤٢٧) وهو اختيار ابن إدريس.[٦] هذا إذا نبت، فإن لم ينبت ففيها ديتها كاملة.

وفي اللسان الدية كاملة، فإن كان من أخرس ففيه ثلث الدية، وفي ذهاب الذوق الدية كاملة، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة، وتقسّم الدية على ثمانية وعشرين حرفاً، لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية. روى هذا السكوني،[٧] وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط[٨] والنهاية[٩]. روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّ الدية تقسّم على تسعة عشرين حرفاً».[١٠]

---

(٤٢٧) بل لا يبعد أن تكون دية كلّ سنّ بعيراً، وإن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ.

---

١. المبسوط ٧: ١٣٨.

٢. الكافي في الفقه: ٣٩٨، نقل بالمضمون.

٣. المقنعة: ٧٥٧.

٤. ليس في ب: «في المبسوط: والذي» إلى: «وذهب المفيد في المقنعة والشيخ».

٥. النهاية: ٧٦٨.

٦. السرائر ٣: ٤١٢.

٧. التهذيب ١٠: ٢٦٣، الحديث ١٠٤٢؛ الاستبصار ٤: ٢٩٣، الحديث ١١٠٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٠، أبواب ديات المنافع، الباب ٢، الحديث ٦.

٨. المبسوط ٧: ١٣٣.

٩. النهاية: ٧٦٧.

١٠. التهذيب ١٠: ٢٦٣، الحديث ١٠٤٠؛ الاستبصار ٤: ٢٩٢، الحديث ١١٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩، أبواب ديات المنافع، الباب ٢، الحديث ٥، بتفاوت يسير.

وفي الضوء كلّه من العينين والشجج الدية، (٤٢٨) وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح[١]. وفي النفس الدية كاملة (٤٢٩)، فإن نقص اعتبر بالساعات؛ لأنّ الفجر يطلع، والنفس في الشقّ الأيمن من الأنف، فإذا مضت ساعة صار إلى الشقّ الأيسر، ثمّ يقاس بنفس غيره، فما نقص أخذ بحساب ذلك من

(٤٢٨) لم نعثر على مستنده في الشجج، وهو أثر الشجّة في الجبين، والظاهر، بل المظنون وقوع السهو فيه من الماتن. نعم، إن كان مرادهﷺ الشجّاج ـ بكسر الشين ـ جمع الشجّة ـ بفتحها ـ وهي الجراح المختصّة بالرأس أو مع الوجه، فعلى أقسام، لكلٍّ دية مقدّرة.

(٤٢٩) لكونه قتلاً، وما ذكره في محاسبة نقص النَفَس ومعياره بقوله: «اعتبر بالساعات... إلخ»، فلا مستند له إلّا ما أشار بقوله: «روى ذلك»، لكنّ الرواية ـ مضافاً إلى عدم العمل بها إلّا من الماتن في كتابيه هذا وجامعه[٢]، ومضافاً إلى أنّ صالح بن عقبة مجهول، بل ضعّفه ابن الغضائري[٣] والعلّامة بأنّه: «غال كذّاب»[٤] ـ ليس فيها ما يقاس عليه النَفَس من الدية الكاملة أو غيرها، بل السؤال واقع عن عرفان مقدار النقص ـ أي الموضوع ـ لا عن حكمه ـ أي الدية ـ فالرواية من هذه الجهة مبهمة فلا بدّ من رعاية القاعدة في المسألة وهي الأرش والحكومة، كما ذهب إليه العلّامة في التحرير.[٥]

١. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٢٩٦، ضمن الحديث ١١٤٨.
٢. الجامع للشرائع: ٥٩٦.
٣. رجال ابن الغضائري ـ كتاب الضعفاء: ٩٦، الرقم ٧٠.
٤. خلاصة الأقوال: ٣٦٠، الرقم ١٤١٩.
٥. تحرير الأحكام ٥: ٦١٤، الطرف الثاني في إبطال المنافع، الثاني عشر.

الدية. روى ذلك محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[١].

و في العنق إذا انكسر فصار أسوداً الدية كاملة، وفي الكتفين الدية كاملة[٢]، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي العضدين الدية كاملة[٣]، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي الساعدين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية (٤٣٠)، وفي أصابع اليدين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهاعشر الدية، وفي كلّ أنملة ثلث عشر الدية،[٤] إلّا الإبهام، ففي كلّ أنملة منهانصف العشر؛ لأنّ لها مفصلين، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة،[٥] والشيخ أبي جعفر في النهاية[٦] والمبسوط،[٧] وسلّار في الرسالة[٨]، وهو اختيار

(٤٣٠) والأرش بالنسبة إلى الزائد من المفصل إلى المرفق إن كان لها كفّ، وكذلك الأمر في قطع اليد من المنكب. وبالجملة، الدية المقدّرة في اليد مختصّة بالمعصم ـ أي المفصل الذي بين الكفّ والذراع ـ ففي الزائد عنه لا بدّ من الأرش.

١. الكافي ٧: ٣٢٤، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو... ، الحديث ١٠؛ التهذيب ١٠: ٢٦٨، الحديث ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٦، أبواب ديات المنافع، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. ليس في ث: «و في الكتفين الدية كاملة».

٣. ليس في م ١: «وفي العنق... » إلى: «... العضدين الدية الكاملة».

٤. في ب: «بعير» بدل: «عشر الدية».

٥. لاحظ: المقنعة: ٧٥٦.

٦. لاحظ: النهاية: ٧٦٨. نعم صريحه موجود في الخلاف ٥: ٢٤٩، المسألة ٥١.

٧. المبسوط: ١٤٣.

٨. لاحظ: المراسم: ٢٤٥.

ابن إدريس[١]، (٤٣١) وقد روي أنّ في الإبهام ثلث دية أصابع اليد[٢]، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار[٣] ومسائل الخلاف،[٤] وأبي الصلاح،[٥] ومصنّف الوسيلة[٦]، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح.[٧]

وفي الترقوتين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة نصف الدية (٤٣٢)، وقال مصنّف الوسيلة:

والترقوة إن كسرها وانجبرت على عثم[٨] ففيها دية النفس، وإن انجبرت على غير عثم ففيها أربعون ديناراً[٩].

وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح.[١٠]

---

(٤٣١) وهو الأقوى.

(٤٣٢) هذا إذا كسرت ولم تبراً، ولو برئت معيوباً فكذلك على الأحوط، لو لم يكن الأقوى، ولو جبرت من غير عيب ففيها أربعون ديناراً.

---

١. السرائر ٣: ٤١٤.

٢. الكافي ٧: ٣٣٦، باب آخر من كتاب الديات، ضمن الحديث ١٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٢، ضمن الحديث ١.

٣. الاستبصار ٤: ٢٩٢، ذيل الحديث ١١٠٢.

٤. الخلاف ٥: ٢٤٨، المسألة ٥٠.

٥. الكافي في الفقه: ٣٩٨.

٦. الوسيلة: ٤٥٢.

٧. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٢، ضمن الحديث ١١٤٨.

٨. عثم العظم المكسور: إذا انجبر من غير استواء... (مجمع البحرين ٦: ١١٠، مادّة: «عثم»).

٩. الوسيلة: ٤٤٩، بتفاوت يسير.

١٠. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٠، ضمن الحديث ١١٤٨.

وفي الثديين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي الحلمتين الدية كاملة (٤٣٣)، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في المبسوط[١] وفي مسائل الخلاف[٢]، وخصّ مصنّف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال: في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها[٣]. وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية، وفي كتاب ظريف بن ناصح: «ثمن الدية[٤] مائة وخمسة وعشرون ديناراً».[٥] ذكره مطلقاً، فيكون على ما

(٤٣٣) فيه إشكال، والحكومة لا تخلو من وجه؛ لأنّه لا دليل معتدّ به في المورد على التقدير بالدية أو نصفها إلّا عموم القاعدة: «ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية». وفي شمولها لمثل المورد إشكال؛ من حيث إنّ الدية في الثديين، والحلمتان بعضها، وهو مغاير للكلّ المعلّق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه، فلو وجب فيهما الدية لزم مساوات الجزء للكلّ، والحمل على اليد والرجل والأنف والذكر قياس مع الفارق بالنصّ والإجماع فيها دون الفرض، بل، وبإطلاق اليد والرجل على الأبعاض كثيراً، كما في آية السرقة[٦] والوضوء[٧]، وكذا الأنف والذكر بخلافه، فإنّه لا يطلق الثدي على الحلمة. وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً الربع، وفي قول: إنّ فيهما الدية، والأوّل أقوى.

١. المبسوط ٧: ١٤٨.
٢. الخلاف ٥: ٢٥٧، المسألة ٦٥.
٣. الوسيلة: ٤٤٢.
٤. ليس في ب و م ٢: «وفي كتاب ظريف بن ناصح ثمن الدية».
٥. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٧، ضمن الحديث ١١٤٨.
٦. المائدة (٥): ٣٨.
٧. المائدة (٥): ٦.

ذكرناه في الحلمتين ربع الدية؛ سواء كان من رجل أو امرأة.

وفي القلب إذا فزع فطار الدية كاملة (٤٣٤)، وفي الصدر الدية كاملة، (٤٣٥) وفي الأضلاع الدية كاملة على قول بعض أصحابنا[١]، وفي كتاب ظريف بن ناصح: «إنّ دية كلّ ضلع ممّا يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً،

---

(٤٣٤) المستند فيه رواية مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: في القلب إذا رَعَدَ فطار الدية، وقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: في الصَعَر الدية والصَعَر أن يثنّى عنقه فيصير في ناحية».[٢] وفي السند محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبداللّه بن عبدالرحمن الأصمّ، وكلاهما ضعيفان، ولا جابر له في ذلك. نعم في الصَعَر أفتى بمضمونه بعض الأصحاب،[٣] ولكن مستندهم ليس منحصراً فيها، بل جاء في رواية ظريف[٤] أيضاً.

(٤٣٥) وفيه ـ مضافاً إلى أنّه لم نعثر على مستنده ولا على فتوىً من الأصحاب به ـ أنّه ليس الصدر جزءً مستقلّاً، بل الصدر عبارة عن مجموعة أعضاء لكلٍّ دية مقدّرة، كما عليه روايات، كرواية ظريف وغيره[٥].

---

١. لم نعثر عليه.

٢. الكافي ٧: ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ، الحديث ١٩؛ التهذيب ١٠: ٢٤٩، الحديث ٩٨٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، أبواب ديات المنافع، الباب ١١، الحديث ١.

٣. كشف اللثام ١١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣.

٤. روى الكليني عنه في الكافي ٧: ٣٣٨، الحديث ١١؛ والشيخ في التهذيب ١٠: ٣٠٤، ضمن الحديث ١١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٣، الحديث ١.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦، الحديث ١٥٢٢؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٥، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٣، الحديث ٢.

ودية كلّ ضلع ممّا يلي العضدين عشرة دنانير إذا كسر».[١] وأطلق ذلك ابن إدريس فقال:

في كلّ ضلع خمسة وعشرون ديناراً[٢]. (٤٣٦)

وفي البطن الدية كاملة، على ما روي: «أنّ في كلّ ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة[٣]». (٤٣٧) **وفي كسر الصلب إذا صار لا ينزل المني في حال الجماع، وكذلك إذا ذهب الإنزال بغير الكسر، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المبسوط[٤]، وفي كسر الصلب إذا صار لا يقدر على القعود**

---

(٤٣٦) الأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من جانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لايترك، سيّما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب.

(٤٣٧) شمول الرواية للبطن محلّ إشكال، بل منع؛ لأنّها ظاهرة في ما يتصوّر قطعه وفصله عن البدن، وهو غير متصوّر في البطن. نعم، لو أجافه فعليه الثلث، دية الجائفة، ولافرق في الجائفة بين‌الآلات حتّى نحو الإبرة الطويلة، فضلاً عن البندقة.

---

١. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٤، ضمن الحديث ١١٤٨.

٢. السرائر ٣: ٤٤٠.

٣. التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.

٤. لاحظ: المبسوط ٧: ١٤٧.

الدية كاملة.(٤٣٨)

وفي قطع النخاع الدية كاملة(٤٣٩)**، وفي كسر البعصوص**[١] **إذا لم يقدر على استمساك**[٢] **الغائط الدية كاملة، وفي كسر العجان**[٣] **إذا لم يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة،**(٤٤٠) **كما تقدّم في كسر البعصوص،**

---

(٤٣٨) وكذا إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذا لو أُحدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود والمشي، فلو عولج وبقي على الأحديداب فالدية كاملة، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء، بأن لا يقدر على المشي إلّا بعصاء، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس ونحو ذلك، فإذا عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار.

(٤٣٩) وكذا لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر، فإن كان فيه الدية المقدّرة يثبت ـ مضافاً إلى دية النخاع ـ دية أُخرى لو لم يكن ترتّب العيب على سبيل العادة لقطع النخاع، وإلّا فلا دية ولاحكومة فيه؛ قضاءً لإطلاق دليل[٤] ديته، فإنّ حمله على غير الغالب واختصاصه به بالدية أو الحكومة للعيب الآخر حمل على النادر وهو كما ترى.

(٤٤٠) ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً، ويحتمل الحكومة، والأحوط التصالح.

---

١. البعصوص ـ كعصفور ـ: الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص. (مجمع البحرين ٤: ١٦٤، مادّة: «بعص»).

٢. في م ٢ و ث و ف: «امساك» بدل: «استمساك».

٣. العجان ـ ككتاب ـ: مابين الخصية وحلقة الدبر. (مجمع البحرين ٦: ٢٨١، مادّة: «عجن»).

٤. التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.

وإذا كسر البعصوص (٤٤١) وأصابه سلس البول ودام إلى الليل ففيه الدية كاملة، فإن دام إلى نصف النهار ففيه ثلثا الدية، وإن دام إلى ضحوة ففيه ثلث الدية، وكذا الحكم في العجان إذا كسر وأصابه سلس البول.

وفي قطع الذكر الدية كاملة، وفي الحشفة (٤٤٢) الدية كاملة، فإن كان عنّيناً ففيه ثلث الدية، وفي الأُنثيين الدية كاملة، وفي اليسرى ثلثا الدية؛ لأنّ الولد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية، وبه قال الشيخ في النهاية[١] ومسائل الخلاف[٢] ومصنّف الوسيلة[٣]، وروى ذلك عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،[٤] عن أبي نصر، عن عبد اللّه بن سنان، عن .....

(٤٤١) بل، ولو أصابه بغير كسر البعصوص أيضاً إن كان مستمرّاً في اليوم والليل على الأقوى، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم إلى الليل، كما أنّ الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية وإلى ارتفاعة ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الاستمرار أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيّام، وإن صار كذلك في بعض الأيّام وبرء ففيه الحكومة.

(٤٤٢) وإن زاد عليها الدية كاملة وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد؛ من غير فرق بين ذكر الشابّ والشيخ والصبيّ والخصيّ خلقة ومن سلّت أو رضّت خصيتاه وغيره إذا لم يكن موجباً للشلل.

١. النهاية: ٧٦٩.
٢. الخلاف ٥: ٢٥٩، المسألة ٦٩.
٣. الوسيلة: ٤٤٣.
٤. ليس في أ و ب: «عن أبيه».

أبي عبد اللّه عليه السلام.[١] وذهب الشيخ المفيد في المقنعة[٢] وأبو الصلاح في الكافي[٣] إلى أنّهما متساويتان في الدية، وهو اختيار ابن إدريس[٤] (٤٤٣) و هو مذهب

(٤٤٣) هذا هو الأقوى، وفاقاً للمشهور، بل في الرياض: «عليه كافّة المتأخّرين»[٥].

بل عن ظاهر الغنية[٦]: الإجماع عليه؛ لعموم ما[٧] دلّ على أنّ كلّ ما كان منه في الإنسان إثنان ففي كلّ واحد نصف الدية، ولانسياق التوزيع بالتسوية التي هي مقتضى الأصل.

وما في صحيحة عبداللّه بن سنان[٨] من أنّ في ذهاب اليسرى الدية أو ثلثا الدية على اختلاف الكافي[٩] والتهذيب[١٠]؛ معلّلاً بأنّ الولد من البيضة اليسرى. ففيه ـ مضافاً إلى استبعاد سؤال السائل وتكراره، لا سيّما مثل عبداللّه بن سنان بعد استماع الكبرى الكلّيّة وانطباقها على الموردين من الإمام عليه السلام ـ أنّ ←

١. الكافي ٧: ٣١٥، باب ما تجب فيه الدية الكاملة من... ، الحديث ٢٢؛ التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٩٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١.

٢. المقنعة: ٧٥٥.

٣. الكافي في الفقه: ٣٩٩.

٤. السرائر ٣: ٤٢٠.

٥. رياض المسائل ١٦: ٤٧٩.

٦. غنية النزوع ١: ٤١٨.

٧. التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.

٨. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١.

٩. الكافي ٧: ٣١٥، كتاب الديات، الحديث ٢٢.

١٠. التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٢٢.

المخالفين[١]. وقال الشيخ في المبسوط: وفي بعض رواياتنا: أنّ في اليسرى ثلثي الدية.[٢]

وفي فرج (٤٤٤) المرأة ديتها كاملة، وفي الأسكتين ـ وهو اللحم المحيط

← الصحيحة غير حجّة؛ لتقييد حجّيّة الخبر الواحد والأمارات كلّها بعدم العلم والاطمئنان على خلافه. وما في الرواية من العلّة مخالف للعلم الحاصل لنا اليوم؛ وذلك لما هو المنقول عن الأطبّاء في مؤتمر الدية المنعقد في عصرنا في جامعة الطبّ في المشهد المقدّس الرضويّ، ولما نقله الشهيد[٣] من الأطبّاء من إنكارهم انحصار التولّد في الخصية اليسرى، بل عن الجاحظ نسبته في كتاب الحيوان إلى العامّة.

(٤٤٤) المتبادر منه الشفران بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وهما عرفاً اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وقال في الجواهر:

«كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل هو كذلك أيضاً عن مجمع البحرين،[٤] بل عن المبسوط: أنّهما والأسكتان شيء واحد، لكن قال: «وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الأسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج والشفران حاشية الأسكتين، كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهداب العنين، فالأسكتان ←

١. الأُمّ ٣: ٨٢؛ المحلّى ١١: ٧٧ ـ ٧٨؛ المغني (ابن قدامة) ٩: ٦٣٠؛ الشرح الكبير ٩: ٥٨١.

٢. المبسوط ٧: ١٥٢.

٣. غاية المراد ٤: ٥٤١.

٤. مجمع البحرين ٣: ٣٥٢، مادّة: «شفر».

. . . . . .

← كلأجفان، والشفران كشفري العينين...»[١]، بل عن السرائر[٢] وموضع آخر من المبسوط[٣] تفسيرهما بذلك، بل في كشف اللثام[٤]: الفرق بين الأسكتين والشفرين بما سمعت هو المعروف عند اللغويّين[٥].

قلت: إلّا أنّ العرف، على ما ذكره الأصحاب وعليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه، كما حقّق في محلّه، على أنّ الموجود في النصوص قطع الفرج لا الشفرين. قال الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن سيّابة في كتاب عليّ عليه السلام: «لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم تؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك».[٦] وفي آخر: رجل قطع فرج امرأة، فقال: «أغرمه لها نصف ديتها».[٧] وهو محمول على قطع أحدهما، كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً وليس فيهما الشفر، ولكنّ الأصحاب عبّروا به؛ لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه، دونه بالمعنى الآخر، وحينئذٍ فتجب الدية في الأسكتين لا في حرفيهما الذين فيهما من الدية بالحساب إن أمكنت النسبة ←

١. المبسوط ٧: ١٤٩.
٢. السرائر ٣: ٤١٩.
٣. المبسوط ٧: ٥٠.
٤. كشف اللثام ١١: ٣٩٨.
٥. يقال لناحيتي فرج المرأة الإسكتان ولطرفيهما الشفران. (لسان العرب ٧: ١٤٧، مادّة: «شفر»).
٦. الكافي ٧: ٣١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ، الحديث ١٥؛ التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٩٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٠، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٦، الحديث ١.
٧. الكافي ٧: ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات، الحديث ١٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٠، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٦، الحديث ٢.

بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ـ الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي الشفرتين ـ وهما حاشيتا الأسكتين ـ ديتها كاملة، وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط:

> **الشفران والأسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئين.**[١]

وإليه ذهب مصنّف الوسيلة.[٢]

وفي إفضاء الصبيّة بالجماع قبل بلوغها تسع سنين (٤٤٥) ديتها كاملة

← بالمساحة، وإلّا فالحكومة، كما في كشف اللثام[٣] والرياض،[٤] وأولى منه الصلح، وكذا في غيره، واحتمال ثبوت الدية لهما أيضاً باعتبار كونهما عضوين في البدن فيندرجان في العموم السابق واضح الضعف؛ للأصل، بعد ظهور العموم في غيره؛ لعدم تميّزه عضواً مستقلّاً، بل هو كطرف الشفتين».[٥] انتهى كلامه جعل اللّه الرضوان مقامه. وبه يظهر أنّه لا تجب فيه إلّا دية واحدة، وإن عبّروا عنه بالفرج كالخبرين تارة والشفرين ثانياً والأسكتين ثالثاً، ولا يخفى أنّ الدية فيه دية الرجل كاملة على المختار.

(٤٤٥) بل قبل بلوغها.

---

١. المبسوط ٧: ١٤٩.

٢. الوسيلة: ٤٤٣.

٣. كشف اللثام ١١: ٣٩٨.

٤. رياض المسائل ١٦: ٤٨٣.

٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٤.

والنفقة عليها (٤٤٦) إذا كانت زوجته حتّى تموت (٤٤٧)، والإفضاء هو أن يصير مخرج المني (٤٤٨) والحيض والولد واحداً، لأنّ بينهما حاجزاً رقيقاً، فإن وطئها بعد تسع سنين (٤٤٩) لم يكن عليه شيء. وأمّا الإفضاء بالأصابع أو غيرها ففيه الدية خاصّة؛ سواء كانت زوجته أو غير زوجته.

وفي الإليتين إذا قطعهما إلى العظم الدية كاملة (٤٥٠)، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وفي الفخذين (٤٥١) الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية[1]، وفي الساقين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي القدمين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي أصابع

(٤٤٦) وكذا المهر.

(٤٤٧) مرّ الكلام فيها،[2] فراجع.

(٤٤٨) بل هو أن يصير مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً. نعم، ثبوت الدية في الفرض الثاني يكون على الأحوط.

(٤٤٩) بعد بلوغها.

(٤٥٠) وكذا الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ، وإن لم يصل إلى العظم على الأحوط.

(٤٥١) البحث هاهنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، وفي كلّ واحدة منهما وفي قطع بعض الساق مع مفصله، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد.

١. ليس في م ٢: «في الفخذين... نصف الدية».

٢. مرّ في الصفحة ٢٤٧، التعليقة ٢٨١.

الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منها عشر الدية، وقال المفيد في المقنعة[١] وأبو جعفر في النهاية[٢] وأبو الصلاح في الكافي[٣] وسلّار في الرسالة،[٤] وهو اختيار ابن إدريس[٥]،(٤٥٢) وذهب أبو جعفر في مسائل الخلاف[٦] والمبسوط[٧] إلى أنّ في الإبهام ثلث دية الأصابع الخمس، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح.[٨]

وجميع ما ذكرناه ممّا يجب فيه الدية كاملة إن كان في الحرّ ففيه ديته، وإن كان في الحرّة ففيه ديتها وهي نصف دية الحرّ (٤٥٣)، وإن كان في ذمّي ففيه ديته وهي ثمانون ديناراً (٤٥٤) إن كان ذكراً، وإن كان أنثى ففيها أربعون

---

(٤٥٢) هذا هو الأقوى، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة إلّا الإبهام، فإنّها مقسومة فيها على إثنين.

(٤٥٣) بل دية الحرّ، حيث إنّه لا فرق بين الدية في الحرّ والحرّة على ما حقّقناه في كتاب القصاص[٩] من فقه الثقلين.

(٤٥٤) على ما في بعض الأخبار، لكنّ الأقوى مساواة ديته، بل مساواة دية مطلق غير المسلم المحترم؛ ذمّة أو استيماناً وعهداً مع المسلم في الدية؛ تمسّكاً

---

١. المقنعة: ٧٥٦.
٢. النهاية: ٧٧٠.
٣. الكافي في الفقه: ٣٩٨.
٤. المراسم: ٢٤٥.
٥. السرائر ٣: ٤٢١.
٦. الخلاف ٥: ٢٥٠، المسألة ٥٤.
٧. المبسوط ٧: ١٤٤.
٨. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٢ و ٣٠٦، ضمن الحديث ١١٤٨.
٩. فقه الثقلين، كتاب القصاص: ١٦٠ ـ ٢٠٣.

ديناراً، وإن كان في مملوك أو مملوكة ففيه قيمتهما ما لم يزد قيمته على دية الحرّ وقيمتها على دية الحرّة[١]، وإن زادت على دية الحرّ أو الحرّة[٢] ردّت إليهما.

خبران يتعلّقان بهذا الفصل:

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كلّما في الإنسان إثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية[٣]. ورواه محمّد بن عليّ بن بابويه في كتاب

← بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصيّة من الأخبار[٤] الدالّة على كون دية أهل الذمّة مساوية مع دية المسلم. وأخبار[٥] ثمان مائة درهم محمولة على من لم يكن له عهد ولا استيمان ولا ذمّة ويشهد له رواية زرارة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «من أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبداللّه عليه السلام: «وهؤلاء من أعطاهم ذمّة».[٦]

وقد ظهر ممّا مرّ ـ من مساواة الحرّة مع الحرّ ـ عدم تماميّة أربعون ديناراً في الأُنثى من الذمّي؛ حيث إنّ ذلك كان على القاعدة المعروفة من أنّ دية الأُنثى نصف دية الذكر.

---

١. ليس في أ و م ١ و م ٢ و ث: «وقيمتها على دية الحرّة».

٢. ليس في ب: «وقيمتها على دية الحرّة، وإن زادت على دية الحرّ أو الحرّة».

٣. التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، أبواب ديات النفس، الباب ١٤.

٥. وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، أبواب ديات النفس، الباب ١٣؛ و ٢٩: ٢٢١، الباب ١٤، الحديث ٤.

٦. التهذيب ١٠: ١٨٧، الحديث ٧٣٦؛ الاستبصار ٤: ٢٦٩، الحديث ١٠١٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، الحديث ٣.

من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب الدية ونصف الدية، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[١]

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي نصر عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام[٢] **قال: «ما كان في الجسد منه إثنان ففيه الدية، مثل العينين واليدين»**[٣]. (٤٥٥)

فصل
[مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها]

يجب ثلث الدية كملاً أو ثلثاها بالنسبة إلى العضو في ثمانية مواضع: في

(٤٥٥) الرواية بهذا السند بعد الفحص الكامل ليست في كتب الأخبار والأحاديث، ولا في كتب الفقهيّة المفصّلة التي ينقل فيها جميع أخبار المسائل، كالجواهر، والحدائق، وغيرهما بموجودة، فنقله يكون سهواً في النقل. نعم، وردت في الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبداللّه بن سنان نحو ذلك، مع اختلاف جزئيّ عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «ما كان في الجسد منه إثنان ففي الواحد نصف الدية، مثل اليدين والعينين».[٤]

١. الفقيه ٤: ١٠٠، الحديث ٣٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢.
٢. في أ: «عن أبيه، عن أبي بصير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام».
٣. في ب: «العين والأُذن»، بدل: «العينين واليدين».
٤. الكافي ٧: ٣١٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من... ، ضمن الحديث ٢٢؛ التهذيب ١٠: ٢٥٠، ضمن الحديث ٩٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، ضمن الحديث ١.

الشفة السفلى، (٤٥٦) على ما ذهب إليه المفيد في المقنعة،[١] وأبو جعفر في المبسوط،[٢] وأبو الصلاح في الكافي،[٣] وسلّار في الرسالة[٤]، والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

وفي سلس البول إذا دام إلى الظهر، وفي البيضة اليسرى، وفي العضو الذي ضرب فصار أشلّ؛ (٤٥٧) سواء كان ممّا يجب فيه الدية كاملة أو أقلّ، وفي نزول الماء إلى العينين باللطمة في الوجه أو غيرها (٤٥٨)، وفي السنّ إذا ضربت فانصدعت ولم تسقط (٤٥٩)، وكذلك إذا ضربت فاسودّت. وقال مصنّف الوسيلة:

وفي اسوِدادها وانصداعها ثلث ديتها، وفي قلع السوداء (٤٦٠) أو المصدوعة ثلث ديتها.[٥]

---

(٤٥٦) مرّ الكلام فيه وفي تالييه في الفصل السابق.[٦]

(٤٥٧) إن كان له دية مقدّرة، ففي شلله ثلثا ديته.

(٤٥٨) لا مستند له ولا قائل به، ومقتضى القاعدة جبران الخسارة مع تحقّقها بالأرش.

(٤٥٩) بل فيها الأرش على الأقوى.

(٤٦٠) على الأحوط، بل لا يخلو من قرب إذا لم يكن اللون أصليّاً، بل بالجناية أو لعارض.

---

١. المقنعة: ٧٥٥.

٢. المبسوط ٧: ١٣٢.

٣. الكافي في الفقه: ٣٩٨.

٤. المراسم: ٢٤٤.

٥. الوسيلة: ٤٤٨.

٦. مرّ في الصفحة ٣٥٠، التعليقة ٤٢٥.

وفي كتاب ظريف بن ناصح:

إذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة[١] خمسون ديناراً، فإذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن أسقط بعد وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.[٢]

وإذا فكّ عظم من عضو فتعطّل به ذلك العضو فيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه.

فصل
[فيما يجب فيه نصف الدية]

يجب نصف دية الرجل (٤٦١) في خمسة مواضع: في الحاجبين معاً، وفي

(٤٦١) تقييدها بالرجل على مختاره المعروف، وأمّا على المختار ـ من تساوي دية الرجل والمرأة ـ فالأولى بل المتعيّن التقييد بالكاملة، فيقال: نصف الدية الكاملة في خمسة مواضع.

١. ليس في م ٢: «أو المصدوعة... » إلى:«... دية الساقطة».

٢. لم نعثر على كتابه، ولكن روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٠، ضمن الحديث ١١٤٨.

كلّ واحد منهما ربع الدية، وفيما أُصيب منهما فبحساب ذلك (٤٦٢)، وفي رواية[١] الأنف، وهو الحاجز بين المنخرين (٤٦٣)، وفي أحد العضوين إذا كان فيهما معاً دية الرجل، (٤٦٤) وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة.

وفي كتاب ظريف بن ناصح أيضاً:

وقضى عليّ عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع الأمان إذا انحرف[٢] نصف الدية (٤٦٥) خمس مائة دينار.

---

(٤٦٢) هذا إذا لم ينبت، وإلّا ففيه الأرش، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب وفي النابت الأرش ظاهراً.

(٤٦٣) على احتمال، ويحتمل أن تكون هي طرف الأنف أو مجمع المارن، ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم، وهو مجمع المارن، وهو محلّ الحاجز، فإذا قطع الحاجز، من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف وهو مجمع المارن، وإن لا يخلو من تأمّل.

(٤٦٤) مرّ الكلام[٣] في التقييد بالرجل قبيل ذلك.

(٤٦٥) فيه احتمالان: إعجام عين الصُدع وضمّ جيم الرجل، وإهمال العين وتسكين الجيم مع كسر الراء، أي إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحوّل رجله، كما في كشف اللثام.[٤] فعلى المعنى الأوّل عبارة عن الصعر، فلا ←

---

١. في أ: «روزنة»، وفي ب: «روية» بدل: «رواية» و في م ١ و م ٢ و ث و ف: «روثة» بدل: «رواية».

٢. ليس في ب و م ٢ و ث و ف: «الأمان إذا انحرف».

٣. مرّ في الصفحة السابقة، التعليقة ٤٦١.

٤. كشف اللثام ١١: ٣٨٣.

وفيه أيضاً:

والصدر إذا رضّ فديته خمس مائة دينار.(٤٦٦)

وفيه أيضاً:

إذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار، وفيما قطع منها فبحساب ذلك.[١]

وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل إنّما يلزم ذلك إذا كان في الرجل، وإذا كان في الحرّة ففيها نصف ديتها (٤٦٧)**، وإن كان من ذمّي ففيه نصف ديته، وإن كان المملوك ففيه نصف**[٢] **قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ**[٣]**، فإن تجاوز ردّ إلى**[٤] **دية الحرّ.**[٥]

← خلاف أنّه يجب فيه الدية كاملة، فلم نجد العامل بهذه الرواية[٦] والحكم بنصف الدية، وعلى المعنى الثاني لم يتعرّضوا له. وبالجملة، هذه الجملة من الرواية مجملة، فمقتضى القاعدة على الثاني الأرش.

(٤٦٦) مرّ الكلام[٧] في الصدر والشفتين.

(٤٦٧) وديتها دية الرجل كاملة، وكذا في الذمّي، كما مرّ[٨].

---

١. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ و ٣٠٤، ضمن الحديث ١١٤٨.

٢. ليس في ب: «نصف».

٣. في م ١ و م ٢ و ث و ف: «نصف دية الحر».

٤. في م ١ و م ٢ و ث و ف، باضافة: «نصف».

٥. ليس في ب و م ٢: «فإن تجاوز ردّ إلى دية الحرّ».

٦. يأتي تخريجها بعد أسطر.

٧. مرّ في الصفحة ٣٥٠، التعليقة ٤٢٥ وفي الصفحة ٣٥٨، التعليقة ٤٣٥.

٨. مرّ في الصفحة ٣٦٧، التعليقة ٤٥٣ و ٤٥٤.

فصل
[فيما يجب فيه ثلث الدية]

يجب ثلث الدية في سبعة وثلاثين موضعاً: في اللحية إذا حلقت[١] فنبتت. (٤٦٨) **رواه سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.**[٢] **وقال سلّار: في شعر اللحية أو الرأس إذا لم ينبت، الدية، فإن نبت ففيه ربع الدية.**[٣]

---

(٤٦٨) على الأقوى، والرواية التي أشار إليها المتن، وإن كانت ضعيفة بمحمّد بن الحسن بن شمّون وعبداللّه بن عبدالرحمن، لكن روى في الفقيه بسنده عن السكوني مرفوعاً مثله[٤] وهي وإن كانت ضعيفة بالرفع أيضاً، لكن ضعفهما منجبر بعمل الأقدمين، كالصدوق في المقنع،[٥] وظاهر الفقيه،[٦] والشيخ في النهاية[٧] والمبسوط[٨] والخلاف،[٩] بل حكى في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وهو ظاهر قصاص المبسوط، حيث قال: «عندنا» أيضاً.

---

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «أُصيبت» بدل: «حلقت».
٢. الكافي ٧: ٣١٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من... ، الحديث ٢٣؛ التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٩٩٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧، الحديث ١.
٣. المراسم: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، نقل بالمضمون.
٤. الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٣٨١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧، ذيل الحديث ١.
٥. المقنع: ٥٢٦.
٦. من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٣٨١.
٧. النهاية: ٧٦٨.
٨. المبسوط ٧: ٨٤.
٩. الخلاف ٥: ٢١١، المسألة ٩١.

وفي لسان الأخرس (٤٦٩) وذكر العنّين وذكر الخصيّ. (٤٧٠) رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد[١] بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

وفي الظهر إذا كسر ثمّ صلح (٤٧١)، وفي المأمومة في الرأس، وفي الجائفة في البدن، (٤٧٢) وفي النافذة في الأنف إذا لم ينسد (٤٧٣)، فإن انسدّ ففيها خمس الدية مائتا دينار، وفي خرم الأنف ثلث الدية، على ما رواه محمّد بن[٣] الحسن بن شمون.[٤] وفي كلّ جانب من الأنف ثلث الدية، على ما رواه

---

(٤٦٩) إن استئصل.

(٤٧٠) بل في ذكر الخصيّ خلقة الدية كاملة، كذا من سلّت أو رضّت خصيتاه وغيره إذا لم يكن موجباً لشلل، والرواية[٥] التي أشار إليها المتن محمولة على صورة شلل الذكر بالإخصاء.

(٤٧١) ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار.

(٤٧٢) على الأحوط.

(٤٧٣) إن خرقت المنخرين والحاجز وكذا لو ثقبته.

---

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث و ف: «يزيد» بدل: «بريد».

٢. الكافي ٧: ٣١٨، باب دية العين الأعمى ويد الأشلّ و... ، الحديث ٦؛ الفقيه ٤: ٩٨، الحديث ٣٢٥؛ التهذيب ١٠: ٢٧٠، الحديث ١٠٦٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ١.

٣. ليس في أ و م ١: «محمّد بن»، وفي ب و م ٢: «غياث بن الحسن» بدل: «محمّد بن».

٤. الكافي ٧: ٣٣١، باب آخر من كتاب الديات، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ٢٥٦، الحديث ١٠١٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤، الحديث ٢.

٥. مرّ تخريجها آنفاً.

غياث،[١] وخبر آخر رواه محمّد بن‌عبد الرحمن العزرمي[٢].[٣]

وفي شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث الدية،[٤] فإن بدت والتأمت فخمس الدية (٤٧٤)، وفي البيضة اليمنى ثلث الدية. وقد تقدّم[٥] الخلاف فيها، (٤٧٥) وفي سلس البول (٤٧٦) بكسر البعصوص أو العجان إذا دام السلس إلى ضحوة[٦] ثمّ انقطع ثلث الدية.

ومن داسّ بطن إنسان حتّى يحدث وجب أن يداسّ بطنه حتّى يحدث؛[٧] (٤٧٧)

---

(٤٧٤) وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برئت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع.

(٤٧٥) وتقدّم[٨] ما هو الحقّ فيها.

(٤٧٦) تقدّم[٩] الكلام فيه.

(٤٧٧) أو يغرّم ثلث الدية. والظاهر أنّ الحدث بول أو غائط، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة.

---

١. التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ١٠٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٤، الحديث ١.

٢. في أ: «الحضرمي»، وفي ب و م ٢: «الأنوري» بدل: «العزرمي».

٣. التهذيب ١٠: ٢٧٥، الحديث ١٠٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٣.

٤. ليس في أ: «ثلث الدية».

٥. تقدّم في الصفحة ٣٦١ ـ ٣٦٣.

٦. ضحوة النهار: أي بعد طلوع الشمس؛ قال الجوهري: ثمّ بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس. (مجمع البحرين ١: ٢٧٠، مادّة: «ضحا»).

٧. في ب إضافة و م ٢: «أو يفد به بثلث الدية».

٨. تقدّم في الصفحة ٣٥٧، التعليقة ٤٣٣.

٩. تقدّم في الصفحة ٣٧٠.

لخبر رواه السكوني،[١] وقال ابن إدريس: لا قصاص فيه؛ لأنّ فيه تغريراً بالنفس[٢]. (٤٧٨)

وإذا ضربت المرأة فارتفع حيضها انتظر بها سنة، فإن لم يرجع إليها حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة. (٤٧٩)

---

(٤٧٨) العلّة موضوعيّة، فمع فرض تحقّقها وثبوتها لا قصاص فيه، كما هو واضح.

فما ذكره من نفي القصاص، معلّلاً بمثل تلك العلّة لا يخفى عليك ما فيه.

(٤٧٩) بل عليه الأرش. نعم، إن كان الارتفاع مع فساد الرحم، بحيث ارتفع حبلها فعليه الدية كاملة؛ قضاءً للقاعدة، ولصحيحة سليمان بن خالد، ففيها: سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكان إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: «الدية كاملة»[٣].

وما في خبر أبي بصير[٤] ومرسلة الحسن بن محبوب[٥] من ثلث الدية فمطروح، فإنّهما معارضتان مع صحيح سليمان بن خالد، فالظاهر كونهما مطروحين؛ لمخالفتهما مع القاعدة والاعتبار، وكيف يكون في رفع الحبل عن المرأة ثلث الدية وفي رفع الإحبال عن الرجل الدية كاملة. وهل هذا إلّا ←

---

١. الكافي ٧: ٣٧٧، باب النوادر من كتاب الديات، الحديث ٢١؛ الفقيه ٤: ١١٠، الحديث ٣٧٤؛ التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٩٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٢، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. السرائر ٣: ٤٢٣، باختلاف يسير.

٣. الكافي ٧: ٣١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات...، الحديث ١١؛ الفقيه ٤: ١٠١، الحديث ٣٣٧؛ التهذيب ١٠: ٢٤٨، الحديث ٩٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، ذيل الحديث ١.

٤. الكافي ٧: ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات...، الحديث ١٦؛ الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٣٨٤؛ التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٩٩٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢، أبواب ديات المنافع، الباب ١٠، الحديث ١.

٥. الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٣٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، أبواب ديات المنافع، الباب ١٠، الحديث ٢.

ووجب على القاتل في الحرم أو في الأشهر الحرم ـ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ـ الدية كاملة وثلث الدية. (٤٨٠) **وإليه ذهب أبو جعفر في النهاية**[١] **والمبسوط**[٢] **والتهذيب،**[٣] **والمفيد في المقنعة،**[٤] **وسلّار في الرسالة،**[٥] **ومصنّف الوسيلة**[٦]**، وروى ذلك ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه**عليه السلام **في الحرم،**[٧] **ورواه الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيّوب، عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد اللّه**عليه السلام **في الأشهر**

← خلاف العدل والإنصاف وتضييع حقّ المرأة؟ بل لك أن تقول: رفع حبل المرأة أهمّ من رفع إحبال الرجل.

(٤٨٠) تغليظاً، والتغليظ لأشهر الحُرُم والحَرم بالعمد هو الأحوط؛ للأصل الموافق الذي لا يخلو من قوّة. ثمّ لا يخفى عليك اختصاص التغليظ بالعلم بالموضوع، أي أنّ الأشهر أشهر الحُرم، وأنّ المكان الحَرم، وبالحكم، أي بالاحترام زماناً أو مكاناً وإلّا فمع الجهل بأحدهما التغليظ، والحكم بزيادة الثلث بحديث الرفع[٨] مرفوع. هذا، مع عدم تحقّق التغليظ مع الجهل، كما لا يخفى.

---

١. النهاية: ٧٥٦.
٢. المبسوط ٧: ١١٦ و ١١٧.
٣. التهذيب ١٠: ٢١٥ و ٢١٦.
٤. المقنعة: ٧٤٣.
٥. المراسم: ٢٣٦.
٦. الوسيلة: ٤٤٠.
٧. التهذيب ١٠: ٢١٦، الحديث ٨٥١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، أبواب ديات النفس، الباب ٣، الحديث ٣.
٨. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦.

الحرم[١].[٢]

وفي فتق السرة ثلث الدية، وفي كلّ فتق ثلث دية العضو الذي هو فيه؛ سواء كان ممّا يجب فيه الدية أو أقلّ. رواه محمّد بن عيسى،[٣] عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،[٤] وفي كتاب ظريف بن ناصح.[٥]

وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه. رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد اللّه بن أيّوب، عن الحسن بن عثمان، عن أبي عمرو الطبيب،[٦] عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها».[٧،٨] (٤٨١)

---

(٤٨١) الظاهر كون نقله الرواية لبيان ما في الرواية من حكم افتضاض الجارية←

---

١. ليس في أ و ب و م ٢ و ث و ف: «في الأشهر الحرم».

٢. التهذيب ١٠: ٢١٥، الحديث ٨٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣، أبواب ديات النفس، الباب ٣، الحديث ١.

٣. في ب: «على محمّد بن إدريس»، وفي أ و م ٢ و ث و ف: «عليّ بن محمّد، عن يونس» بدل: «محمّد بن عيسى».

٤. الكافي ٧: ٣١٢، باب ما تجب فيه الدية كاملة ... ، الحديث ١٠؛ التهذيب ١٠: ٢٤٨، الحديث ٩٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٢، الحديث ١.

٥. كتابه مفقود لم تصل بأيدينا، نعم روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٢٩٧، ضمن الحديث ١١٤٨.

٦. في أ و ب و م ١: «المتطيّب» بدل: «الطبيب».

٧. ليس في أ و ب: «قومها».

٨. التهذيب ١٠: ٢٦٢، الحديث ١٠٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٥، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٠، الحديث ٢، لم ترد في المصدر: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

و في كتاب ظريف بن ناصح:

← بإصبعه... إلخ، إمّا لبيان فتواه بنقل الرواية، اقتداءً بقدماء الأصحاب[١]، وإمّا للإشعار إلى عدم قوله بما فيها. وكيف كان، فيه الدية كاملة؛ قضاء لرواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «لها الدية»،[٢] بل عن الفقيه: «وأكثر رواية أصحابنا أنّ في ذلك الدية كاملة»[٣] وإن كنّا لم نعثر على غير الرواية المزبورة، إلّا أن يريد ما ورد في سلس البول، كموثّقة إسحاق بن عمّار[٤] وصحيحة غياث بن إبراهيم[٥] وغيرهما[٦]. وما في المتن من الرواية مع عدم القائل به، كما في الجواهر[٧] لا تصلح للمعارضة مع رواية هشام بن إبراهيم المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكيّة، والمعتضدة بموثّقة إسحاق بن عمّار وصحيحة غياث بن إبراهيم وغيرهما، بل مؤيّدة بالاعتبار؛ فإنّ استمساك البول منفعة واحدة.

---

١. كالصدوق في الفقيه ٤: ٦٦؛ والشيخ الطوسي في النهاية: ٧٦٩.

٢. التهذيب ١٠: ٣٠٨، ذيل الحديث ١١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٥، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣. الفقيه ٤: ٦٦، ذيل الحديث ١٩٤.

٤. الكافي ٧: ٣١٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ، الحديث ٢١؛ الفقيه ٤: ١٠٧؛ الحديث ٣٦٢؛ التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٩٩٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ٣.

٥. الفقيه ٤: ١٠٨، الحديث ٣٦٣؛ التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٩٩٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ٤.

٦. قرب الإسناد: ١٤٧، الحديث ٥٣٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ٥.

٧. جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٩.

في الشفة العليا (٤٨٢) إذا أصلبت[١] فبينت بيناً فاحشاً فديتها ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ففي المنكب إذا رُضَّ فعثم ثلث دية النفس (٤٨٣)، وفي المرفق إذا رضَّ فعثم ثلث دية النفس، وفي الساق إذا كسرت (٤٨٤) فعثمت ثلث دية النفس، وفي الفخذ إذا كسرت فعثمت ثلث ديةالنفس، وفي الركبة إذا رُضّت فعثمت ثلث دية النفس[٢]، وفي الورك إذا رضَّ فعثم ثلث دية النفس، وفي الساق إذا كسر فعثم ثلث دية النفس[٣]، وفي الكعب إذا رضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب

(٤٨٢) هذه الجملة غير موجودة في كتاب ظريف بن ناصح على ما يظهر من الكتب الروائيّة الناقلة لكتابه، والجملة وردت في الشفة السفلى، فهي على ما في الكافي: «وإن أُصيبت فشنيت شيئاً قبيحاً فديتها... إلخ»،[٤] وعلى ما في الفقيه: «وإن أُصيبت فشينت شيئاً فأحشأ فديتها... إلخ»،[٥] لعلّ هذا سهو من القلم أو غلط من النسّاخ.

(٤٨٣) بل في رضّ كلّ عظم من عضو له مقدّر ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه، وبه يظهر حكم الموارد الآتية.

(٤٨٤) بل كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وبه يظهر حكم الموارد الآتية.

١. في أ و ب و م ١ و م ٢ و ث: «أُصيبت» بدل: «أصلبت».
٢. ليس في ب: «وفي الركبة إذا رُضّت فعثمت ثلث دية النفس».
٣. ليس في ب و م ٢ و ث: «وفي الساق إذا كسر فعثم ثلث دية النفس».
٤. الكافي ٧: ٣٣٢، كتاب الديات، باب الشفتين.
٥. الفقيه ٤: ٥٧، ضمن الحديث ١.

ثلث الدية ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.[١]

وذكرت هذه الأقسام الثمانية في كتاب ظريف ابن ناصح منفردة.

فأمّا ما يجب في الثلث ممّا[٢] يبلغ ثلث دية النفس، ففي العين القائمة إذا خسفت (٤٨٥) بها ثلث ديتها صحيحة، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط[٣] ومسائل الخلاف[٤] والنهاية[٥]، وجاءت بذلك أخبار صحيحة[٦] وذهب الشيخ المفيد في المقنعة[٧] وأبو الصلاح[٨] إلى أنّ فيها الربع، وجاء بذلك خبر ضعيف، رواه عبد اللّه بن سليمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٩] وذهب المفيد[١٠] وأبو الصلاح[١١] أيضاً إلى أنّ العين القائمة إذا انطبقت وذهب سوادها

(٤٨٥) أي في العين العوراء إذا خسفها أو قلعها؛ سواء كانت عوراء خلقةً أو بجناية جانٍ.

١. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٠ـ٣٠٦، ضمن الحديث ١١٤٨.

٢. في أ و ب و م ١ و ف، إضافة: «لا».

٣. المبسوط ٧: ١٥٢ و ١٥٣.

٤. الخلاف ٥: ٢٦٠، المسألة ٧١.

٥. النهاية: ٧٦٦.

٦. التهذيب ١٠: ٢٧٠، الحديث ١٠٦٢ و ١٠٦٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ١ و ٢.

٧. المقنعة: ٧٦٠.

٨. لاحظ: الكافي في الفقه: ٣٩٦. لكن أبوالصلاح قال فيه: «وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها».

٩. الكافي ٧: ٣١٨، باب دية العين الأعمى و... ، الحديث ٨؛ التهذيب ١٠: ٢٧٠، الحديث ١٠٦١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٩، الحديث ٢.

١٠. المقنعة: ٧٦٠.

١١. الكافي في الفقه: ٣٩٦.

يجب فيها ربع الدية.

وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة؛ سواء كان ممّا يجب فيه الدية كاملة أو أقلّ، وفي شعر العين الأعلى ثلث[١] دية العين، وقد تقدّم[٢] الخلاف.

وفي شحمة الأُذنين ثلث دية الأُذن، وفي خرمها ثلث دية الشحمة (٤٨٦) أيضاً، وبه قال الشيخ في مسائل .....

---

(٤٨٦) الظاهر أنّ مرادهﷺ إلى أنّ في خرم الأُذن ثلث دية الشحمة. وهذا هو تفسير ابن إدريس[٣] من كلام الشيخ ونحوه عن الجامع.[٤] وفي المختلف: «وتأويل ابن إدريس لا دليل عليه»، وقال أيضاً: «قال الشيخ في الخلاف[٥] في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها، وهذا يدلّ على أنّه أراد في النهاية[٦] خرم الأُذن وثلث دية الأُذن، لا كما قاله ابن إدريس»[٧]. وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام الشيخ من النهاية ومحكيّ الخلاف: «وظاهرهما ـ خصوصاً الثاني ـ إرادة دية الأُذن، كما صرّح به ابن حمزة».[٨] والأحوط، بل الأظهر ذلك؛ لما في خبر معاوية بن عمّار: «في كلّ فتق ثلث الدية»،[٩] وكذا لما في كتاب ←

---

١. ليس في ب: «ثلث».

٢. تقدّم في الصفحة ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

٣. السرائر ٣: ٤٠٨.

٤. الجامع للشرائع: ٥٩٣.

٥. الخلاف ٥: ٢٣٤.

٦. النهاية: ٧٦٦.

٧. مختلف الشيعة ٩: ٣٧٩، المسألة ٦١.

٨. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٢.

٩. الكافي ٧: ٣١٢، باب ما تجب فيه الدية كاملة ... ، الحديث ١٠؛ التهذيب ١٠: ٢٤٨، الحديث ٩٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٢، الحديث ١.

الخلاف[١] ومصنّف الوسيلة[٢]، ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار في الخبر المتقدّم أنّ «في كلّ فتق ثلث الدية».[٣]

وفي السنّ الأسود إذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على أصحّ القولين،(٤٨٧)

← ظريف من التعبير بأنّ: «وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو»[٤] مؤيّداً بما في خبر مسمع عن أبي عبداللّه عليه السلام: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف».[٥] بناء على عدم الفرق بينه وبين الأُذن في ذلك.

(٤٨٧) على الأحوط، بل لا يخلو عن قرب إذا كان السوداء بالجناية أو لعارض، أمّا إذا كان اللون أصليّاً لا لعارض وعيب حكمه حكم الأبيض وما استند المتن من الخبرين الصحيحين لعلّ مراده خبر محمّد بن عبدالرحمن العرزمي، ففيها: «إنّ في السنّ السوداء ثلث ديتها»،[٦] وخبر الحكم بن عتيبة ففيه: «وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»،[٧] بناءً على أنّ السوداء كالشلل. ولا يخفى عليك ما في التعبير بالصحيحين، فإنّهما غير صحيحين سنداً؛ وذلك لما في الخبر الأوّل محمّد بن عبدالرحمن العرزمي ولم تثبت وثاقته، مع كون الناقل عنه وهو يوسف بن الحارث مجهولاً، ولما في الثاني من الجهالة ←

---

١. الخلاف ٥: ٢٣٤، المسألة ١٩.

٢. الوسيلة: ٤٤٦.

٣. قد تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٧٩، الهامش ٤.

٤. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٢٩٧، ضمن الحديث ١١٤٨.

٥. الكافي ٧: ٣٣١، باب آخر، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ٢٥٦، الحديث ١٠١٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤، الحديث ٣.

٦. مرّ تخريجها آنفاً.

٧. مرّ تخريجها آنفاً.

لخبرين صحيحين[١]، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف[٢] ومصنّف الوسيلة،[٣] وهو اختيار ابن إدريس.[٤] وفي كتاب ظريف بن ناصح: ديتها إثنا عشر ديناراً ونصف.[٥]

وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الأعضاء والجوارح: فيه ربع دية السنّ الصحيح[٦]، روي خبر ضعيف رواه عبد اللّه‌بن بكير[٧] وهو فطحيّ. (٤٨٨) و روى أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم و غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: إذا

← في الحكم بن عتيبة الكندي، ولعلّ مراده من الصحّة مسامحة أو على اصطلاح القدماء، وهو الصحّة من حيث الانجبار.

(٤٨٨) في هذا إشعار بضعف ابن بكير بأنّه فطحيّ وهو كماترى، وذلك مضافاً إلى أنّ غير واحد من ثقات الرواة فطحيّ المذهب أنّه ثقة بتصريح الشيخ[٨] وابن ←

١. الكافي ٧: ٣٣٠، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية، الحديث ٢؛ التهذيب ١٠: ٢٧٥، الحديث ١٠٧٤؛ و ١٠: ٢٥٤، الحديث ١٠٠٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٣؛ و ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩، الحديث ١.

٢. الخلاف ٥: ٢٤٦، المسألة ٤٦.

٣. الوسيلة: ٤٤٨.

٤. السرائر ٣: ٤١٢.

٥. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٠، ضمن الحديث ١١٤٨.

٦. النهاية: ٧٦٧ و ٧٦٨.

٧. التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ١٠٣١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٨. الفهرست: ١٠٦، الرقم ٤٥٢.

اسودّت الثنية جعل فيه الدية».[١]

و في السنّ الزائدة (٤٨٩) **إذا أقلعت منفردة ثلث دية السنّ الأصلي، وقال الشيخ الأرش بين قيمته جرّاً.** (٤٩٠)

وفي الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع الأصلي، وفي العظم إذا رضّ ثلث دية العضو الذي هو فيه؛ سواء كان ممّا يجب فيه الدية كاملة أو أقلّ، فإن

← شهر جهة محمّد بن عليّ بن الحسين، فإنّه مهمل، وإن كان فيه احتمال وقوع التحريف وأنّ الصحيح محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب فهو يروي كثيراً عن محمّد بن يحيى الخزّاز.

(٤٨٩) ليس في الزائد على ثمان وعشرين دية مقدّرة، والظاهر الرجوع إلى الأرش؛ سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً.

(٤٩٠) لعلّ أراد بالشيخ هنا الشيخ المفيد، فإنّه قال في المقنعة: «وما زاد على هذه الأسنان في العدد فليس له دية موظّفة، لكنّه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه إن لو كان عبداً ويعطى بحساب دية الحرّ منه إن شاء اللّه»[٢]، وأمّا ما وجدنا في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] للشيخ الطائفة هو ثلث دية السنّ الأصلي.

---

١. التهذيب ١٠: ٢٥٦، الحديث ١٠٠٩؛ الاستبصار ٤: ٢٩٠، الحديث ١٠٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢. المقنعة: ٧٥٦.

٣. النهاية: ٧٦٧.

٤. المبسوط ٧: ١٠٠.

٥. الخلاف ٥: ٢٠٥.

صلح من غير عثم ولا عيب فيه أربعة أخماس دية رضّه، وفي كتاب ظريف:

ودية الرسغ[١] إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا[٢] دينار. وفيه أيضاً: وفي الكعب إذا رضّ ثلث دية اليد مائة وستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار[٣].[٤]

فصل
[أقسام الجراحات وديتها]

الجراحات ستّة عشر: أوّلها الحارصة وهي شبه الخدش وفيها بعير،(٤٩١) والدامية وهي التي تشقّ اللحم وفيها بعيران، ثمّ الباضعة وهي التي تبضع

(٤٩١) من حيث إنّه واحد من المائة في الدية، وهذا المعنى جار في بقيّة أنواع الديات أيضاً، ولا يخفى عدم الخصوصيّة للأعيان الستّة في الدية، كما مرّ[٥]، وعليه فالمعتبر واحد من المائة قيمة أو عيناً. ولا يخفى أنّ ما يأتي في المسائل الآتية من التعدّد في البعير فمشترك مع ما ذكرناه في بعير واحد.

١. في ب: «الزند» بدل: «الرسغ».
٢. في أ و ب: «ثلث» بدل: «ثلثا».
٣. ليس في ب: «وفيه أيضاً: وفي الكعب إذا رضّ ثلث دية اليد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار».
٤. روى الشيخ عنه في التهذيب ١٠: ٣٠٢ و ٣٠٦، ضمن الحديث ١١٤٨.
٥. مرّ في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٤٠، التعليقة ٤١٢.

اللحم وفيها ثلاثة أبعرة و سمّي ابن إدريس الباضعة المتلاحمة[١]، ثمّ السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة، ثمّ الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة أبعرة، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم[٢] العظم وتكسره (٤٩٢) من غير أن تفسد وفيها عشرة أبعرة، ثمّ المنقلة وهي التي تحوج[٣] إلى نقل عظم من موضع إلى موضع وفيها خمسة عشر بعيراً، ثمّ المأمومة وهي التي تبلغ أُمّ الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها الثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة[٤] (٤٩٣) وهو إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه مذهب المرتضى في الانتصار[٥] والناصريّات[٦] والمفيد في المقنعة[٧] وسلّار في الرسالة[٨] وابن

(٤٩٢) والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح.

(٤٩٣) لدلالة صحيحة الحلبي[٩] وخبر زرارة[١٠] من قوله عليه السلام: «والمأمومة ثلاث ←

١. السرائر ٣: ٤٣٤.

٢. في ب: «تقسم» بدل: «تهشم».

٣. في أ و ب: «تخرج» بدل: «تحوج».

٤. في ب: «الدية» بدل: «المائة».

٥. الانتصار: ٥٤٨.

٦. الناصريّات: ٣٩١، المسألة ١٨٥.

٧. المقنعة: ٧٦٦.

٨. المراسم: ٢٤٧.

٩. الكافي ٧: ٣٢٦، باب دية الجراحات والشجاج، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ٢٩، الحديث ١١٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحديث ٤.

١٠. التهذيب ١٠: ٢٩٠، الحديث ١١٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحديث ١١.

إدريس[١] إلى ما ذكرته في الحارصة والدامية والباضعة.[٢]

واعلم أنّ أصحابنا اتّفقوا على ديات ستّ من هذه الجراحات، وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة المأمومة والجائفة، واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة، فذهب المرتضى في الانتصار،[٣] والمفيد في المقنعة[٤] الدماغ وفيها ما في المأمومة (٤٩٤)، ثمّ الجائفة في البدن وهي

← وثلاثون من الإبل» الدالّة على الاكتفاء بما هو ناقص عن الثلث بالثلث من البعير، لكن معارض مع الأخبار الكثيرة[٥] الدالّة على الثلث مطلقاً، والترجيح مع تلك الأخبار؛ لأكثريّتها وأظهريّتها، كما أنّه على التكافؤ والتخيير نأخذ بها أيضاً؛ وفاقاً للخلاف[٦] والمراسم[٧] والمقنع[٨] وغيرها[٩]. هذا مع ما ذكره مجمع الفائدة والبرهان[١٠] من المحامل لهما، ومنها حذفه اقتصاراً على العمدة ويكون ـ أي ثلث البعيرة ـ مراداً.

(٤٩٤) وفي الزائد على المأمومة بالحكومة.

١. السرائر ٣: ٤٣٥ و ٤٣٧.
٢. ليس في ب: «والباضعة».
٣. الانتصار: ٥٤٨.
٤. المقنعة: ٧٦٥ ـ ٧٦٦.
٥. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحديث ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٢ و ١٦.
٦. الخلاف ٥: ١٩٢، المسألة ٥٨.
٧. المراسم: ٢٤٧.
٨. المقنع: ٥١٢.
٩. كما في إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٤.
١٠. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٥٣.

التي تبلغ في الجوف[١] وفيها ما في المأمومة في الرأس.(٤٩٥) وأبو جعفر في النهاية[٢]، ثمّ الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى جوف.

وقال أبو جعفر،[٣] وأبو الصلاح في الكافي،[٤] ومصنّف الوسيلة[٥]: الحارصة هي الدامية وفيها بعير، ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران، ثمّ المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة. والصحيح ما ذهبنا إليه، يدلّ عليه ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «في الحارصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل».[٦]

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «... في الباضعة ثلاث من الإبل».[٧]

---

(٤٩٥) على الأحوط.

---

١. ليس في أ و ب:«وفيها ما في المأمومة، ثمّ الجائفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف».

٢. النهاية: ٧٧٥.

٣. النهاية: ٧٧٥.

٤. الكافي في الفقه: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

٥. الوسيلة: ٤٤٤.

٦. التهذيب ١٠: ٢٩٣، الحديث ١١٣٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، أبواب ديات الشجاج والجرح، الباب ٢، الحديث ١٤، في المصدر «الحرصة» بدل: «الحارصة».

٧. التهذيب ١٠: ٢٩٠، ضمن الحديث ١١٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، أبواب ديات الشجاج والجرح، الباب ٢، ضمن الحديث ١١.

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «... في الباضعة ثلاث من الإبل».[١]

فإن احتجّ بما رواه سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال[٢]: «قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: قضى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ... في الدامية بعيراً، وفي الهاشمة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة».[٣]

وبما رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله في الحكم.[٤]

والجواب: أنّ الأخبار التي استدللنا[٥] بها أعدل رجالاً؛ لأنّ سهل بن زياد ضعيف ومحمّد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة[٦].(٤٩٦)

---

(٤٩٦) وإن كان الترجيح للأخبار التي استدلّ قدس سره بها، لكن لا لما ذكره في سهل بن زياد، والسكوني؛ لأنّهما ثقتان على التحقيق، لا أقلّ من اعتبار أخبارهما. ←

---

١. التهذيب ١٠: ٢٩٠، ضمن الحديث ١١٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، أبواب ديات الشجاج والجرح، الباب ٢، ضمن الحديث ٤.

٢. ليس في م ٢: «ثم الموضحة و هى...» إلى: «... عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال».

٣. الكافي ٧: ٣٢٦، باب دية الجراحات والشجاج، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ٢٩٠، الحديث ١١٢٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحديث ٦، في المصدر «الباضعة» بدل: «الهامشة».

٤. الكافي ٧: ٣٢٧، باب دية الجراحات والشجاج، الحديث ٦؛ التهذيب ١٠: ٢٩٠، الحديث ١١٢٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحديث ٨ وذيل الحديث.

٥. في ب: «نستدلّ» بدل: «استدللنا».

٦. تقدّم تخريج أحوالهم في الصفحة ٩٦، ١٥١، ١٥٢ و ٢٤٦.

وهذه الجراحات إنّما يكون هذا حكمها إذا كانت في الرأس والوجه، فأمّا إذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو الذي هي فيه. مثال ذلك: الموضحة في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية، فإن كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية[١]،(٤٩٧) وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا في باقي الجراحات.(٤٩٨)

وقال الشيخ في النهاية:

والقصاص ثابت في جميع الجراحات إلّا المأمومة خاصّة؛ لأنّ فيها تغريراً بالنفس، وليس فيها أكثر من ديتها.[٢]

وذهب الشيخ في مسائل الخلاف[٣] .....

→ نعم، محمّد بن الحسن شمّون ضعيف، كما مرّ[٤]، فالرواية المعتبرة التي تكون صالحة للمعارضة هي رواية السكوني[٥] فهي موثّقة، وأمّا خبر مسمع[٦] فقد عرفت ضعفه، فلا يكون قابلاً للمعارضة، والترجيح مع الأخبار[٧] الكثيرة؛ لكثرتها وموافقتها للشهرة.

(٤٩٧) أي نصف عشر دية اليد.

(٤٩٨) وإن لم يكن له دية مقدّرة، الأرش.

١. ليس في ب و م ٢: «فإن كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية».

٢. النهاية: ٧٧٥ ـ ٧٧٦.

٣. الخلاف ٥: ١٩١ ـ ١٩٢، المسألة ٥٧ و ٥٨.

٤. مرّ في الصفحة ٣٥٨، التعليقة ٤٣٤.

٥. مرّ تخريجها آنفاً.

٦. مرّ تخريجها آنفاً.

٧. مرّ تخريجها في الصفحة السابقة.

والمبسوط[١] إلى أنّ القصاص لا يثبت في المأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة.(٤٩٩) وهو اختيار ابن إدريس.[٢]

فصل
[المواضع التي لا تجب فيها الدية]

لا تجب الدية في ثلاثين موضعاً: من قتل نفسه، والحربي (٥٠٠)، والمرتدّعن فطرة، روى عمّار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّ دمه مباح لكلّ من سمع منه ذلك».[٣]

---

(٤٩٩) والضابط فيه أنّه لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأمومة، ويثبت في كلّ جرح لا تغرير في أخذه بالنفس وبالطرف وكان السلامة معه غالبة، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة[٤] إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسراً عمداً والعامل بها قليل.

(٥٠٠) نفي الدية له وللمرتدّ مبنيّ على عدم الدية لهما، لكنّ الظاهر الدية لهما كغيرهما؛ للاحترام، وعدم الاحترام فيهما كالزاني المحصن مختصّ بالقتل ←

---

١. المبسوط ٧: ١٢١ و ١٢٣.

٢. السرائر ٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

٣. الكافي ٧: ٢٥٧، باب حدّ المرتدّ، ضمن الحديث ١١؛ الفقيه ٣: ٨٩، ضمن الحديث ٣٣٣؛ التهذيب ١٠: ١٣٦، ضمن الحديث ٥٤١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ، ضمن الحديث ٣.

٤. الكافي ٧: ٣٢٠، باب دية عين الأعمى ويد الأشلّ... ، الحديث ٧؛ الفقيه ٤: ١٠٢، الحديث ٣٤١؛ التهذيب ١٠: ٢٧٥، الحديث ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٤، الحديث ٤.

ومن قتله القصاص؛ قتلاً كان أو جرحاً، ومن قتله الحدّ؛ جلداً كان أو رجماً أو غير ذلك[١] على أصحّ القولين. وإليه ذهب الشيخ في النهاية[٢]، ويدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «أيّما رجل قتل في القصاص أو الحدّ فلا دية له».[٣]

ويدلّ عليه أيضاً ماروا جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «... من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية»[٤].[٥]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عليّ عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد، ومن قتله الحدّ فلا دية له».[٦]

فإن كان في شيء من حدود الآدميّين فإنّ ديته من بيت المال، مستدلاًّ

← الجائز شرعاً، كقتل الحربيّ في الحرب والمرتدّ بالحدّ.

---

١. ليس في ب و م ٢: «أو غير ذلك».

٢. النهاية: ٧٥٥.

٣. الكافي ٧: ٢٩٠، باب من لا دية له، الحديث ١؛ الفقيه ٤: ٧٥، الحديث ٢٣٣؛ التهذيب ١٠: ٢٠٦، الحديث ٨١٣؛ الاستبصار ٤: ٢٧٨، الحديث ١٠٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٥٩، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢، الحديث ١.

٤. هذه الفقرة ليس في أ.

٥. التهذيب ١٠: ١٩١،الحديث ٧٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٦. الكافي ٧: ٢٩١، باب من لا دية له، الحديث ٣؛ التهذيب ١٠: ٢٠٧، الحديث ٨١٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، ذيل الحديث ١.

على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود اللّه تعالى فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا».[1] و العمل بالأخبار الأوّلة أولى؛ لأنّ الحسن بن صالح زيدي بتريّ.[2]

ومن سبّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمّة (٥٠١) فدمه هدر لكلّ من سمع ذلك منه. (٥٠٢) روي خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قتيل الزحام معناه إنّ عبد اللّه النجاشي سأل أبا عبد اللّه عليه السلام، فقال: إنّي قتلت

(٥٠١) في إلحاق الصدّيقة الطاهرة عليها السلام بهم وجه، بل لو رجع إلى سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقتل بلا إشكال.

(٥٠٢) ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه أو عزّة الإسلام وشرفه، وأن لايصير قتله سبباً لاتّهام الإسلام بالهرج والمرج وعدم وجود الحدّ والقانون فيه وأنّه دين خالٍ عن الأمنيّة والحكومة؛ وذلك لأولويّة عزّ الإسلام وحفظه على عرض المؤمن ونفسه.

١. الكافي ٧: ٢٩٢، باب من لا دية له، الحديث ١٠؛ التهذيب ١٠: ٢٠٨، الحديث ٨٢٢؛ الاستبصار ٤: ٢٧٩، الحديث ١٠٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٣، وذيل الحديث.

٢. الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي من أصحاب الباقر عليه السلام، وهو صاحب المقالة، وإليه تنسب الصالحيّة منهم. (رجال العلّامة الحلّي: ٢١٥، الرقم ١٧)؛ وانظر فرق الشيعة: ٥٧؛ وفي باب المياه من التهذيب: إنّ الحسن بن صالح زيدي بتريّ متروك العمل بما يختصّ بروايته. (التهذيب ١: ٤٠٨ ذيل الحديث ١٢٨٢)؛ وانظر أيضاً: منتهى المقال ٢: ٣٩٧، الرقم ٧٣٩.

سبعة ممّن يشتمّ أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: «عليك لكلّ رجل كبش تذبحه بمنى، لأنّك قتلتهم بغير إذن الإمام، ولو أنّك قتلتهم بإذنه لم يكن عليك شيء».[١]

وروي في باب الحدّ في الفرية: أنّه حلال الدم ولم يتعرّض للكبش[٢].

ومن زعم أنّه نبيّ حلّ قتله (٥٠٣) ولا دية له. رواه أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ، قال: «إن سمعته يقول ذلك فأقتله».[٣]

و من طلب[٤] إنساناً على نفسه أو ماله فدفعه فأدّى إلى قتله فلا دية له، ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له، وإذا قتل الأب ولده خطأ، كان ديته على عاقلة (٥٠٤) الأب، يأخذها منه ورثته دون الأب، (٥٠٥)

---

(٥٠٣) مع ما مرّ[٥] من الشرائط في سبّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من الأئمّة عليهم السلام.

(٥٠٤) مرّ[٦] التفصيل فيها.

(٥٠٥) بل ترث من الدية حتّى فيما كانت عليه، فضلاً عمّا كانت على العاقلة.

---

١. التهذيب ١٠: ٢١٣، الحديث ٨٤٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢. التهذيب ١٠: ٨٦، الحديث ٣٣٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٥، أبواب حدّ القذف، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٣. الكافي ٧: ٢٥٨، باب حدّ المرتدّ، الحديث ١٣؛ التهذيب ١٠: ١٤١، الحديث ٥٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ٧، الحديث ٢.

٤. في أ: «ظلم» بدل: «طلب».

٥. مرّ في الصفحة السابقة، التعليقة ٥٠٢.

٦. مرّ في الصفحة ٣٣٢، التعليقة ٤١١.

فإن لم يكن للولد وارث فلا دية له، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو غيرهما من الأيّام أو على جسر وما أشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له[١]، فإن كان له وارث فله الدية من بيت المال.

والمرأة إذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها (٥٠٦)، وإذا أعنف الرجل بزوجته أو المرأة بزوجها فمات أحدهما وهما غير متّهمين فلا دية لهما، على ما ذكره الشيخ في النهاية.[٢] وجاء به حديث ضعيف، رواه يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣] والصحيح أنّ عليهما الدية دون القود؛ لأنّ الأصل يقتضي ذلك، وبه قال الشيخ في التهذيب[٤] والاستبصار،[٥] وسلّار في الرسالة[٦]، وهو اختيار ابن إدريس[٧]، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

(٥٠٦) لم نعثر على مستنده وعلى من تعرّض له في الكتب الفقهيّة، والأشبه أنّ عليه الدية؛ لأنّه «لا يبطل دم امرءٍ مسلم».[٨]

١. ليس في م ٢: «و من مات في زحام...» إلى: «... فلا دية له».
٢. النهاية: ٧٥٨.
٣. التهذيب ١٠: ٢٠٩،الحديث ٨٢٧؛ الاستبصار ٤: ٢٧٩، الحديث ١٠٥٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣١، الحديث ٤.
٤. التهذيب ١٠: ٢١٠، ذيل الحديث ٨٢٨.
٥. الاستبصار ٤: ٢٨٠، ذيل الحديث ١٠٥٩.
٦. المراسم: ٢٤١.
٧. السرائر ٣: ٣١٩.
٨. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١، و ٢٩: ٧٢، أبواب القصاص في

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وهشام بن سالم والنضر[١] وعليّ بن النعمان جميعاً، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد[٢] أنّه سئل عن رجل أعنف بزوجته فزعم أنّها ماتت من عنفه قال: «الدية كاملة ولا يقتل الرجل».[٣]

و الصبيّ إذا دخل دار قوم فوقع في بئر فمات، فإن كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصبيّ عداوة، أو دخل بغير إذنهم فلا دية له، وإن كان بينهم عداوة ضمنوا الدية (٥٠٧) إن دخل عليهم بإذنهم.

ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها (٥٠٨) أو رفست غيره فمات فلا دية

---

(٥٠٧) لعلّ المراد من الضمان فيه ضمان القسامة لا مطلقاً.

(٥٠٨) الصحيح أنّه إذا زجر الدابّة فنفرت بصاحبها فطرحته كما في النصّ. وهو رواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل غشيه رجل على وهو رواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابّة فأراد أن يطأه فزجر الدابّة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال: «ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار».[٤] ومثله ←

← النفس، الباب ٢٩، الحديث ١، و: ١٠٥، الباب ٤٦، الحديث ٢، و: ١٣٨، أبواب دعوى القتل و مايثبت به، الباب ٢، الحديث ١، و: ١٤٥، الباب ٦، الحديث ١.

١. ليس في أ و ب: «والنضر».

٢. في م ١، باضافة: «ع أبي عبداللّه عليه السلام».

٣. التهذيب ١٠: ٢١٠، الحديث ٨٢٨؛ الاستبصار ٤: ٢٧٩، الحديث ١٠٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٩، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣١، الحديث ١.

٤. التهذيب ١٠: ٢٢٣، الحديث ٨٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٥، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٧، الحديث ١.

له، وإن كان راكبها ضربها أو ركضها فصدمت إنساناً أو رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية، وإذا انقلبت من غير أمر صاحبها (٥٠٩) فقتلت إنساناً أو جرحته فلا دية له، ومن ركب دابّة وسار عليها أو كان يقودها فأصابت إنساناً برجليها أو بإحداهما فقتلته فلا دية له إلّا أن يضربها راكبها أو غيره (٥١٠) فتكون الدية على فاعل ذلك، يضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو بإحداهما في الموضعين معاً؛ سواء ضربها أو لم يضربها، فإن كان واقفاً[1] عليها أو ساقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها؛ ضربها أو لم يضربها[2].

ومن آجر دابّته إنساناً فرمت به فقتلته فلا دية له على صاحبها؛ سواء كان

→ ما رواه الصدوق بإسناده، عن جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.[3] فظاهر التعليل أنّه ليس على الدافع ضمان.

(٥٠٩) إذا كانت غائبة عنه أو كانت سائبة للرعي أو النوم والراحة فالظاهر عدم الضمان بالانقلاب وغيره مع عدم التقصير في الحفظ المتعارف، وكذا لو سلبت الدابّة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابّة شموساً.

(٥١٠) إلّا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإنّه لا يضمن حينئذ الصاحب ولا غيره؛ لأنّه زجر عن نفسه وهي جُبار، كما في الصحيح الماضي[4].

---

١. في ب: «واقعاً» بدل: «واقفاً».

٢. ليس في ب: «من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها؛ ضربها أو لم يضربها».

٣. الفقيه ٤: ٧٦، الحديث ٢٣٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٥، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٧، ذيل الحديث ١.

٤. مرّ تخريجه آنفاً.

معها أو لم يكن إلّا أن يكون ضربها أو نفرها، فإن كان فعل ذلك وجب عليه الدية، ومن وقع من علوّ على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمّد هو ذلك (٥١١) فمات الأعلى أو الأسفل أو ماتا معاً فلا دية، فإن تعمّد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك، ومن عبث بمجنون فلا دية له، (٥١٢) على ما ذكره الشيخ في النهاية[١]، والصحيح أنّ لأولياء المجنون ديته من بيت المال. يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً؟ فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت المال».[٢]

ومن حذّر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية؛ لما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح

---

(٥١١) أي لم يقصد الوقوع، بل ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه.

(٥١٢) الظاهر وقوع الغلط في النسخ أو التأليف، فإنّ الصحيح: «من قتل مجنوناً» كما في النهاية[٣]، ويؤيّده الصحيح المنقول بعد ذلك. ولا يخفى أنّه يثبت الدية على القاتل، إلّا إذا كان المجنون أراده، كما في الصحيح.

---

١. النهاية: ٧٥٩ ـ ٧٦٠.

٢. الكافي ٧: ٢٩٤، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، الحديث ١؛ الفقيه ٤: ٧٥، الحديث ٢٣٤؛ التهذيب ١٠: ٢٣١، الحديث ٩١٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣. النهاية: ٧٥٩.

الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان صبيان في زمان عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق[1] رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار فأدرأ[2] أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذَّر».[3]

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاصّ (٥١٣) في الصبيان فلفظه للعموم، وهو قوله عليه السلام: «قد أعذر من حذّر»، ولفظة «من» للعموم (٥١٤) على ما تقدّم في كتب أصول الفقه.

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له، وإن دخل عليهم بإذنهم فعليهم الدية، وروى أبو الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ،[4] عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر ليلاً (٥١٥)، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان

(٥١٣) أي الرمي.

(٥١٤) فتكون تلك الجملة قاعدة فقهيّة في الضمانات.

(٥١٥) الظاهر أنّ التفصيل في الضمان باعتبار المتعارف في ذلك الزمان بتقييد ←

١. في ب: «قذف» بدل: «فدق».

٢. في ب: «أذن» بدل: «فأدرأ».

٣. الكافي ٧: ٢٩٢، باب من لا دية له، الحديث ٧؛ الفقيه ٤: ٧٥، الحديث ٢٣١؛ التهذيب ١٠: ٢٠٧، الحديث ٨١٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. في ب إضافة: «عن أبان».

عليهم».[١] هذا آخر الخبر.

والمسلم إذا كان عند قوم مشركين، ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له، (٥١٦) **ويجب على قاتله كفّارة قتل الخطأ، وقد تقدّم[٢]، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفّارة المذكورة، وإن كان قاتله تعمّد ذلك وجب عليه القود، وأمّا الكفّارة في قتل العمد فقد تقدّم ذكرها.[٣]**

وإذا اغتلم البعير[٤] وجب على صاحبه حفظه (٥١٧)**، فإن قتل إنساناً أو أتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها، وإن علم به وفرّط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه. وروى سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي**

← الكلب في النهار وإطلاقه في الليل، فالتفصيل كان من جهة تقصير الصاحب وعدمه.

(٥١٦) فيه تأمّل، فالظاهر الدية له؛ لئلّا يبطل دم امرء مسلم، فإن كان لمصلحة المسلمين تكون من بيت المال، بل الكفّارة، كما عليه المحقّق الأردبيليّ قدس سره في مجمعه،[٥] وإلّا فعلى القاتل.

(٥١٧) وهذا الحكم جارٍ في مثله كالفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه ممّا لم يؤمن إضراره وإيذائه.

---

١. التهذيب ١٠: ٢٢٨، الحديث ٨٩٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢. تقدّم البحث عنها في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٤٥.

٣. تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٤٠.

٤. اغتلم البعير: إذا هاج من شدّة شهوة الضراب. (مجمع البحرين ٦: ١٢٧، مادّة: «غلم»).

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢١٩.

عبد اللّه عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه، فإن ثنّى ضمّنه صاحبه»[١] **(٥١٨)**

وروى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: البئر جبار والعجماء جبار، والمعدن جبار».[٢]

وروى الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابّة[٣] **فأراد أن يطأه فزجر الدابّة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: «ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه وهي الجبار».**[٤]

وروى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «من أحدث في الكعبة حدثاً قتل».[٥]

---

(٥١٨) الرواية ضعيفة بمحمّد بن الحسن بن شمّون وعبداللّه بن عبدالرحمن، كما مرّ[٦].

---

١. الكافي ٧: ٣٥٣، باب ضمان ما يصيب الدوابّ وما...، الحديث ١٣؛ التهذيب ١٠: ٢٢٧، الحديث ٨٩٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. الكافي ٧: ٣٧٧، باب النوادر من كتاب الديات، الحديث ٢٠؛ التهذيب ١٠: ٢٢٥، الحديث ٨٨٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣. ليس في ب: من أوّل هذه الفقرة: «قال: قال رسول اللّه» إلى: «عن رجل غشية رجل على دابّة».

٤. التهذيب ١٠: ٢٢٣، الحديث ٨٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٥، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٧، الحديث ١.

٥. الكافي ٧: ٢٦٥، باب النوادر من كتاب الحدود، الحديث ٢٨؛ التهذيب ١٠: ١٤٩، الحديث ٥٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٩، أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الباب ٦، الحديث ٢، باختلاف يسير.

٦. مرّ في الصفحة ٣٥٨، التعليقة ٤٣٤.

وروى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب فيها قتل».[١]

وروى محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: من شهر سيفه فدمه هدر».[٢]

وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد،[٣] عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، ويا معشر الرجال سيروا على جانبي الطريق، فأيّما فارس أخذ[٤] على جانبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيّما رجل أخذ في وسط[٥] الطريق فأصابه عيب فلا دية له».[٦]

١. التهذيب ١٠: ١٣٥، الحديث ٥٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٤، أبواب حدّ المحارب، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١٠: ٣١٥، الحديث ١١٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦١، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٣. في أ و ب: «يزيد» بدل: «زيد».

٤. ليس في ب: «يا معشر الفرسان» إلى: «فأيّما فارس أخذ».

٥. ليس في ب: «وسط».

٦. التهذيب ١٠: ٣١٤،الحديث ١١٦٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، أبواب موجبات الضمان، الباب ٩، الحديث ٣، باختلاف في الأخير.

مراجع التقديم و التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن، (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، طهران، ١٣٨٣ هـ. ش.

٣ ـ **الأعلام**. الزركلي، خيرالدين (١٣١٠ ـ ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة عشر، بيروت، ٢٠٠٥ م.

٤ ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء**. الزركلي، خير الدين (١٣١٠ ـ ١٣٩٦)، دارالعلم للملايين، الطبعة السادسة عشر، بيروت، ٢٠٠٥ م.

٥ ـ **أعيان الشيعة**. الأمين، السيّد محسن (١٢٨٤ ـ ١٣٧١ هـ)، دارالتعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤١٨ هـ .ق.

٦ ـ **الإقبال بالأعمال الحسنة**. رضي الدين، عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٨ هـ .ق.

٧ ـ **الأُمّ**. الشافعي، أبو عبداللّه، محمّد بن إدريس (١٥٠ ـ ٢٠٤)، دارالفكر، الطبعة الأُولىٰ، بيروت، ١٤٢٢ هـ. ق.

٨ ـ **الأمالي**. الصدوق، القمي، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، (٣٠٦ ـ ٣٨١)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤١٠ هـ .ق.

٩ـ **الانتصار في انفرادات الإماميّة**. الشريف المرتضى، عليّ بن حسين الموسوي(٣٥٥ ـ ٤٣٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٥ هـ.ق.

١٠ـ **التبيان**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بى تا.

١١ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**. الحلّي، السيُوري، جمال الدين، مقداد بن عبداللّه (م ٨٢٦ هـ)، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٤ هـ.ق .

١٢ـ **الجامع للشرائع**. الحلّي، يحيى بن سعيد (٦٠١ ـ ٦٩٠)، دار الأضواء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.ق.

١٣ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**. البحراني، آل عصفور، يوسف بن أحمد (١١٠٧ ـ ١١٨٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٥ هـ.ق.

١٤ـ **الخلاف**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.

١٥ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**. الشهيد الأوّل، شمس الدين محمّد بن مكّي (٧٣٤ ـ٧٦٨)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

١٦ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**. آقا بزرگ تهراني، محمّد محسن بن عليّ بن محمّد (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩)، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.ق.

١٧ـ **أربعين**. الشيخ البهائي، محمّد بن الحسين(٩٥٣ ـ ١٠٣١)، دفتر نشر نويد إسلام، الطبعة السادسة، قم، ١٣٨٥ هـ.ش.

١٨ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسدي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٠ هـ.ق.

١٩ ـ **الرسائل العشر**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

٢٠ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ (٩١١ ـ ٩٦٥)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بى تا.

٢١ ـ **السرائر**. الحلّي، أبو جعفر، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ ـ ٥٩٨) مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٨ هـ. ق.

٢٢ ـ **الصحاح**. الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حّماد (٣٣٢ ـ ٣٩٣)، مكتبة البحوث والدراسات في دارالفكر، الطبعة الأُولىٰ، بيروت، ١٤١٨ هـ.ق.

٢٣ ـ **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**. الشيخ زين الدين البياضي، أبي محمّد عليّ بن يونس العاملي النباطي (م ٨٧٧)، تحقيق محمّد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الأوّل، قم، ١٣٨٤ هـ.ق.

٢٤ ـ **العروة الوثقىٰ و بهامشها تعليقات**. الصانعي، يوسف، منشورات ميثم التمار، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٧ هـ.ق.

٢٥ ـ **الفقه المنسوب للإمام الرضا**عليه السلام. مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٦ هـ.ق.

٢٦ ـ **الفهرست**. الطوسي، أبو جعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، إصفهان، ١٤١٧ هـ.ق.

٢٧ ـ **القاموس المحيط**. الفيروز آبادي، محمّد بن يعقوب (٧٢٩ ـ ٨١٧)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، بيروت، ١٤١٢ هـ.ق.

٢٨ـ **الكافي**. الكليني، ثقة الإسلام، محمّد بن يعقوب بن إسحاق (م ٣٢٩ هـ .ق)، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، طهران، ١٣٨٤ هـ. ش.

٢٩ـ **الكافي في الفقه**. الحلبي، أبو الصلاح، تقيّ الدين بن نجم الدين (٣٧٤ ـ ٤٤٧)، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، إصفهان، ١٤٠٣ هـ. ق.

٣٠ـ **الكنىٰ والألقاب**. المحدّث، القمي، عبّاس بن محمّد رضا بن أبي القاسم (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٢٥ هـ .ق.

٣١ـ **اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة**. الشهيد الأوّل، شمس الدين، محمّد بن مكّي (٧٣٤ ـ ٧٦٨)، دارالتراث ـ الدار الاسلاميّة، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٠ هـ .ق.

٣٢ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٧٨ هـ. ق.

٣٣ـ **المجموع شرح المهذّب**. الإمام، النووي، أبو زكريّا، محيّ الدين بن شرف (م ٦٧٦ هـ)، منشورات دارالفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ .ق.

٣٤ـ **المُحلّىٰ بالآثار**. الأندلسي، ابن الحزم، أبو محمّد، عليّ بن أحمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ .ق.

٣٥ـ **المختصر النافع في فقه الإماميّة**. المحقّق الحلّي، نجم‌الدين، جعفر بن حسن (م ٦٧٦ هـ. ق)، مؤسّسة المطبوعات الدينيّة، الطبعة السادسة، قم، ١٤١٨ هـ. ق.

٣٦ـ **المراسم العلويّة و الأحكام النبويّة**. سلّار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز (م ٤٦٣ هـ. ق)، منشورات الحرمين، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.

٣٧ـ **المعتبر في شرح المختصر**. المحقّق الحلّي، نجم‌الدين، جعفر بن حسن

(م ٦٧٦ هـ. ق)، مؤسّسة السيّد الشهداء، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٧ هـ. ق.

٣٨ـ **المغني والشرح الكبير**. ابني قدامة، مُوَفّق الدين (م ٦٢٠ هـ. ق) و شمس الدين (٦٨٢ هـ. ق)، دارالفكر، بيروت، بی‌تا.

٣٩ـ **المقنع**. الصدوق، القمي، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٥ هـ .ق.

٤٠ـ **المقنعة**. البغدادي، المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان العكبري (٣٣٨ ـ ٤١٣)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

٤١ـ **المكاسب**. الشيخ الأنصاري، الدزفولي، مرتضى بن محمّد أمين (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، منشورات دار الذخائر، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١١، هـ .ق.

٤٢ـ **المكاسب المحرمّة**. الإمام الخميني، الموسوي، روح اللّٰه (١٣٢٠ ـ ١٤٠٩)، مؤسسة التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٥ هـ .ق.

٤٣ـ **أمل الآمل**. الحرّ العاملي، محمّد بن حسن (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٣٦٢ هـ. ش.

٤٤ـ **المهذّب**. الطرابلسي، القاضي، عبدالعزيز بن البرّاج (٤٠٠ ـ ٤٨١)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٦ هـ. ق.

٤٥ـ **النهاية في مجرد الفقه و الفتوىٰ**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن، (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، دارالكتب العربيّ، الطبعة الأُولىٰ، بيروت، ١٣٩٠ هـ. ق.

٤٦ـ **الوافي**. الفيض الكاشاني، محمّد حسن بن شاه مرتضى (م ١٠٩١)، منشورات مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام، الطبعة الأُولى، إصفهان، ١٤٠٦ هـ .ق.

٤٧ـ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. الغزالي، أبوحامد، محمّد بن محمّد بن محمّد (٤٥٠ ـ ٥٠٥)، دار أرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأُولىٰ، بيروت، ١٤١٨ هـ. ق.

٤٨ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**. الطوسي، محمّد بن عليّ بن حمزة، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٨ هـ. ق.

٤٩ ـ **الهداية في الأصول والفروع**. الصدوق، القمي، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٨ هـ.ق.

٥٠ ـ **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**. فخرالمحقّقين، الشيخ أبى طالب، محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٦٨٢ ـ ٧٧١)، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٨٧ هـ.ش.

٥١ ـ **بحار الأنوار الجامعة الدرر أخبار الأئمّة الأطهار**. المجلسي الثاني، محمّد باقر بن محمّد تقيّ (١٠٣٧ ـ ١١١١)، منشورات دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، بى تا.

٥٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الإمام، الكاسانيّ الحنيفي، علاءالدين، أبوبكر بن سعود (م ٥٨٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٢١ هـ.ق.

٥٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة**. السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ـ ٩١١) مطبعة الحلبي، قاهره، ١٣٨٤ هـ.ق.

٥٤ ـ **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام**. ذهبي، شمس الدين محمّد بن أحمد(٦٧٣ ـ ٧٤٨)، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧ هـ.ق.

٥٥ ـ **تحريرالأحكام**. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسدي، (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٢ هـ.ق.

٥٦ ـ **تحريرالوسيلة**. الإمام الخميني، الموسوي، روح اللّه (١٣٢٠ ـ ١٤٠٩)، نقلاً عن التعليقة على تحريرالوسيلة، الصانعي، يوسف، مؤسسة العروج، الطبعة الثانية، تهران، ١٤٣١ هـ.ق.

٥٧ـ **تعليقة أمل الآمل**. الأفندي الإصفهاني، الميرزا عبداللّه (م١١٣٠هـ.ق)، منشورات مكتبة السيّد المرعشيّ النجفي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠ هـ.ق.

٥٨ـ **تهذيب الأحكام**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ. ق.

٥٩ـ **جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة**. المعزيّ الملايري، الشيخ إسماعيل، الناشر المؤلّف، المطبعة المهر، قم، ١٤١٣ هـ.ق.

٦٠ـ **جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد**. العلّامة الأردبيلي، محمّد بن عليّ الغروي الحائري، منشورات مكتبة السيّد المرعشيّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٨ هـ.ق.

٦١ـ **جمل العلم والعمل**. الشريف المرتضىٰ، عليّ بن حسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، مطبعة الآداب، الطبعة الأُولىٰ، النجف، ١٣٨٧ هـ. ق.

٦٢ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. النجفي، الشيخ، محمّد حسن (م ١٢٦٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.ق.

٦٣ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**. المحدّث النوري، الطبرسي، ميرزا حسين بن محمّد تقيّ(١٢٥٤ ـ ١٣٢٠)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥هـ.ق.

٦٤ـ **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مؤسّسة النشر الفقاهة، الطبعة الثانية، إصفهان، ١٤٢٢ هـ.ق.

٦٥ـ **دائرة المعارف الاسلامية الشيعيّة**. الأمين، السيّد حسن، دارالتعارف للمطبوعات، الطبعة السادسة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.ق.

٦٦ـ **دعائم الإسلام**. التميميّ المغربي، القاضي، أبوحنيفه، نعمان بن محمّد

(م ٣٦٣ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، قم، ١٣٨٥ هـ.ق.

٦٧ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**. المحقّق السبزواري، محمّد باقر بن محمّد مؤمن (م ١٠٩٠ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٧ هـ.ق.

٦٨ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**. الشهيد الأوّل، شمس الدين، محمّد بن مكّي (٧٣٤ ـ ٧٦٨)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٩ هـ.ق.

٦٩ـ **رجال ابن الغضائري ـ كتب الضعفاء ـ** أبوالحسن، ابن غضائري، أحمد بن أبي عبداللّه (م ٤٢٥ م)، قم، بى تا، بى جا.

٧٠ـ **رجال العلّامة الحلّي**. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، منشورات الرضي، قم، ١٤٠٢ هـ.ق.

٧١ـ **رجال النجاشي**. النجاشي، الأسدى الكوفي، أبوالعبّاس أحمد بن عليّ (٣٧٢ ـ ٤٥٠)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، قم، ١٤٢٤ هـ.ق.

٧٢ـ **رسائل الشريف المرتضىٰ**. الشريف المرتضى، عليّ بن حسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، دار القرآن الكريم، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٣ـ **رسائل الشهيد الأوّل**. الشهيد الأوّل، شمس الدين محمّد بن مكّي(٧٣٤ ـ ٧٨٦)، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٣هـ.ق.

٧٤ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات**. الخوانساري الإصفهاني، ميرسيد محمّدالباقر(١٢٢٦ ـ ١٣١٣)، مكتبة الإسلاميّة، تهران، بى تا.

٧٥ـ **روضة المتّقين في شرح من لايحضره الفقيه**. الإصفهاني، المجلسي الأوّل، المولى محمّد تقى (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠)، بنياد فرهنگى اسلامى كوشانپور، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٦ هـ.ق.

٧٦ـ **رياض العماء وحياض الفضلاء**. الأفندي الإصفهاني، الميرزا عبداللّه (م١١٣٠هـ.ق)، منشورات مكتبة السيّد المرعشيّ النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ.ق.

٧٧ـ **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**. الحائري، الطباطبائي، السيّد عليّ بن محمّد عليّ (١١٦١ ـ ١٢٣١)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٨ هـ.ق.

٧٨ـ **سلسلة الفقه المعاصر (٦) (القمار، المسابقات، التسلية)**. الصانعي، يوسف، منشورات ميثم التمار، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٧ هـ.ق.

٧٩ـ **سنن أبي داود**. الإمام الحافظ، السجستانيّ الأزدي، أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ ـ ٢٧٥)، منشورات دارالفكر، بيروت، بى تا.

٨٠ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. الحنبلي، أبوالفلاح عبدالحلّي بن العماد(١٠٣٢ ـ ١٠٨٩) دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.ق.

٨١ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. المحقّق الحلّي، نجم‌الدين، جعفر بن حسن (م ٦٧٦ هـ. ق)، منشورات استقلال، الطبعة الخامسة، ١٤٢١ هـ. ق.

٨٢ـ **علل الشرائع**. الصدوق، القمي، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١)، مكتبة الداوري، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٨٦، هـ.ق.

٨٣ـ **عوالي اللئالي العزيزيّة**. الإحسائى، ابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ، مطبعة السيّد الشهداء، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٣ هـ.ق.

٨٤ـ **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**. الشهيد الأوّل، محمّد بن المكّي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، مركز الأبحاث والدرسات الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

٨٥ـ **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**. الصيمري، البحراني، مفلح بن حسن، دارالهادي، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٢٠ هـ.ق.

٨٦ـ **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**. الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن عليّ

الحسيني (٥١١ ـ ٥٨٥)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

٨٧ـ **فرق الشيعة**. النوبختي، حسن بن موسىٰ (م ٣١٠ هـ.ق)، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٥٥ هـ.ق.

٨٨ـ **فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة (كتاب القصاص)**. الصانعي، يوسف، مؤسسة التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية، تهران، ١٤٢٤ هـ.ق.

٨٩ـ **قرب الإسناد**. أبوالعباس القمي، الحميري، عبداللّه بن جعفر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٣ هـ.ق.

٩٠ـ **كتاب الرجال**. ابن داود الحلّي، تقى الدين حسن بن عليّ(٦٤٧ ـ ٧٠٧)، مطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٩٢ هـ.ق.

٩١ـ **كتاب الطهارة**. الإمام الخميني، الموسوي، روح اللّه (١٣٢٠ ـ ١٤٠٩)، مؤسسة التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، الطبعة الأُولى، تهران، ١٤٢١ هـ.ق.

٩٢ـ **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**. الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٧ هـ.ق.

٩٣ـ **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**. الإصفهانى، الفاضل الهندي، بهاءالدين، محمد بن الحسن (١٠٦٢ ـ ١١٣٧)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٢ هـ.ق.

٩٤ـ **كفاية الأحكام**. المحقّق السبزواري، محمّدباقر بن محمّد مؤمن (م ١٠٩٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٣ هـ.ق.

٩٥ـ **لسان العرب**. ابن المنظور، أبوالفضل، جمال‌الدين، محمّد بن مكرم

(٦٣٠ ـ ٧١١)، دار إحـــياء التـــراث العـــربي، الطـــبعة الأُولىٰ، بـــيروت، ١٤٠٨ هـ. ق.

٩٦ ـ **مجمع البحرين**. الطريحي، فخرالدين (٩٧٩ ـ ١٠٨٥)، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ. ق.

٩٧ ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**. المقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمّد (م ٩٩٣ هـ.ق)، مـؤسّسة النشـر الإسـلامي، الطـبعة الأُولىٰ، قـم، ١٤٠٣هـ.ق.

٩٨ ـ **مجمل اللغة**. أبو الحسين، أحمد بن فارسي بن زكريّا الرازي (٣٢٩ ـ ٣٩٥)، مكتبة البحوث و الدراسات في دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ. ق.

٩٩ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**. العلّامة الحلّي، حسن بن يـوسف بـن مطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مركز الأبحاث والدراسات الإسـلاميّة، قسـم إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٣ هـ.ق.

١٠٠ ـ **مدخل علم فقه**. رضا إسلامى، انتشارات مركز مديريت حوزه علميه قم، چاپ دوّم، قم، ١٣٨٩ هـ.ش.

١٠١ ـ **مسائل الناصريّات**. الشريف المرتضى، عليّ بن حسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، رابـــطة الثـــقافة و العـــلاقات الإسـلاميّة، الطـبعة الأُولىٰ، طـهران، ١٤١٧ هـ. ق.

١٠٢ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ (٩١١ – ٩٦٥)، مؤسسة المعارف الإسـلاميّة، الطـبعة الأُولى، قـم، ١٤١٣ هـ.ق.

١٠٣ ـ **مستدرك الوسائل و مستنبط المسـائل**. المـحدّث النـوري، الطـبرسي، ميرزاحسين بن محمّد تقيّ (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة

الثالثة، قم، ١٤١١ هـ.ق.

١٠٤ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**. المولى النراقي، أحمد بن محمّد مهدي (١١٨٥ ـ ١٢٤٥)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٥ هـ.ق.

١٠٥ـ **مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد**. الطوسي، أبوجعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥ هـ. ق.

١٠٦ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين**. شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّي، تصحيح و تحقيق إبراهيم البهادري، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٤ هـ.ق.

١٠٧ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج**. الشافعي، الخطيب، محمّد بن محمّد الشربيني (م ٩٧٧ هـ. ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بى‌تا.

١٠٨ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**. العاملي، السيّد جواد بن محمّد الحسيني (١١٦٠ ـ ١٢٢٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٦ هـ.ق.

١٠٩ـ **مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام**. العاملي، الموسوى، السيّد محمّد بن عليّ (م ١٠٠٩ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٠ هـ.ق.

١١٠ـ **معاني القرآن**. أبو زكريّا، فرّاء، يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٩)، دار المصريّة للتأليف و الترجمة، الطبعة الأُولى، مصر، بى تا.

١١١ـ **معجم مقائيس اللغة**. أبوالحسين، ابن زكريّا، أحمد بن فارس (م ٣٩٥ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤٠٤ هـ.ق.

١١٢ـ **مقدمه‌ای بر فقه شيعه**. حسين المدرّسي الطباطبائي، مؤسسه چاپ و

انتشارات آستان قدس رضوى، الطبعة الأولى، مشهد، ١٣٦٨ هـ.ش.

١١٣ـ **مناقب آل أبي طالب**. أبوجعفر، السرويّ المازندراني، ابن شهر آشوب، رشيدالدين، محمّد بن عليّ (٤٨٨ ـ ٥٨٨)، دارالأضواء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٧ هـ.ق.

١١٤ـ **منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان**. أبومنصور، جمال الدين، الحسن بن زين‌الدين الشهيد (٩٥٩ ـ ١٠١١)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٣٦٢ هـ.ق.

١١٥ـ **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، مشهد، ١٤٢٦ هـ.ق.

١١٦ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**. الحائري، أبو عليّ، محمّد بن إسماعيل (١١٥٩ ـ ١٢١٦)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، قم، ١٤١٦ هـ. ق.

١١٧ـ **من لايحضره الفقيه**. الصدوق، القمي، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١)، دار الأضواء، الطبعة السادسة، بيروت، ١٤٠٥ هـ. ق.

١١٨ـ **موسوعة طبقات الفقهاء**. التبريزي، السبحاني، جعفر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، قم، بى تا.

١١٩ـ **نهاية المرام**. العاملي، الموسوي، السيد محمّد بن عليّ (م ١٠٠٩ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الثانية، قم، ١٤٢٠ هـ.ق.

١٢٠ـ **وسائل الشيعة**. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٤ هـ. ق.

١٢١ـ **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**. ابن خلّكان (٦٠٨ ـ ٦٨١)، دار الصادر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠٠٥ م.

فهرس المواضيع

دليل الكتاب ٥
مقدّمة التحقيق ٩
في تطوّرات الفقه الإماميّة ١١
نبذة عن تطوّرات الفقه حتّى تأليف نزهة الناظر ١٢
عهد التشريع ١٢
عهد المعصومين ١٣
عهد بداية الغيبة ١٤
عهد الفقهاء المتكلّمين ١٥
عهد شيخ الطائفة وما بعده ١٥
ترجمة المؤلّف ١٨
مولده و نشأته ١٨
أسرة المؤلّف ١٨
عمّه الحسن بن يحيى بن سعيد ١٩

مشايخه ٢١
تلامذته و الراوون عنه ٢٢
تواضعه تجاه تلامذته ٢٧
مكانته العلميّة ٢٧
الفقه في عصره ٣١
الحلّة وموقعها في الفقه الشيعي ٣٣
علماء الأسر الحلّة ٣٤
مناهج المصنّف ونظمه وأسلوبه في طرح المسائل الفقهيّة ٣٦
مصنّفاته ٣٧
المصنّف والثناء عليه ٣٨
وفاته ٣٩
بين يدي الكتاب ٤٠
نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ٤٠
نسبة الكتاب ٤١
طبعاته ٤٣
منهج التحقيق ٤٤
وصف النسخ المعتمدة ٤٦
كلمة شكر و تقدير ٤٨
نماذج مصوّرة ٥١
فصل [معنى العبادة وأقسامها] ٦٩
فصل [في موجبات الوضوء] ٧٣
فصل [في الوضوءات المستحبّة] ٧٦

فصل [في موجبات الغسل] ٨١
فصل [في الأغسال المسنونة] ٨٤
فصل [مواضع يجوز فيها التيمّم] ٨٨
فصل [في النجاسات] ٩٢
فصل [في المطهّرات] ٩٧
فصل [ما يجوز فيه الصلاة من اللباس] ١٠٣
فصل [فيما يكره فيه الصلاة] ١٠٦
فصل [في مواضع تكره الصلاة فيها] ١٠٩
فصل [المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها] ١١٤
فصل [في المواضع التي يستحبّ تأخير العبادة فيها] ١١٩
فصل [في علامات القبلة] ١٢١
فصل [المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها] ١٢٢
فصل [مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات] ١٢٣
فصل [مواضع استحباب قراءة سورة الجحد] ١٢٤
فصل [التكبيرات الواجبة والمستحبّة في الصلوات الخمس] ١٢٥
فصل [عدد التكبيرات في صلاة العيد] ١٢٦
فصل [عدد التكبيرات في صلاة الكسوف] ١٢٦
فصل [التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة] ١٢٧
فصل [أنواع السجودات وأعدادها] ١٣٠
فصل [مواضع وجوب سجدة السهو] ١٣٢
فصل [الخطب الواجبة والمندوبة] ١٣٨
فصل [المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة] ١٣٩

فصل [المواضع التي يكره فيها الكلام] ١٤٣
فصل [عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم]..... ١٤٥
فصل [ما يكره فعله في الليل] ١٤٧
فصل [عدد الصدقات الواجبة]..... ١٥٠
فصل [مواضع استحباب الصدقة]..... ١٥٣
فصل [مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب] ١٥٧
فصل [العُمرات الواجبة] ١٥٨
فصل [مواضع وجوب البدنة]..... ١٥٩
فصل [مواضع وجوب البقرة]..... ١٧١
فصل [مواضع يجب فيها الشاة]..... ١٧٣
فصل [ما لايجب فيه الكفّارة] ١٨٨
فصل [فيما يستباح مجّاناً] ١٨٨
فصل [مواضع لا يجوز فيها البيع]..... ١٩٤
فصل [أشياء لا يجوز بيعها سلفاً] ٢١٠
فصل [مواضع يكره البيع فيها]..... ٢١١
فصل [مواضع جواز بيع أُمّ الولد]..... ٢١٥
فصل [مواضع صحّة بيع الإكراه] ٢٢٠
فصل [أشياء لا يصحّ الرهن فيها]..... ٢٢٢
فصل [مواضع ثبوت الخيار] ٢٢٤
فصل [ما لا يجوز إجارته] ٢٢٨
فصل [المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها] ٢٣٠
فصل [العقود اللازمة]..... ٢٣١

فصل [العقود الجائزة] ٢٣٣
فصل [العقود اللازمة من طرف، الجائزة من طرف آخر] ٢٣٥
فصل [النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد] ٢٣٨
فصل [المحرّمات من النساء في حال دون حال] ٢٤٧
فصل [النساء اللواتي يستحبّ تزويجهنّ] ٢٥٠
فصل [النساء اللواتي يكره نكاحهنّ] ٢٥١
فصل [المواضع التي يكره الجماع فيها] ٢٥٣
فصل [المواضع التي يجب فيها مهر المثل] ٢٥٧
فصل [المواضع التي لايجب فيها المهر] ٢٥٨
فصل [أشياء تزيل النكاح] ٢٦٤
فصل [عدد العدّة] ٢٧١
فصل [في العدد المختلفة] ٢٧٦
فصل [ما يجب فيه العتق] ٢٧٩
فصل [من يستحبّ عتقه] ٢٨٥
فصل [الذين ينعتقون من غير لفظ] ٢٨٦
فصل [مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء] ٢٨٧
فصل [الذين لا يقبل إقرارهم] ٢٩٣
فصل [من يسمع قوله] ٢٩٥
فصل [مواضع يقبل قول المدّعي فيها من غير يمين] ٢٩٥
فصل [الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب] ٢٩٨
فصل [المخلّدون في السجن] ٣٠٣
فصل [في الذين يقتلون بعد الحدّ والتعزير مرّتين] ٣٠٦

فصل [مواضع يجب فيها قتل المرأة] ٣١٢
فصل [مواضع لا تقطع فيها يد السارق] ٣١٧
فصل [أقسام القتل وأحكامه] ٣٢٨
فصل [مواضع وجوب الدية] ٣٤٥
فصل [مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها] ٣٦٩
فصل [فيما يجب فيه نصف الدية] ٣٧١
فصل [فيما يجب فيه ثلث الدية] ٣٧٤
فصل [أقسام الجراحات وديتها] ٣٨٧
فصل [المواضع التي لا تجب فيها الدية] ٣٩٣
مراجع التقديم و التحقيق ٤٠٥
فهرس المواضيع ٤١٩